المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فوائد متعلقة بصحيح البخاري

المؤلف

مجهول

١٨٧٥

الربط حشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشيطان يوجب المشاركة
معه في تمام ملكه ويقضي الى عدم خصوص ذلك الملك لسليمان فان التملك من
شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص
كان بالنسبة الى تمام الملك كما لا يخفى **باب** الاغتسال اذا اسلم كانه اراد
ان الاسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك
وضع الباب في ابواب المساجد والله تعالى اعلم **قوله** وانت راكبة يمكن ان
يستدل بذلك على طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا بد من
الاعتذار والله تعالى اعلم **قوله** فذهب على ان اسألكم صلى فعلى هذا حزم ابن
عمر بانه صلى ركعتين لما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على
الحصر بل على ان الركعتين اقل ما يحمل عليه مطلق الصلوة في النهار والله تعالى اعلم
قوله **باب** رفع الصوت في المساجد يحتمل انه يذكر الحديثين اشارة الى تفصيل
بانه ان كان بلا ضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة
او بلا ضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الى
رفع الصوت في المسجد قطعا لرفع الصوت فيه وصار هذه المبادرة بمنزلة
الانكار على رفع الصوت والله تعالى اعلم **قوله** كان عمر وعثمان يفعلان ذلك
نبه بذلك على انه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا ما
ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بروز العورة بذلك جمعا
بين الادلة **قوله** صلوة الجميع اي صلوة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف
امام وليس المراد صلوة كلهم بل صلوة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلوة
بالانفراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله
وصلوته في سوقه يدل على جواز الصلوة في السوق والا لما كان لها فضل فلا
يصح تفضيل صلوة الجميع عليه فاذا جازت الصلوة في السوق فجوازها
في مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلوة الجميع هي الصلوة في المسجد مع الامام
اعم من ان يكون في مسجد السوق او في غيره من المساجد فتشمل بعموم الصلوة
لمسجد السوق فمحل الاستدلال هو ان مدح صلوة الجميع على الاطلاق دليل
على جواز الصلوة في مسجد السوق ايضا فتامل وقوله فان احدكم الخ تعليل
للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اي انها بضم ثواب تلك
المتعلقات تصير زايدة اجرا والا فضيلة حينئذ لنفل الصلوة وهو خلاف
الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلوة الجميع منضبطا امرها في الدرجات

بل يكون متفاوتة بتفاوت الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها على
بعض انها اذا كانت عادة لا يخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات واعمال
موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت اجب واحسن عند الله فيجعل
الله تعالى جزاء هذا الذراع على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات والله
تعالى اعلم قوله اوجح او غرة عطف على غرة وكلام القسطلاني يشعر بانه عطف
على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتامل قوله صلى حيث المسجد الصغير
المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اعني موجود والجملة مضاف اليه لحيث فهي
لا يضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره
حيث هو المسجد قلت ولا يظهر هذا الذي قدره جيد اذ لا يرجع الى حيث
اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف وايضا يظهر عند التامل
فساد المعنى ولا يظهر مرجع اخر فافهم **باب** سترة الامام سترة من خلفه
اي فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام ويعتبر تلك
سترة لهم ايضا هذا يكون المرور المعتبر بين يدي المصلي حق المامومين هو
المرور بين الامام وسترته كما يفيد حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث
قال حديث ابن عباس هذا يخصص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المامومون فلا يضره
من مر بين يديه كحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء
انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الابهري سترة الامام سترة المامومين
فلا يضر المرور بين يديهم لان المامومين تعلقت صلوته بصلوة امامهم انتهى وعلى
هذا فالمص اخر من الحديث الاول ان المرور بين يدي المامومين لا يضر اذا لم
يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى شيء هو
غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة وفي الحديث
الثاني والثالث انه لا حاجة للمامومين الى سترة بل يكفيهم سترة الامام كما ان
الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كان بين مصلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات
ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد
على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره الابي في شرح مسلم وهذا
لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في
الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد

عليه

عليه وهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض شارحي
المالكية محمل عامة القيام فقال ينبغي ان يكون البشر بينه وبين السترة وهو
قائم فاذا ركع تاخر بثلاثة اذرع قال والتاخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع
بين الحديثين قلت والتزام هذا العمل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل
المصلى على موضع السجود ويحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة
لقصد النقل بالمعنى او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي
المشي طولا لا عرضا اي لو كان هناك طريق الى جهة القبلة واراد الشاة
المرور منه موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها
القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة
القبلة ولعل هذا المحل ما قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع والله
تعالى اعلم **باب** الصلوة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب
لحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار بينه وسطه لكن اتى في
هذا الباب في ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى
توسط السرير انه جعل وسطا بينه وبين القبلة كما جاء في الحديث في عائشة
ايضا الا ان المناسب لذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان التوسط
لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر
اليه مفعولا به وما ذكر وان امكن لا يتم الا على المتعدي لا على اللازم فافهم والله
تعالى اعلم فالوجيه الترجمة جعل الى بمعنى على بقي ان ادراج هذا الباب حينئذ
في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم قوله لكان ان يقف اربعين
خيرا له اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والا فخيرية الوقوف من المرور لا يتوقف
على علم بل الوقوف خير من المرور في نفس علم او لم يعلم ويمكن ان يقال معناه
لصار الوقوف خيرا له اي اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني
يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذي يعمل
به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كلا علم والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا
ذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا
عن وقوف اربعين والله تعالى اعلم **باب** استقبال الرجل صاحبه اذا انت
مكروه اذا خيف الشغل به وهذا كرهت عائشة استقبالها لان المراة
محل لاشتغال الرجل صاحبها اذا انت مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت
بها وان كان ذاك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر بطلان

الحديث الترجمة فافهم والله تعالى اعلم باب التطوع خلف المرأة اراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا ان يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى اعلم باب من قال لا يقطع الصلوة شئ اى مرور شئ بين يدى المصلى ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والقاطع من شئ يقطعها وقيل اى شئ من افعال غير المصلى وفيه ان غير المصلى لو قتل المصلى او فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما ينقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المرأة عند القائل به او ما حصل به كاستة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان الصلوة به لكان ذلك الفعل من غير المصلى قاطعا للصلوة على المصلى فانظر والله تعالى اعلم قوله شيئا تمونا بالجر الخ هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها او تصنع مشايخهم والله تعالى اعلم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اوليس فيما ذكرت مرور مرة بين يدى المصلى ومحل حديث يقطع الصلوة الكلب وغيره على المرور والله تعالى اعلم قوله كان فراشى حيال مصلى الخ كان المصحح على ان الفراش كان في حذاء المصلى امامه لا في جانبه لكن الحديث الثانى وهو وانا الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم قوله ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما كانت العصر صلوة وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة لا لحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان الاصل الاوقات عظيم عند الله فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبريل ليبين ذلك فعلا وبامره بذلك قولا فجبريل فعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا ينبغى التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخيرا وتساهلا كان امرا حملوها عند الكل فلا حاجة الى بيان في الانكار تأمل يتم الانكار بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم باب قول الله سبحانه وتعالى الخ كانه اراد ان الاية يفيد ان ترك الصلوة من افعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين اى بترك الصلوة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلوة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله تعالى اعلم قوله تكفرها الصلوة والصوم الخ حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلوة مثلا فماذا يبقى للصوم

حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف لا فماذا نقول في من لا صغيرة له اصلا كالنبى المعصوم فافهم والله تعالى اعلم قوله يحط الله به الخطايا خصوصا العمد، بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما يبقى القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغائر تاثيرا في درن الباطن فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضى مثلا، كخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتكفر والله تعالى اعلم قوله ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه تفويع المنهى بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهى هي المناجاة ويحتج التعليل بها صريحا ولعل تقرير العلية هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغى تنويره حال كتابة المناجاة كما ينبغى تنويره حين بناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم قوله اعتدلوا في السجود اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين وعن الجنبين والبطن عن الفخذ قوله فابردوا بالصلوة حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد وقد جاءت عن موضع الباء في كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى اللام، وقيل على التضمين معنى التاخير اى تاخروا عن الصلوة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تاخروا عن الصلوة ابعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهى عن الصلوة وهو ليس مراد وانما المراد تاخير الصلوة عن اول وقتها الى زمان الدخول في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التامل ولو قدرنا فاخروا الصلوة عن الصلوة اى عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم قوله فان شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم قوله حتى رأينا الخ اى استمر على القول

حتى رايتا قوله فهو اشد ما يكون الخ اى فتعجل لنار في الوقتين اشد ما يكون من الحر
والبرد في الوقتين قوله يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه المراد يفرغ من صلوة
الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات قوله تاخير الظهر الى العصر
لا يخفى انه لا دلالة لفظ الحديث على التاخير عينا لجواز ان ما فعله يكون من
باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين
الصلوتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير
بل يحمل على تاخير الصلوة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا
التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه والله
تعالى اعلم قوله الذي تفوت صلوة العصر المتبادر من الفوت هو ان لا يكون ماتيا
من العبد فعلى هذا تولد فكانما افترا اهله وماله اشارة الى ما فات من الخير بفوت الصلوة
وهو المناسب بجعل المصاب الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة
الاثم اليه الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الافضل وقال المحقق
ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر
لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى قوله من ترك صلوة العصر الخ اى والتاخير
في مثل هذا اليوم ربما يؤدي الى الترك قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا
الخ على بناء المفعول اى ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلوتين عنكم وهذا
كناية عن المواظبة على الصلوتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا
تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام
سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما ههنا فان العدم ههنا مضاف الى
غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اى افعلوا المواظبة او المحافظة قوله
ثم فرح الذين باتوا فيكم اى اوظلوا فهو من باب لا يكاد او من باتوا كانوا
اعم من انهم باتوا اوظلوا واما قوله ايتنا وهم يصلون فهو من باب الزيادة في
الجواب تتميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل
العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فعادوا الى ذلك في الجواب زيادة على السؤال
تتميما للمراد والله تعالى اعلم قوله ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم هذا
بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت
قد ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن
وقت المثل الى الغروب قل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى اكثر
عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف
النهار قبل الزوال فيظهر به تفاوت تام الواقع في طرف العصر العصاليين ووقت
العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتباهون اماما من اول
المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بمراتب على انه يمكن
ان يحمل اكثر عملا على اكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بينا بناء على ان عمل
النصارى مفروض في وقت شدة الحر فانهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة
هو انه يفهم من الحديث ان ما اتى هذه الامة من اعمال المرائي غروب الشمس فلهم فيه
الاجر باتم وجه بخلاف من ادرك بعض الصلوة في هذا الوقت يكون ماجورا
ولا يكون ماجورا الا اذا كان مدركا لتمام الصلوة والله تعالى اعلم قوله والغروب
اذا وجبت اى غربت الشمس او اذا الزمت والمراد وقتها والله تعالى اعلم قوله لا يغلبنكم

الاعراب كان المراد فيه وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لفظ الاعراب بحيث يغلب
لفظ الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس يكثر اطلاق
اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة وهذا ورد مثل هذا النهي
في اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع
على قلة والله تعالى اعلم **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اي
بيان المختار من وقت العشاء لصلوة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت
او عند تاخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت
هو اول الوقت وعند تاخرهم المختار اخر الوقت واوسط بل وقت اجتماعهم
توافق الترجمة الحديث وانما قلنا انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا وانه
ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تاخروا بل وقت العشاء
واحد دائما فافهم **باب** فضل العشاء وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين
من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة
الحديثين بالترجمة **باب** وقت العشاء الى نصف كانه اراد ثبوته وبقاءه
الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه
دلالة الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة
لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان
المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد النصف
فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد
في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا وزيادة شيء عليه لا يضر والله تعالى اعلم
قوله ان من نعمة الله عليكم بكسر همزة ان على الاستيناف او بالفتح على التعليل
اي لان او بتقدير الباء اي ابشروا بان قوله والحديث ما بعدها ولعل محمل الاشتغال
بالقصص كما هو دأب بعض الناس فانه المخل المضيع للوقت والله تعالى
اعلم قوله لولا ان اشق اي لولا كراهة ان اشق طابرد ان لولا لانتفاء الثاني
لوجود الاول والمشقة ههنا منتفية قوله من صلى البردين دخل الجنة لا يكفي
ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يكون ترتبه على ان يصلي بردين
فلا يحصل لها فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداء
وحينئذ الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى دخول النار
لا يوفقه لمداومتهما والله تعالى اعلم قوله فقد ادرك الصبح اي تمكن من ادراكها
وصار حالها الادراك بان ضم اليه ما بقي وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه في فراغ

الذمة

الذمة **باب** الصلوة بعد الفجر اعلم انه وردت في هذا الباب في
باب الذي بعده الاحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهي بعد الصبح
وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس وغاب وفي بعضها
للامر بالصلوة الى طلوع الشمس ولا خفاء بعد النهاية التحري القصد والتاخير
عند الطلب والحرص على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث
التحري ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما
اولى واحرى للصلوة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على
عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم دون دلالة الاطلاق على وجود النهي فيه
بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله على ان
تخصيصها بالذكر لانها اشد كراهة واما التحري فالمراد به مطلق القصد الى
الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلوة فيهما بناء على ان الصلوة فعل اختياري
فمن يفعلها فيهما يقصدها لاجلها فوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكانه
لهذا اطلق المصنف الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيها على
ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلوة
ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلوة بعد الصبح ايضا مبني على ان التحري
مطلق القصد والصلوة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في احد
البابين دون الاخر مع استواء البابين في الادلة اما لتحري المتقدم او للدلالة
على ان التحري لا دخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر
لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا
لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب
سواء ثم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلوة المنهي عنها
والتنبيه على ذلك قال باب ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصلوة
بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط
ولا ان المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلوة واتخاذهما اولى واحرى من
غيرهما والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلوة يجيب عن الركعتين بعد العصر
بانهما من الخصايص ضرورة انهما من باب لم اوتم على القضاء لا يتم الناس
بالاتفاق قوله ومالقي الله حتى ثقل عن الصلوة كانها اراد بذلك تاكيد مداومته
عليهما حتى داوم عليهما هال ثقلت عنهما ايضا وقولها حتى ولا يصليهما في المسجد
للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما قوله ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يدعها الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة
النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلوة الصبح اذ المقصود بالبيان سواء
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياها فينبغي ان يجعل ما يفيد الدوام
وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون
المداومة امرا مفروغا عنها غير مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال الابتداء
بالنكرة الغير الموصوفة والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا
حصلت الفائدة او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان
مثلا يفيد معنى الصفة اذا المعنى صلوة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم
تسميتهما ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان
في كل يوم فلا يضر ادائهما في اوقات من النهار بل كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت
من اوقات الاداء ركعتان والله تعالى اعلم قوله باب التكبير بالصلوة في يوم عيد لعل
المراد بالصلوة الحضر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى
ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان البريدة قد اسند قوله بكرا الى الحديث
المرفوع واستدل به عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعم الاسماعيلي
والله تعالى اعلم قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة كانه اخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك قوله الى الصلوة المذكورة وفي بعض النسخ للذكرى
بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو اوضح موافق للمقصود اي وقت تذكرها
واما ما وقع في كثير من النسخ اعني المذكرى على الاضافة الى ياء المتكلم وهو الموافق
للقواعد المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا بتاويل فقال التوربشتي المعنى
اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها او بتقدير المضاف اعني لذكر صلوتي او وقع ضمير
الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قلت الوجه ان يقال ذكر الصلوة
سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها وذكر الله سبب احكام التي
جملتها الصلوة فهو سبب لذكر الصلوة فاريد بذكره تعالى ذكر الصلوة باحرى العلا فتبين
والله تعالى اعلم باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة الترتيب
في القضاء اذا تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين
القضاء والاداء فبالاولى ان يراعى بين القضاء والله تعالى اعلم قوله فهو اناولي
اي فمن في البيت اناولي الخ قوله فامر بلالا ان يشفع الاذان ظاهره يفيد ان
الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقيل
في الكلام تقدير واختصار واصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء

الى النبي

الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلالا الخ ولا يخفى ان المعهود
تقديرا لحال اذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق
فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف فقال ليوسف ايها الصديق ولا
يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى
والاظهر ههنا كلمة ثم فكان الفاء وقعت موقعها اولان مذاكرتهم واجتماعهم
ذلك لما صار سببا مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان
بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء ويحتمل ان الفاء للافادة
السببية والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فالكلمة
المتوحيد مفردة في آخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان يجعل على النصف
الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد
في آخرها والله تعالى اعلم قوله فقال عمر اولا تبعثون الخ حمل النداء ههنا على كون
الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت
المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فاندراج اللام الحديث
في الباب لان هذا النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرناه في قوله فامر بلالا ان يشفع
الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده
حديث عبد الله بن زيد رأي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر
قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من بعض
نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
واشار بقوله الا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا
آخر يصلح له والله تعالى اعلم قوله لم يكن يغزو بنا الظاهر ان يغزو خرج لكن
كما هو الشائع في امثاله ويشهد له او قال لام الجحد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله
ليغفر لهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في
بعض النسخ حذف الواو وتقدير توجيهه انه بدل ولا يخفى انه لا يظهر انه
من اي اقسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف الواو من
قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله اجيب
دعوة الداع وقوله الكبير المتعال وكخوفاك وقد وقع في بعض النسخ يغير
من الاغارة بالرفع على الاصل وفي بعضها يغر بالجزم ولعله غلط من بعض

الرواة والله تعالى اعلم والعجب من القسطلاني حيث زعم ان توجيه التاج للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزو بالواو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن اى مما يصلح ان يقال في الجواب لا مما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل ثم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم **قوله** حدثني بعض اخواننا لا يكفي انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح **قوله** حلت لشفاعتي اى وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هذا كلام الا لمن ادن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم **قوله** لو يعلم الناس ما في النداء لعل المراد بعلم تفصيلي او علم معاينة فلا يرد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهو سبيل من تحصيل بلا كلفة الاستماع ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع **قوله** فقال هذا من هو خير منه وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح في الاقامة نظم وقد علم بهذا الحديث ان مراعاة نظم غير لازمة فيجوز الكلام في اثنائه **قوله** وانما غرته اى ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلوة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج وهذا يقتضي ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسط موضع حي على الصلوة بالصلوة في الرحال وما جاء من اتمام الاذان ثم زيادة الصلوة في الرحال في آخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم **باب** الاذان بعد الفجر لعل المراد به ان لا يكون قبله ثم من ان يكون بعده او مقارنا بطلوعه ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلذلك جعل غاية للسحور وقول من يقول لم اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان الصبح قيل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الالهي والله تعالى اعلم **قوله** بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء **قوله** وليس ان يقول الفجاج اى ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تفاد من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة **باب** كم بين الاذان والاقامة كانه اشار الى ان المستفاد من

الحديث

الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلوة والله تعالى اعلم **قوله** اذا سكت المؤذن بالاذان كان المعنى سكت بسبب الفراغ عن المناداة الاولى وهي الاذان وتتبعها اولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان باء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك ليس بمراد وانما المراد الفراغ فالتي بالباء ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** فليؤذن لكم احدكم فيه ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ كما في بعض الروايات فاذنا كما سيجيء فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما ظهور ان المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الوحدة فاتى الاستدلال حينئذ لفظ اذنا مبني على ان النسبة اليهما مجازية اى ليتحقق الاذان فيهما كما في بني فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى اعلم **قوله** فجعلت اتتبع اى وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال **قوله** باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام قلت قوله اذا راوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف اى يقومون اذا راوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم **قوله** لقد هممت ان امر بحطب الخ وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم فزع بعقوبته شديدة بترك الجماعة وهم بها فزع استحقاقهم اياه مثابا لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهم تركوا الخلاف ويحتمل الترك لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت **قوله** صلوة الجماعة اى صلوة كل واحد في الجماعة لا صلوة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم استدلوا بهذا الحديث واشباهه على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلوة الفذ وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلوة يأثم المصلي بتركها بلا عذر لا انها من واجبات الصلوة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلوة

بالاستثناء هما فانه ما قال بالمعنى الثاني الا نزرة قليلون وايضا تفضيل صلوة
الجماعة على صلوة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى لو ترك القيام والقراءة و
صحتها في بعض الاحيان كما في حالة الهزيمة مثلا مجمع عليه وهو يكفي في التفضيل
فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى اعلم قوله ويجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار الخ قلت هذا يدل على فضل صلوة الفجر مطلقا لا على فضلها
في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فافهم
الترجمة قلت يحتمل ان يحمل هذا على صلوة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن اللائق
دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل
الجماعة وفضل صلوة الفجر ويلزم منه ان صلوة الفجر في الجماعة تحوي الفضيلتين
والله تعالى اعلم قوله لا انهم يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا
ضم ذلك الى فضل صلوة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر
في الجماعة فضلا عظيما قوله لاتوهم فانه يوهم ممشى وهذا يدل على عظم الفضل
في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر
ازيد فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم قوله بينما رجل يمشي بطريق مضاف اليها للظرف
الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها للظرف
والعامل في الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعده معطوف
عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة
وهو ههنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بينا يقتضي التعدد في المضاف اليه
ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو اللام وقات فيصير التقدير
بين اوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالى
اعلم والابتداء بالنكرة اما لان المراد على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص
في النكرة عند وقوعها مبتدأ انما يشترط فيها عند كونها في جملة تابعة لجملة
اخرى هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم وليس اشتراط التخصيص
في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اي رجل مذنب بقرينة المغفرة
على انهم عدوا اذا التي للمفاجاة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى
اعلم واما قول القسطلاني رحمه الله ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد
غصن شوك والجملة مضافا اليها للظرف فجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا
اذ يصير تمام الحديث كلام بني مع ما اضيف اليه من الجملة ولا يتم الكلام في المضاف
والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فاخره عامل في

الظرف

الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه الفاء وشهادة الذوق
فافهم والله تعالى اعلم قوله ليتوهما الكبر كما والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل
الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا حتى الاثنان جماعة
ولو نويا جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى قوله قال من غدا الى المسجد وراح
قيل في تفسيره اي ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع عن المسجد
ظاهر الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر الصلوة لان الانسان يحتاج اليه بوا سطة
الخروج الى الصلوة وباعتبار انه سبب للتهيؤ للصلوة ثانيا والله تعالى اعلم
وقوله كلما غدا او راح يفيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح
قوله هو المريض ان يشهد الجماعة اي اي حد له في شهود الجماعة وقيل ان
الشهود واولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض اذا وجد من نفسه خفة بحيث يمكن
له ان يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور ان تيسر له ذلك والله تعالى
اعلم قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس يستدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر
رضي الله تعالى عنه ووجه ان الامامة في الصلوة التي هي الامامة الصغرى كانت
من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه امامة الصلوة
في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى
عليه وسلم اياه امامة اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احدا اولاده
عند الوفاة على سرير السلطنة وهل يشك احد في انه فوض السلطنة اليه
قهره ودلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى
على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعم الشيخ وقولهم ان الدلالة لو كانت
ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت
كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى اعلم وقولها
فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على الصلوة بالناس اياما وقولها فوجد النبي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة اي في بعض تلك الايام وليس المراد
انه وجد خفة في تلك الصلوة والله تعالى اعلم فلا ينافي هذه الرواية الرواية
الاتية قوله خطبنا الى قوله قام لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الاخير
على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا
على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى اعلم قوله كرهت ان اوعكم الخ لا يخفى انه ليس
مجتهم كذلك يقاح لهم في الاثم بل هو يقاح لهم في المثوبة العظمى وكان المعنى

انى كرهت ان اكون سببا لوقوعكم فى الاثم ان لم تخيروا فتحرجون لذلك ولو بعشية
كثيرة قوله قبل ان تصلوا صلوة المغرب فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه
العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا اخرت لاجل
الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام فى العشاء لانه الغداء او فى مطلق
الطعام والله تعالى اعلم باب اذا دعى الامام الى الصلوة الخ كانه اشار بوضع
هذا الباب فى جنب الباب السابق الى ان البداية الطعام او المضى عليه عند
الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلوة واما اذا قضى
حاجته من الطعام فى الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلوة
والله تعالى اعلم قوله وهو لا يريد الا ان يعلمهم اى لا يريد الامامة لذاتها بل يريدها ليتو
الى تعليم كيفية الصلوة وهو المراد بقوله فى الحديث وما اريد الصلوة اى ان اصلى
بكم اى ليس غرضى من التقدم بين يديكم ان اكون اماما لكم وتعتقد ما بين يديكم وانما
مرادى بذلك التعليم والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصلوة
بلا نية الصلوة قوله باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل اى من ليس
عرتبته فى العلم والفضل وهذا مبنى على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابى بكر
بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى
بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الاعلم اولى من الاقرأ وهذا مبنى على
ان ابيا كان اقرأ القوم كما جاء اقرأهم ابى ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم
ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا قيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل
تقديم الاقرأ مبنى على ان الاقرأ هو اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثانى ان
يكون ابى اعلمهم لانه اقرأهم وهو يفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم قوله
ايكن صواحب يوسف اى فى كثرة الالحاح قوله كان وجهه درقة مصحف
ليس التشبيه بمجرد البياض والا لكان للتخصيص لورقة بالمصحف كثير معنى بل
انه منور محبوب فى القلوب معظم فى الصدور وحيد الحلوم والله تعالى اعلم
وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعا فى الضحك قوله فلم يقدر عليه اى فما قدرنا
بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره قوله ان لكما انت اى ان لكن كما انت
وان تفسيرية لانه الاشارة من معنى القول قوله باب من دخل ليؤم فجاء
فجاء الامام الاول اى الراتب فتاخر الثانى اى الذى شرع فى الصلوة اولا
قوله ان امكث مكانك كانه رضى الله تعالى عنه راى انه ما امره صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك لالزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة تعلق بامره تركه والله اعلم

بديه وحمد الله ثم علم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث جواز الصلوة ان لم
يتاخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابى بكر الجواز تاخر قوله باب
اذا استووا فى القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة
والعلم واستووا اصحاب مالك بن الحويرث فى ذلك من حيث انهم كانوا
مستوين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب فى مثلهم الاستواء فى
الاخذ والله تعالى اعلم قوله ثم ذهب ليئوب اى اراد وقصد ليقوم قوله يؤمكم
صلى بالناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره بذلك كان تكرما والمقصود
اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم ير ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه
وسلم وبين بعض ازواجه ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى غيره
والله تعالى اعلم قوله ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ
يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قاله جمهور الفقهاء لكنى قد بحثت فيه مع من
يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قوله
فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلوة واحد بامامين
وان يكون اقتداء احد الامامين بالآخر فلا بد من تاويله عند الكل فكما يجوز
تاويله بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس
التكبير كذلك يمكن تاويله بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر
كان فى الصلوة وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتدا باضعفهم
الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التاويل الا انه
معارض بان بعضها صريح فى امامة ابى بكر فعن عائشة صلى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما
الترمذى وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى بمثله الحكم بان
حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة
فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم ان
القضيتين كانت مختلفا فيهما عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت الصلوة
واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن ابى شيبة عن عائشة قالت من الناس من يقول
كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم
من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب

الاختلاف في الحديث هو ان القضية هل كانت تحققت عودهما ولا عندهم كما هو
شان ايام المصائب والهموم والله تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة
كانوا قياما فقد ثبت ان ابا بكر كان قاعدا واحد قام لضرورة الاجماع لا يقال
قد حاء في بعض الروايات انهم كانوا قياما لان مدار النسخ حينئذ على تلك
الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح او اصحاب الصحاح فحينئذ ينظر في تلك
الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما
ذكروا لا يساوي هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك
الروايات وما قيل انهم ابتدؤا الصلوة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعي النسخ
واما من ينكره فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال
فنقول من ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث
انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم
وبقاءهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه
فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على
القيام اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ
وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المحال
عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم
السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلهم عرفوا
النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم النسخ فلذلك ثبتوا
على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ كذلك يعرفه اولئك الحاضرون
ثم يخفى بحيث لا يراه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور بانه قد جعل قعود
المقتدي عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء
به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في
بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس
تعظيما لهم يعني انه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلوة ولا
يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا
كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا تخلو عن نظر والله تعالى اعلم

قوله اذا سجدوا فاسجدوا قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقيب
سجود الامام وردوا بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط

وقيل

وقيل الشرط يتقدم على المشروط وردوا بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء ثم الشرط
الفقهي يجب ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل
اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو ليس ببعيد
منه الى التعقيب لكن اثبت شرعا بالادلة الاخر هو التاخير فيحمل الظرفية
على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم قوله
اما يخشى قيل كلمة اما اوالا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام
اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاشن من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا
نافية والجملة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث
عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل
والحاصل ان فاعل هذا الفعل محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان يخشى
ذلك وليس له ان لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على ان فاعل هذا الفعل
يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله لا يدل على خلافه فكم من
شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم
ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل اثم وصلوته جائزة قلت وقد تعجب منهم
حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد
مع ان المقتدي ما التزم الا اقتداء المتدي بالافعال فينبغي ان يكون التقدم فيها
اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى قوله اقرؤهم لكتاب الله استدل
بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيئا
سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ اذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا يدل
على مطلوب المصر رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قوله وان استعمل حبشي ومقتضى
استعماله ان يؤم لهم قوله وعليه بدعته اي ظاهره لا تخ عليه بدعته او هو من
تشبيه البدعة بالملابس قوله فاشار اليه ان صل فتاخر الخ فان قيل كيف تاخر
بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان
معناه على ما سبق في الروايات لسابقة صل في مكانك لا تتاخر عنه قلت
لعل معنى فتاخر فبقي متاخرا ولكنه تاخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير
اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار
اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقي في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى فتاخر
اي فتاخر عما اراد من التاخر مكانا اي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه
اندفع ما يقال انه صلى متقدما في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى

فتامل وتامل والله تعالى اعلم قوله فقال الناس ثم قعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ ظاهره يفيد انه اعتمد على قولهم وحديث لم يجد يحدث السهو حتى يتقنه الله
ذلك لا يدل على خلافه فان معصوم هو انه على اتمامه وذلك لا ينافي الاتمام
على قوام ابتداء والله تعالى اعلم قوله باب اذا بكى الامام استدل عليه بحديث ورد
ابابكر لان الامر بامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء
للصلوة قوله فلا تختلفوا عليه استدل به على عدم جواز صلوة المقترض خلف
المتنفل لما فيها من الاختلاف بين المأموم والامام بنية وهو ضعيف لان المراد
عدم الاختلاف في الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان
شاملا للاختلاف بنية لما كان صلوة المتنفل خلف المقترض جايزة مع انه جايز
والله تعالى اعلم قوله ما انكرت شيئا الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا
يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف و
الجواب بانه اخبر الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة
هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه
لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا يكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل للبيان
ما هو الصحيح في محل الحديث بدليل اخر فههنا بالترجمة افاد ان انكارا نبي محمول
على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم
ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان
عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التاثيم لقوله تعالى وليحذر الذين
يخالفون عن امره الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبني على ان الامر في الاية مطلق
الشان والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى اعلم قوله وهو الامام خلفه الى
يمينه تمت صلوته اى ما صارت ناقصة بواسطة التحول او خرجت بواسطة
التحول عن نقصان القيام في يسار الامام ولم يرد ان الصلوة صارت تامة
بمجرد تحول الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر فتحى اقامتي عن يمينه
قال الكرماني دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد
الى القبلة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجه اليها ولا يعتبر المواجهة بين
الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت في
الصلوة في المسجد لكن الصلوة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في الدلالة
انها لو كانت في المسجد لكان هذا قياما يمين المسجد والله تعالى اعلم قوله يصلي من
الليل في حجرته الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا

فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات
من حجرة من حجر ازواجه لحمله محمول على ان الحصير كان مملكا لبعض ازواجه والله
تعالى اعلم قوله ان خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل لعل المراد بها قيام رمضان
اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوات الخمس فرضت
كل يوم لانه يزيد على خمس فلو فرض ان حديث لا يبدل القول لدي لافادة ان
الصلوات لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد سبق
ان ذلك الحديث محمول على معنى اخر والله تعالى اعلم قوله فان افضل الصلوة
الخ مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة
فيدل على ان الصلوة النافلة افضل في البيت من المساجد الفاضلة ايضا
وعلى ان الافضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعدما
صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الاسلام يرون ان في المسجد افضل
والله تعالى اعلم قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اى مع افتتاح
الصلوة واستدل عليه بحديث ركوب النبي لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا
وان كان غير مذكور في بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال
ان الامر للايجاب لكن قد يقال انه قد امر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم
من ذلك كونه واجبا في نفسه وايضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب
لوجب كل التكبيرات فافهم قوله هل ترون قبلتي كان المراد انكار لازم ذلك
وهو قصور النظر عن تلك الجهة والا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة
والله تعالى اعلم قوله ايها الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع
هي السكون والاطمينان فيه وهو المراد بالخشوع قوله كانوا يفتتحون الصلوة
ظاهر صنيع المصنف يفيد انه حمل افتتاح الصلوة على ما يقال بعد التكبير لاعلى
افتتاح القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلوة او انه لظهوره فوض
عنه فقد به على انه دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون بالحمد
والله تعالى اعلم قوله اعرب وانا معهم اى اتعذبهم وانا معهم وقد قلت وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرة واظهار
غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن
ان يكون مقيدا بشرط وليس ببعيد بناء على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا
ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا مع حديث
رفع عن امتي والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا

الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه متصلا به ام لا فيشمل الواقع في تمام الصلوة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار اطالة القيام اذ اطالته لا يخلو عن دعاء بعد التكبير عادة قلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله باب ما يقول ان الباب لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم قوله رأيت جهنم اى رؤيته جهنم في جدار القبلة لا يخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لصار رافعا للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤيته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة الى الرفع بصر لانه كان يرى من وراء قوله فلما فرغ قال حين انصرف ظاهره ان الحث وقع داخل الصلوة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلوة قيل لا بأس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج اليه وهو مما يقبل التاخير والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلوة فيمكن ان يجعل قوله حتى انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم قوله فاركد الخ يعني ان التطويل في الاوليين والتخفيف في الاخريين لكثرة القراءة وقلتها وقد قال انه يصلي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في افعال صلوته هو الوجوب لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب في عمره قط حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من الصلوات فلا يلزم من الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرء فيها هذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس ليشمل النفي بعد كل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبته بنفي امر ثبوتي فيقتضي نفي الجنس او اسنادا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا كالكمال فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق

ابن الهمام

ابن الهمام ضعيف لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلوة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة الصلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به بوجوب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب ثم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة والله تعالى اعلم بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في كل الصلوة للزيد في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي المشتمل على قوله وافعل في صلوتك كلها فانه يفيد في كل ركعة قوله اقرء ما تيسر معك كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة او لانه اعرابي عاجز يكتفى منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى اعلم قوله ويسمع الآية احيانا قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى قلت وهذا بحسب الظاهر هو من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح به الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما نقل عن الخلاصة ان الامام اذا قرء في صلوة المخافتة بحيث سمع رجلي او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وللا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل مع ان الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم في الجهر حضور احد فاي كل يعتبر حينئذ فالاولى في الجواب ان يقال معنى يسمع الآية ان يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرء الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم قوله فقرا ما تيسر انشقت الخ مطلق القراءة وان كان للاستحباب

الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة
السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشاء متفق عليه
فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم قوله قرء النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما اراد بقرء اي جهر وسكت اي اخفى
والاقرب اشاريه الى مذهبه انه لا قراءة في السرية وقوله وما كان ربك نسيا
اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بامره اذ ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك لاجل
سبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى اعلم قوله قال اذا امن
الامام الخ معناه وقت تامين الامام امنوا ولا يدري وقت قال لنا مين عينا
لانه الجهر ثم قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عن قوله ولا الضالين قوله
فقولوا امين قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق الخطاب
في قولوا شامل للامام والقوم جميعا او كان الاصل فليقل الامام امين وقولوا
امين الا ان الامام لما كان هو نفسه فترك الاول اختصارا والاقرب ان
هذا اللفظ مبني على الاخفاء بامين واللفظ السابق يحمل الاخفاء والجهر
الى انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملها على الاخفاء اقرب والله تعالى اعلم قوله باب
اذا ركع دون الصف اي فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلوته لحديث ولا
تعد ولم يامره بالاعادة قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي في حالة الركوع
حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع قوله وبين السجدتين واذا رفع
راسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف اي وحكمه بين
السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع
راسه لكان ارتكابا بلا زيادة التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم لا يخفى ان
المساواة بين هذه الامور لا يدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا
اعتدال وكان مرار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل
قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب قوله كان القنوت في المغرب والفجر
اي في النوازل وكان المراد اكثاره فيهما لئلا ينافي ثبوته في الظهر اوفي ابتداء
الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند اخرين وبقي في الفجر
والله تعالى اعلم قوله فانكم ترونه كذلك اي رويته لامريته فيهما فهذا هو الذي
يفيده السوق في وجه الشبه قوله فيأتيهم الله اي يظهر لهم على وجه يخفى
عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع
غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار شرفهم ونزاهتهم

عن رذيلة

عن رذيلة الشرك اليها هذا الحد ولا يلزم فيه تغيير في صفات الحق واعيانه الغير
في رويتهم والظهور عليهم وقيل ومعنى فيأتيهم الله اولا يأتيهم ملكهم على حذف
المضاف ورد بان الملك محصوم فكيف انا ربكم وهو كذب بانا لا نسلم
عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان ورد بانه يلزم منه ان يكون قول
فرعون انا ربكم من الصغائر انتهى قلت ان فرض مجيء الملك فلا شك انه
يجيء باذن الله ويقول باذن الله فلا يتصور ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة
ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامره فيكون القول واجبا
او مندوبا فكيف معصيته لكن بقي الاشكال من حيث ان الظاهر شرك محل
ان الشرك غير ماذون فيه بحال وقد قال تعالى ومن يقل اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول كذلك
حكاية لبعض كلمات الله تعالى وقراءة لها كان يقرأ احدنا الى انا الله لا اله الا انا
الاية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء ثم لغرض الامتحان يذكر الله
وجه لا يتميز الحكاية والله تعالى اعلم قوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامتهم يمكن
ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من
يجوز من الامم فلا يلزم تاخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امتهم صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة بناء لتقدم الرسول
من فضيلة الرسول لامن فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال اختصاص المفضول
بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلهم لا يخرج فضل الفاضل والله
تعالى اعلم قوله مثل شوك السعدان اي في الكثرة قوله فيقول هل عسيت الخ
ولعل ادخاله الجنة بطريق التدريج واخذ العهود والمواثيق عنه ليعلم ان
استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وان دخوله الجنة بمحض فضل
الرب تعالى وكرمه والله تعالى اعلم قوله فرج بين يديه مني اضافة بين الى متعدد
فيتوهم ان ذلك المتعدد هو يديه وليس كذلك بل يديه احد طرفي المتعدد
والطرف الثاني محذوف اي بين يديه وما يليهما من الجنب الخ بين كل يديه
وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحد منهما فما بقي متعدد فلا بد
من اعتبار امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اي
لكن كل يد مع الجنب الذي يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى
يبدو الخ فتدبر قيده الله على الحزف والله تعالى اعلم قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الرواية في امر على بناء المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل

ايضا على ان المصلي مفعول امر ومرجعا الضمير ان يسجد وهو معلوم بالسوق ثم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف والله تعالى اعلم

قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافيه ما ثبت في الاحاديث انه كان يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره للذهاب الى السجود لم يكن احد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حينئذ في الاعتدال والقومة تلك الحال يكونون في الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله لم يكن منا الخ او كيف يحسن والله تعالى اعلم قوله العشر الاول ان اعتبر العشر انما لياتي والاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول بفتح الهمزة مؤنث والى الاول ينظر العشر الاواخر والى الثاني العشر الاوسط فافهم

قوله باب من استوى قاعدا الخ يريد بيان جلسة الاستراحة ويستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالبا لائمة لا يقولون بها ويحملون على انها كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وصاحبه صلوا كما رايتموني اصلي فهذا يدل على ان الصلوة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بسنية ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم

قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام هذا مبني على اختصار الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كذا وكذا وكانهم يقولون ذلك على انهم من السلام من باب التعظيم القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما وقع منهم عن ذلك قوله مخوفة من عندك ربما يتوهم انه لا فائدة لقوله من عندك لان المخافة مطلوبة من الله تعالى لا يكون الا من عنده والجواب ان معنى من عندك اكون من محض فضلك من غير استحقاق مني اما اذا ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة والله تعالى اعلم قوله وسلمنا حين سلم كانه اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام المأموم على سلام الامام بان كان المأموم يسلم يمينه وفي يساره ويسلم بينهما على الامام والامام يسلم يمينه فقط الا ان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم قوله ادركتم من سبقكم فتردوا السبق بالسبق

رتبته

رتبته اي من حيث كثرة الاعمال بسبب الحال ورجح الشيخ تقي الدين على السبق زمانا قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبته ايضا ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم خيرامة من انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبته ولا يخفى بعده اذ المتبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحمل على الرتبة يخ الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال نعم كنتم خير امة والصحابة افضل من بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الوارد دائما او فاتهم ان اخذتم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم في كثرة الاعمال واما الثواب فلهؤلاء اكثر ثوابا على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولم يدركهم احد الخ فالجواب انه يعتبر الخ مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء من قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث فتدبر فافهم والله تعالى اعلم قوله لا مانع لما اعطيت الخ ينبغي ان يجعل متعلقا بالجر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا المبنية شبيها بالمضاف فالحق اعراب لا ان ذلك لو كان الجار متعلقا بالمانع وكذا قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى اعلم قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قيل سبك معناه عندك وقيل من بدليته وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او يمنع قوله يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة الذيتانية في مثل في كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فانه لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف

عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم **قوله** باب وضوء الصبيان
لا يخفى تقدير ليتم مسئلة فيمكن ان يقدر اى انه صحيح يصح به الصلوة او ان
له اصلية الستم حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
حضرته ولو قدرنا انه واجب بمعنى انه لا يصح الصلوة بدونه لا بمعنى ما يعاقب
على تركه كوجوب الوضوء بنى حق البالغ للصلوة النافلة او قدرنا انه مندوب
بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل له الثواب وان تركه مع ترك الصلوة فلا
عقاب لا بمعنى انه تصح الصلوة بدونه لكان صحيحا الا ان احاديث الباب
لا يدل عليه وبهذا علم ان ما قال ابن المنير رح ينبغي على حمله لانه لو عبر بالندب
لاقتضى صحة صلوة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان
الصبي يعاقب على تركه كما هو هذا الواجب فاتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى
لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم **قوله** تدرتام النساء والصبيان قال ابن رشد
فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد
ودليل الحديث مرجحا له ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت **قوله** وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول استشكل بانه بين
لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يغيب
الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه محذوف
والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان يقال
تقدير فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى الثلث
ففيه تقدير امرين بقرينة ذكر مقابليهما واما قيل من الغيبوبة الى الثلث
بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعا لما يتوهم
من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج الطرفين والله تعالى اعلم
قوله باب صلوة النساء خلف الرجال اى قيامهن في الجماعة
خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداء هن بالرجال في الصلوة
ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى الاول بواسطة
ان تقديم النساء في الخروج عن المسجد يقتضي تاخرهن في القيام والا
يلزم تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعا وشرعا
والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في
بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى
اعلم **قوله** لقوله تعالى اذا نودي الخ استدل به على الوجوب تارة بان شرع

الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعي اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا
مبني على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلك خير لكم
يفيد ظاهرا لان خيرا اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلك اشارة الى ترك البيع فقط او الى
مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع ويرى
الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم والله تعالى
اعلم **قوله** وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء الظاهر ارادة الاعم
كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على المذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام
من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط
دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا
الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل
على الحصر صونا للقواعد عن الاخلال والله تعالى اعلم **قوله** فناداه عمر الخ كلامه
لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار ككلام
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله
لا وشلة لا يضر وقال الالبي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين واما اللاغي فهو
عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى
قوله فلم ازدد ان توضأت قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد النفي انتهى
قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اى فلم ازدد على ان توضأت كما في بعض
الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياس واما ما ذكره فلا يظهر له وجه
عند العقل والله تعالى اعلم **قوله** والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار
على الوضوء ايضا واستدل بعدم امره له بالغسل وسكوت الصحابة على ان
الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا
فيه عندهم ويكون سكوتهم لسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان
المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم
وقال الالبي في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب اكرم منه فتركه
ريثما لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة اكرم منه والله تعالى اعلم قلت

وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان وقتي فلا يكون كوجوب الوضوء يعني لا يصح الصلوة بدونه والا لا يصح الجواب المذكور قطعا قوله والله اعلم واجب ام لا لا يكفي ان العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكانه مبني على انه يمكن تقدير الخبر اي ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسم الى ان مع الفعل فان مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى اعلم قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر الخ اي لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتي بها الاغتسال فانه متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله او يمس طيبا فائدة ان احد الامرين من الادهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعا للكرماني اي ما فرض له من صلوة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسب قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلوة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى اعلم قوله فقال لا اعلم قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سنده ضعف لكن ان كان محفوظا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او على ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابي اخر بعد ان قال لا اعلم والله تعالى اعلم قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة هذا العرض من عمر بيشر بان لبس احسن الثياب كان معهودا عندهم للجمعة وترك نكارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة قوله اكثرت عليكم في السواك وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في امره لظهور ان الكثارة في محله ولا يظن به انه في غير محله قوله بجوائي من البحرين في رواية وقع قرية من قرى البحرين قيل شرب الجوائي في القرى وفي المرن بالاولى لكن قد قيل كانت الجوائي مدينة والحاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى اشد قوة من قريتك التي اخرجتك وغير ذلك قوله الامام راع اي على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية واجرائها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في

الجمعة

الجمعة لا يفيد كونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع قوله حق على كل مسلم اي مكلف فانه المتبادر منه موضع التكليف فخرج الصبي وتبديل اللفظ خرجت لمرأة فان قلت كثيرا ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم قوله ان الجمعة عزمة قال المحقق ابن حجر استشكل الاسماعيلي فقال لا احالم صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلوة لانها دعاء الى الصلوة تقتضي لسامعها الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت الرخصة للمرض ترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلوة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت لمؤذن يقول حي على الصلوة لبادرين سمعوا اليها في المطر فينشق عليهم فامرت ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم قوله فيأتون في الغبار اي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والحرفة وقوله يصيبهم الغبار والوقت اي في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اي في المسجد والله تعالى اعلم ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار الحوالي كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار الحوالي بمعنى ان الذي يوتى منه هو مقدار الحوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة الحوالي مختلفة قربا وبعدا فلو دلالة فاي مقدار يوضع للتحديد فالاشكال بوجهه وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وانت خبير بان التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغي ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغي ان يجعل عليهم فافهم قوله وكانوا اذا راحوا قالوا ابدا يستدل المصر على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة ثم تقدير ابدا مطلق الذهاب بقرينة انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يذاهل الحوالي واشالهم وذهابهم كذلك لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلوة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال

قوله كنا نبكر كان اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول
على الصلوة اول الوقت لما في الصلوة اول النهار توفيقا بين الادلة نع قد يقال
القيلولة هي الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل اجيب بان المراد
انهم يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيفوتهم
بعد لها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك لبعد لم يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى
اعلم قوله يعني الجمعة وقال يونس الخ يريد ان ليس الحديث في صلوة الجمعة وانما
هو في صلوة الظهر الا ان انسا وغيره لما استدلوا به على صلوة الجمعة قياسا
على الظهر حمل بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة يوم
شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى اعلم قوله وقد امتروا في المبرد قال
المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك
انتهى قلت كان ظاهر المعنى بعد ان الامتراء يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك
اخرى لاية الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من
الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اي من الامتراء المرادف للمماراة
بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اي من مرادف المماراة والله
تعالى اعلم ثم الاولى صلاح اللفظ لهما ولا دليل بعيني احدهما بحيث يمنع الاخر
والله تعالى اعلم قوله لم يكف على مكانكم اي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان
مصدر ميمي لا اسم مكان قوله يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول على
انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان
المفعول حقه راى يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين
درجة حسب تفاوتهم في المجيء والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكره والله تعالى اعلم قوله
ثم كالذي يهدي بقرة كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذي بعده كالذي يهدي بقرة
كان اصله والذي يقال فيه ثم يهدي كالذي يهدي فالترتيب والتعقيب انما يعتبر
في مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون
هذه الجمل ثابتة ايضا فان كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء
كالذي يهدي بقرة امر ثابت عند الله لا ان كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد
كون السابق كالذي يهدي بدنة فلا يحسن ارجاع ثم الى تمام مضمون
الجملة الا ان يقال ان الترتيب في الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب
كتابة الملائكة فانهم اول تكتبون الاول ثم تكتبون من يليه والله تعالى اعلم واما
قوله ثم كبشا فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشا والحاصل ان الحديث لا

يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللحاجة في ذلك والله تعالى اعلم قوله
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا
على قيامهم معا لانه يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلوة بل قد جاء
التعاقب في رواية ابي داود وغيره من حديث ابن مسعود ولفظه فقام
هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع
اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر قوله
كما من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما قد وقع ههنا في الكتاب اختصار
مخل وتصحيف وقد ساق الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا
قياما هو الاشارة بالراس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا قياما
هو الذكر واشارة الراس وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثروا
الى اخره فقوله المصاحف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا
قياما واما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا يستفاد من ما ذكره
المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك جاء في رواية مسلم
وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ اوضح
فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب وان كانوا اي العدو اكثر من ذلك
اي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف الناس
بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل هو الحيثية
ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اي المؤمنين
اي خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اي العدد
اكثر من ذلك اي ممن يمكن معهم القيام والله تعالى اعلم قوله انما هزه لباس
من لا خلاق له قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الحجة وقال ابن حجر والذي
يظهر لي عينها ويلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له
كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاهتمام فانه
مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون
هذا اللباس وهو من شعائرهم ودائهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له
حتى يقال لا يخلد المؤمن يلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فاذكره
الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف
الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الحجة لا شخصها ثم الظاهر هذه الحجة
كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يتم

الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان
لا يجوز لهن ذلك الله تعالى اعلم قوله باب الحراب والدرق الحراب الرماح
بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله
قال حبيب جملة على الاستفهام بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة
الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم ياتي لتصديق الخبر قلت
الاصل في نعم هو ان جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا
يكفيك بعضي انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو مدلك
اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتامل والله تعالى اعلم
قوله ان اول ما ننبدء به فذ يقال ما يبدء هو الاول فما معنى لاضافة الاول
اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدا بها باعتبار تقدم بعضها على
غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول البناء مبتدا بها به فما يكون فيها متقدما
يقال له اول لها ثم قوله فنصلي ثم نرجع فنحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف
على حقه راى فنصلي ثم نرجع فنحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر
عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة
ان يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيدا لذكر النحر والا
فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي يعتبر اولية الاربعين امر الصلاة
والنحر بالنسبة اليه ما يبدء به هو الاكل والشرب الذين هما من متعلقات هذا
اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدا بها ثم اعتبر الصلوة
والنحر اول المبتدا به على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة والله
تعالى اعلم قوله وعندي جاريتان الخ لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء
من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غايته ان يوصف
بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال
بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والاعراض
عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم ودلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى اعلم قوله فلا
ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا مبني على انه ما بلغ اليهم ما بقي في
حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولن تجزي عن احد بعدك قوله
فاول شيء يبدء به الصلوة هذا من قبيل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدا اسم

تفضيل

تفضيل وقد اجازوا مثله قوله باب المشي الركوب الى العيد بغير اذان
ولا اقامة هكذا في رواية الجمهور وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هكذا باب
المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل
بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تاخير الخطبة
عن صلوة العيد وهو عين تقديم الصلوة على الخطبة قلت والذي يظهر ان
محط الترجمة هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله
والصلوة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي يجيء كما
لا يخفى على من له ادنى فطنة والمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب
الى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وكذا الصلوة في الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد في
كل ذلك فان السعي اليهما بلا نداء من اذان او اقامة وكذا الصلوة ثم استدل
على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلوة ولعل وجه الاستدلال والله تعالى
اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلوة هو ان يكون النداء عند
الخطبة وذلك لا يكون الا عند تقديم الخطبة على الصلوة ليفيد النداء فائدته
وعند تاخير الخطبة عن الصلوة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد
علم في صلوة العيد تاخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت ان المشي
او الركوب اليهما لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم انهما صلوة بلا
نداء فافهم قوله ثم ايد الخ وجه الاستدلال هو ان هذا الاتيان وما يشتمل
عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخره عن الصلوة تاخر الخطبة عنها قوله ان
اول ما نبدء قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلوة وهو من جملة الخطبة
فيلزم تقديم الخطبة على الصلوة فصار هذا الحديث مخالفا للمطلوب وفيه
بحث لجواز ان يكون هذا القول بعد الصلوة او يكون قبلها على انه ليس جزء
من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلوة
اول ما يبدء يقتضي تقديمها على الخطبة وانت خبير بانه ما وقع في الحديث
ذكر للخطبة صريحا وهو مبني على ان الخطبة من متعلقات الصلوة فذكرها
مندرج في ذكر الصلوة وعلى هذا فيصح كون الصلوة اول ما يبدء سواء كانت
الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضوء او الغسل على الصلوة لا يخرج
كون الصلوة اول ما يبدء فلا دلالة الحديث على المطلوب لا كلي ولا جزئي
والله تعالى اعلم قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا في اكثر الرواة والمراد

بهذه ايام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحا به في غير واحد من روايات الكتب وقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه اي ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لخلو اكثر روايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج فيها ووقوع اعمال الحج كالرمي والطواف وغير ذلك من تمامه فينبغي ان يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد الى العمل قيل بتاويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وقيل بتاويل القربة اي ما القربة في ايام افضل منها وهذا القايل رد الوجه الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا العائد الى المبتدا هو ان من احسن هم المؤمنون او شمول من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمنون يحسنون اعمالا والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع في هذه الايام فهو افضل من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير واصل اللغة يشهد لمثل هذا الكلام لا يفيد المساواة بل يكفي فيه المساواة لان نفي الافضلية يصدق بغير المساواة وهذا واضح لذوي البصيرة لا يظهر لاستبعاد المذكور بلفظ ولما الجهاد كثير وجه اول لا يستبعد ان يقال الجهاد في هذه الايام افضل منه في غيرها او مساو للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل في هذه الايام مطلقا اي عمل كان افضل من العمل في غيرها مطلقا اي عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مرادا بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يكمل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام افضل منه في هذه الايام وحينئذ نقول صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه قريب مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وتعرم شرفا والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا جبني على ان الاصل رجوع النفي في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيشمل النفي

والمال

والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع بلا شيء والله تعالى اعلم قوله لولا ما كان في الصغر ما شمرت الخ متعلق بما بعده اي ما شمرت لاجل الصغر لولا مكانه وقرابتي منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما يقال النفي يمنع التعلق للثاني في جيزه لا يتقدم عليه لما تقول لو سلم فيمكن تقدير ما شمرت قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى اتى العلم غاية لما يفهم اي خرج حتى اتى قوله فلما رفع نزل لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر ثم بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل من مكان الرجال والله تعالى اعلم قوله لكن فداء ابي واتى قيل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف والتقدير هواي ما تعطين لكن والله تعالى اعلم وهذا من مقول بلال ابن قوله هذا عيدنا اهل الاسلام اي فجعل العيد عيد الكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل في ايام العيد ومن جملتها الصلوة والله تعالى اعلم قوله صلوة الليل مثنى مثنى قيل المراد به انه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم على رأس كل ركعتين لما في رواية احمد صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك ان هذا التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو اولى في الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن شفعتين قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضه حديث نهى عن البتيراء لان في اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلي ركعة ناقصة وتجوز بانقص او يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى اعلم فان قلت عما يتعلق الفاء في قوله فاذا خشي اذ لا يرتبط بظاهره تولم صلوة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلوة الليل بانها ينبغي ان يكون ركعتين ركعتين قلت بمقدر يفهم من الكلام اي فيصلي المصلي كذلك الى ان يخشى الصبح فاذا خشي الصبح صلى واحدة اولا حاجة الى التقدير لان قوله صلوة الليل مثنى مثنى يبين كيفية صلوة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمنا للعمل فافهم قوله كل الليل اوتر المراد اجزاء الليل الصالح لذلك وهي ما بعد العشاء على البدلية فاوتر صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره والله تعالى اعلم قوله اجعلوا اخر صلوتكم بوتر يستدل بصيغة الامر ههنا وفي احاديث اخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر

الصلوة قوله اليس لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كانه اراد ما تؤيد
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم جائزا وتقتدى بنبي الجواز فتفعله احيانا سيما
في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد ان في مجرد الفعل ترك الاقتداء بكيف
وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان شئت والله تعالى اعلم قوله
الى قوم من المشركين دون اولئك قال الكرماني فان قلت ما معنى دون اولئك
قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينهم عهد فغدروا وقتلوا
القراء فدعا عليهم انتهى والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم و
اولئك اشارة الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم قوله باب دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اجلها عليهم سنين الخ ذكره لانه دعاء بقحوط المطر علما ان ليحققه
ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقاء الى اهليته من يدعى لهم قوله فقال
يا رسول الله هلكت المواشي الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه من الكلام اثناء
خطبته الا لعلم ضرر خاص ومثل يتجلى لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع
الضرر العام وفي عنه في تحمل الضرر الخاص لاجل والله تعالى اعلم قوله فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس الخ قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
نوالذي نفسي بيده ما وضعوها حتى ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه
الرواية وتلك من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر في مآل
الى الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء ظاهرا ولعل وجه التوفيق
ان ذلك الكلام بالنظر والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى ويجعلون رزقكم
الخ حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة
حقها ان يشكر الله الانسان عليها وقع لهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى
ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث انوا به
في موضع الشكر كانهم جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى ويجعلون رزقكم
اي شكره انكم تكذبون حيث يضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم قوله
باب لا يدري متى يجيء المطر اي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجيء والا
فنفي هذا الاستفهام يدري كل احد بل مرجعه الجهل بالعلم والله تعالى اعلم قوله
فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول لصلوة الكسوف كصلوة النافلة فانه
المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلوة
المعلومة لهم كانت نافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كما تصلون
في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انما

ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدل
الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين واجاب الاخرون
بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الاحاديث واطلاق الركعة
على الركوع في احاديث الباب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا
رأيتموها فصلوا اذ المتبادر من الصلوة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين
واجاب الاخرون بان القول مبني بالفعل اذ هما كانا مقارنين فلا بينة
عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده الاولون بان البيان يضطرب
ويعارض بعضه بعضا فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاث وفي رواية
الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف
مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للتعارض فبقيت الصلوة
مطلقة فوجب حملها على المتعارف والله تعالى اعلم قوله لموت احد ولا
بحياته كانهم كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما
لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك
التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه لا يموت
على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا اما بان يكون له دليل بان يكون لمقابله
ومثله في موضع المبالغة متعارف والله تعالى اعلم قوله باب هل يقال
كسفت الشمس او خسفت الشمس مفاد الكلام انه يصح استعمال كل من خسف
الشمس والقمر فاتى بالاية لبيان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان
اولى يفيد استعمال الخسوف في الشمس واخره استعمال الكسوف فيهما جميعا
والله تعالى اعلم قوله يخشى ان تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لانتفاء
ما كان معلوما عنده من تاخر الساعة الى ظهوره مقدمات وعلامات
قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاءة الامور العظام يذهل الانسان
عما يعلم واما لانه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا
عند الله بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم
قيام الساعة لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان
يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم
من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فمطلق المقدمة
لا يوجب الخشية والله تعالى اعلم قوله وسجد من معه اي من المؤمنين والمشركين

وقد روى في سر سجود المشركين معه صلى الله تعالى عليه وسلم فصفة مستبعدة ظاهرا
فلذلك ردها غالب اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد
والرد اقرب وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو انهم اول ما وقع سمعهم
من القرآن سورة النجم كما روى فلعلمه بهرتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على
ان يمسكوا انفسهم على الخلاف ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام
اراد وا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم
ويطاوعهم فيما يريدون منه والله تعالى اعلم قوله ليس من عزائم السجود اى من
او واجباته بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجبة او مندوبة قوله
باب سجود المسلمين مع المشركين اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا بيان
سجود المسلمين مع ان المشركين نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ
بمنزلة الترتيب في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف
بغير اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه
بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة
السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى اعلم قوله فلم يسجد فيها ليس
فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على قول عدم وجوب السجود فظاهر
لجواز الترك حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز انه اخره الى وقت آخر وامر
بامر زيد ابن ذلك لصغره والله تعالى اعلم قوله ولم يجلس لها اى ما قصد استماع
السجود بان جلس لاجل سماعها اى فهل عليه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها
وقصد ذلك لما كان عليه شئ فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان
وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل
لمن يقول بوجوب السجود في الجملة قوله فمن سجد فقد اصاب من لم يسجد فلا
اثم عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة
ولم ينكر احد ذلك بمحضر فصار اجماعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب
يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله
اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اى على الفور وقوله ومن لم يسجد اى على الفور
بل اخر الى وقت آخر قوله الا ان نشاء اى فلا نسجد الا ان نشاء او هو بمنزلة
الدليل على عدم الاقتراض بانه ما فرض الا ان يقال الا وقت المشيئة ولا فرض
كذلك فلا اقتراض والله تعالى اعلم قوله وكم يقيم حتى يقصر اى اى قدر يقتصر
على اقامته واى حد لا يزيده يتم الاقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر

الذى

الذى كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الاقامة لصحة الاستمرار لا القصر
والتحديد به مثلا لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اى
كم يقتصر عليه في الاقامة وقوله حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة
او لاجل ان يستمر على القصر الذى كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه قوله فمكثنا اذا سافرنا ستة عشر اى اقمنا ببلدة مسافرين
غير اهلين لها وطنا وصدر الحديث يدل على هذا المعنى قوله فكان يصلي ركعتين
ركعتين كناية عن قصر الرباعية او ركعتين موضع اربع فانها محل القصر او
فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظا لظهوره قوله انى من ما كان يمكن
اعتباره صفة لحين اى صلينا حينا هو من الاكوان والله تعالى اعلم قوله لا
تسافر المرأة محمول على سفرها بلا زوج والا فسفر المرأة مع الزوج هو اصل
قوله وحيث ما توجهت به الباء للتعدية والمراد بحيث ما توجهت به
اى في اى جهة توجه الدابة اليها قوله فلم اره يسيح اشار بالترجمة الى انه
محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر
من انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السبحة بالليل وكونه ويدل
على ما ذكره مورد الحديث فانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رأى ناسا قياما اى بعد صلوة الظهر
فانكر عليهم وقال لو كنت مسبحا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى
لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة
لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب
واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان
الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي من ان الفريضة محتمة فلو شرعت
تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي اباحيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها
والله تعالى اعلم قوله فلو شرعت تامة يقتضي ان الفريضة السفرية
تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب اصحابنا
الحنفية والله تعالى اعلم قوله ان صلى قاعدا فهو افضل ومن صلى قاعدا الخ اجمع
كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز المفضول
ولا جواز للمفروض مع القدرة على القيام فلا تحقق في الفرائض
ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين
وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه يلزم على هذا الجعل
جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزم بعض المتاخرين

لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدّوه بدعة وهو ثانية الاسلام وقالوا لا يعرف
ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او
فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز والوجه ان يقال ليس الحديث
بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين
الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد اخر من خارج في اصل الحديث
انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا
وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان
المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد
او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو يتيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد
عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركا
للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر تصلة
على نصف صلوة القائم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم قوله انت الحق ووعدك
الحق الظاهر ان تعريف الجزءين فيها ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر
للمنازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ولو ادرك العبد ذلك لان مرجع هذا الكلام
الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا مما يقبل به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد
به وكانه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي ان المناسب
بذلك ان يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة
والله تعالى اعلم قوله وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من
يعبد من دون الله تعالى والله تعالى اعلم قوله فذهب الى النار سيجيء ان ظاهره انه لم يرد
ان يذهب به الى النار لكنها ما ذهب به اليها فحمل الذهاب هنا على ظاهره وهناك
على الالقاء في النار والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ما سيجيء من باب الاختصار في
بعض الرواة اى اراد الذهاب بي فذهب فتلقاها الى اخره والله تعالى اعلم
قوله قال احتبس الخ هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره والا فلا مناسبة
له بالترجمة قوله ما اذا انزل الليلة من الفتن ما انزل من الخزائن كان المراد تذكر انزاله
او اوحى اليه بانه سينزل والله تعالى اعلم قوله وهو يقول وكان الانسان اي الكافر
عزّا التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك به
هدم الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف
اذا تاب عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح كما قال في ادم والله

تعالى اعلم

تعالى اعلم قوله وصاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجة الضحى محمول على نفي
رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها او على نفي المواظبة فلا ينافيه ما جاء عنها انه
كان يصلي حين يرجع عن السفر ويحمل انها اخبرت اولا بالنفي مطلقا على حسب
ما علمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها فاخبرت
بذلك والله تعالى اعلم قوله فيقال له فيقول الخ اى يقول له القائل انت مغفور
فلاي سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب
المغفرة فيرون ان من غفر فلا يحتاج الى الاجتهاد فاراد صلى الله تعالى عليه
وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون اداء لشكر ما انعم الله تعالى وحينئذ يزيد بزيادة
النعم والمغفرة من اجل النعم فيقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه قوله وكان
ينام نصف الليل الخ ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث
بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف
وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو رضي على
هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز لهم ان ينام وا متصلا
بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى النصف
الليل لانه يستوعب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير
في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم ثلثا
من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف
والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ
لم يعلم انه متى اى وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب
الناس فيحمل عليه فيرتفع الجهالة والله تعالى اعلم قوله كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك اى اهتماما لاصلاح الصلوة وطلبا لادائها على اتم وجه وحسن
ولا شك ان التطويل احسن واولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتم بامر الصلوة على
ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة والله
تعالى اعلم قوله ينزل ربنا اى ينزل لا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض
والتسليم اسلم والقدر الذي قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت
استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته
فلا على الانسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اولا يتعلق بما ليس
منه غرض والله تعالى اعلم قوله فان كان به حاجة اى اثر حاجة او المراد بالحاجة هي
الجنابة لكونها اثرا لها او المراد حاجة الاغتسال بقرينة الخ، والشراح حملوا الحاجة

على الحاجة الى الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف فى الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف
اى قضى بحاجته اقتل وهذا بعيد اذ الظاهر الوقت بعد الاذان لا يساعد ذلك
والعجب انه استدل على ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان
كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب
فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل
لنا عليهم لا لهم فافهم قوله فان سمعت دف فعليك الخ لا يخفى انه من باب
الرويا فلعل له تاويلا لا يدرى وعلى تقدير ان يكون تاويله ظاهره يحمل التقدم على
كون تقدم الاهم على الموالى وبالجملة ما يفيد هذا الرويا من تشريف بلال لا يخفى والله
تعالى اعلم قوله فان كنت مستيقظة فحدثنى والا اضطجع هذا لا يناسب ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلوة والسلام او اضطجاعه
كان بعد فراغه من صلوة الليل لاشتغاله وجوده بعد صلوة الليل وركعتى الفجر جميعا
قوله باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى اى مطلقا ليلا او نهارا او نهارا فقط
واما الليل فمخافة عن البيان او قد بين سابقا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه
الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى بان يستدل به على النهار بالقياس لان
القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فان مفهومه ان صلوة النهار
ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس ورد بان
ذلك لو لم يكن تخصيص الليل فى الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى
فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فيتوجه قياس صلوة الليل
على الوتر فنص على الليل دفعا لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة
سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس قلت هذا تطويل
بلا طائل كثيرا ويكفى لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلوة الليل فقط و
التخصيص فى الجواب اذا كان مبنيا على التخصيص فى السؤال فلا مفهوم فافهم
والله تعالى اعلم قوله صلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر ان الباء
به الحيثية فيتحد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء فى الصلوة اذ الاقتداء
فى الروايات غير معروفة ويحتمل على بعد انه تفنن المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
قوله باب ما يقرأ الخ لم يذكر فى الباب ما يدل على تعيين المقروء ركعتى الفجر
بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة
القراءة اى هل هى طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل اعنى
يقرء بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بردها اى ما القراءة اى ما صفتها فافهم قوله

هل قرء

هل قرء فيها الخ بيان لكمال المبالغة فى التخفيف ومثل لا يفيد الشك فى القراءة
ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم قوله قلت لا يتم الصلى الضحى الحديث
وان كان يفى نفى صلوة الضحى مطلقا لكن استدل به على الغيب فى السنود
استدل بحديث عائشة على نفيه فالحصر لانه قد يمنع اطلاقه بان ابن عمر
لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلى فى البيت ثم استدل على اثبات
ذلك السنود بحديث ام هانى وعلى اثبات ذلك الحصر بحديث ابى هريرة فصار
حاصل ما ذكر ان اخر صلوة الضحى على التوسع لا خرج فيه فعلا ولا تركا والله
تعالى اعلم قوله اوصانى خليلى الى قوله ونوم على وتر قلت ليس المراد طاهرا ان
النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم
والله تعالى اعلم قوله قال لا تشفه الرحال قال المحقق ابن حجر تم اول بلفظ النفى
والمراد النهى قلت يمكن جعله نهيا لفظا ايضا والوتر بحسب حركات
الدال فان ضم فهو نفى وان فتح او كسر فهو نهى فكان كلام المحقق مبنى على
الرواية والله تعالى اعلم لكن قد يقال ان ضم فهو يحتمل النفى والنهى فلا يتم الرواية
ايضا فتامل ثم تقرير الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الى ثلاث مساجد فلا
شد الرحال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرها وشد الرحال كناية عن السفر
لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم او اهل المدينة الى مسجد قباء او مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم قوله
فامرنا بالسكوت اى بترك ذلك الكلام الذى كنا نتكلم والا فالصلوة
محل للذكر فلا يتصور فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم قوله راكبا
وماشيا الواو اما بمعنى او عجنا هما والحج باعتبار اجتماع الامرين بالنظر الى
مطلق الزيادة اى كان يزور راكبا تارة وماشيا اخرى وان كان بالنظر
الى خصوص كل زيادة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم قوله العطر والاضحى
تخصيصهما لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع الاضحى قوله باب
اذا دعت الامام ولم تهلك الصلوة اى يجيب كما يدل عليه حديث الباب
واما بقاء الصلوة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال مبنى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى اعلم قوله باب
ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلوة كلما يحتمل ان تكون استئنافية
اى فتم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اى باب القسم الذى
يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه ما ذكر فى الكتاب وان علم منه

البصاق ما يخرج وهو ما في اليسار ومالا يخرج يعني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يخرج لا على البصاق اي باب النفخ او يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية ويعتبر الخروج مقابلة الفساد لان مقابلة الحدث والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلوة فان المزي نهى عنه لكونه مفسدا للصلوة بل لكونه مما ينافي الصلوة من المناجات ولذلك جوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر بعض الحروف فهو غير مفسد للصلوة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل لما فاته لمقتضى المناجاة لا لافساده الصلوة هذا ما تقتضيه ظاهر عبارة المصنف والله اعلم بحقيقة الحال قوله باب اذا بزق المصلي الخ لا يلزم منه ان يقال لم يذكر في الصلوة حتى يقال لعل دلالة الحديث على ذلك بل هو لعلم من العقل لان الصلوة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلوة حال بزقه او اثناء بعض اوامره في الصلوة لا يبطل الصلوة والله تعالى اعلم قوله باب تكفير الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فاكتفى بذكر الاصل ثم الظاهر ان مراده ان التفكر لا يبطل الصلوة نعم ما لا يتعلق بالصلوة فترك التفكر فيه مما مطلوب قوله فقلت لم تشهدها الظاهر ان بتقدير الاستفهام اعلم تشهدها وذلك ليتبين ان عدم حضوره كانت لعدم حضوره الصلوة او لاجل ذهوله عنها فلما قال بلى تبين انه كان للذهول وبه يتبين الوقف بين الجزءين وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابي هريرة دون غيره ويقال يذهب معنى قوله لم تشهدها اعشهود اتاما كان بناء على انه اخبار فلا بد من التقييد ليكون صادقا ولا يخفى ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتامل قوله احق ما يقول قالوا نعم لا يخفى ان قوله نقصت الصلوة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليهم فجوابهم بذلك مبني على ما سيجئ وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب مبني على ما كان عليه السوال بالحقيقة ويمكن ان يجعل الجواب على هذه الرواية بالنظر اليه لازم السوال اي حاصل وقع مني ما يقتضي هذا السوال واما حمل النقصان في الصلوة على ما يعم النقصان بوحي من الله او بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السوال بتمامه اعني اقصرت الصلوة ام نسيت فذاك مفسد للاستفهام اذ هذا العام واقع في السوال عند ذي اليدين

قطعا

قطعا وانما الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله قال نعم حديث ابي هريرة كان المصنف استدل بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تحقيق الاحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشئ الذي لو كان لتم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر حسبي ما ذكر في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو كناية عن اني لم اشعر بشئ منهما لان عدم الشئ يستلزم عدم الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجرى العرف عما هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارها على مطابقة الاعتقاد وعدمه سواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق قطعا لا يقال سؤال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا لانا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيها بحسب الواقع في الظن اي اظني انهما ليسا بواقعين في الخارج لا انه ليس لي ظن بوجود هما في الخارج وان كان بعض منهما في الخارج والحاصل ان الجواب يتعلق الظن بعدهما في الخارج لا انه جواب بان ظني لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون الاول فان الاول متعارف في مجاري العرف قطعا والفرق بين الوجهين يحصل عند التامل والله تعالى اعلم

كتاب الجنائز

قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد هنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الخ عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لما هو بيت الباب واشار بها الى حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق حمله ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهو جملة حالية تفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء في حديث الجنائز والحاكم وهذا احسن طريق لتاويل احاديث الباب بغير ما ذكر وانما تاويلها

من حمل قوله دخل الجنة على دخول ولو بالاخرة وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم ان يدخل جاهد النبوة وغيرها الجنة اذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان سنيا كما مثل يدخل الجنة فلا بد من تاويل اخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئا كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحتمل دخول الجنة على ما فهم الحصر في الدخول ابتداء كما هو المتبادر اذ لا يستبعد ان يكون اجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من الله والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه الخ بالموت على الايمان مطلقا قلت ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قوله من كان اخر كلامه على هذا المعنى بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة شرحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم بالاشكال محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان يحمل حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الاشكال فاي فائدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم قوله قلت اما من مات الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا والا لقدم صحة هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا وكانه اخذه من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار ويقال اخذه من كون الشرك سببا لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار يتعين دخول الجنة لانتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب اخر لدخول النار والله تعالى اعلم قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه كانه اراد به ان يكون مدرجا حقيقة او انه حكم المدرج المقصود وانه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة واما حديث جابر فمحل الحديث الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على النهي قوله ما يفعل به قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ من رواية ليث فاذكر بعض الرواة في رواية

ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيهما ما يفعل به يشتهيها على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم الاية وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شيء قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر مما تعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا الى من الرسل وما ادري ما يفعل به ولا يكون مجرد تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر فافهم قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه المراد باهل الميت الناس مطلقا ومفعول ينعى محذوف اي ينعى الميت الى الناس اي يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج الى ان يبعث من يحكي عنه هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء للسامعين قوله باب الاذن بالجنازة قلت الاقرب الا يذان بمعنى الاعلام واما الاذن فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب والله تعالى اعلم وهو غير مناسب قوله لا يموت لهم ثلاثة من الولد فيلج النار المشهور عندهم نصب يلج على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو رض صحة السببية فهي غير مرادة هنا لان المطلوب ان مات له ثلاثة ولد لم يدخل النار بعد ذلك الاكل القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لهم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسبب الاكل القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لهم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك الهم النار دائما الا قدر كلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا الاكلة القسم واقرب قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار الاكلة القسم وللعلماء هنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرط انتفي ولا يخفى انا اذا صححنا السببية بالنظر الى الاستثناء

فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا قبل جعل جوابا ليصح بذلك ان يكون جوابا
وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه قبل ان يصير جوابا واقعا فلا حيز للمنع
فلا يكون الاستثناء الا من الاثبات لا من النفي فيفيد الكلام انه يصح الناكل
الا كلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفي
عاد فعل عليه النفي كما هو واجب الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء
دخل عليه النفي كما لا يخفى ذلك على من تامل فيه نظائره ومنها قوله تعالى لا يقضى عليهم
فيموتوا فيلزم انه لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه ولم الولوج
الا كلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه كلام
جدا فافهم والله تعالى قوله فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين
فان قلت كيف لم ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان
يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله اليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد
بين النهي وعدمه ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما يشعر به كلام بعضهم ان
النهي كان محققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فليس بشئ اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا و
الظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع
والنهي والله تعالى اعلم قوله بعد ما دفن فاخرجه هذا الحديث يخالف حديث
السابق سيما رواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها نعم ورد
الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه لما ان قام صلى عليه ومشى هو فقام
على قبره حتى دفن منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة
الى ان اتى به القبر وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا ترتفع الابراد بالكلية
والله تعالى اعلم قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده اي فكفن فيه والتكفين فيه من غير
بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث ام لا دليل على ان الكفن
من كل المال وقال المتسطلاني قوله الا برده موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد
ما يكفه الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم قوله باب من استعد الكفن
قال المتسطلاني اي اعده وليست السين للطلب انتهى قوله فيها حاشيتها
الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفا لها على
غير لون الوسط والله تعالى اعلم قوله فتمسحت به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث

انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذ الكافة
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد
ام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع
الشبهة ظاهرا والتجنب عن شبه الاحداد لان الحديث يقتضي استعمال
الطيب او الزينة والله تعالى اعلم قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبانه
ما قيل ان مفهوم الا على زوج انه يحل لها الاحداد فاين الوجوب قال المتسطلاني
اجيب بكفاية الاجماع على الوجوب وايضا جاء نهي صريح عن الكحل وغيره
ولعل سند الاجماع ولابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على الازواج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب
عن ما ذكر من رواية ابي داود الا ان يقال غرضه بيان موافقة رواية ابي داود
لرواية الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل انه نفع ان رواية الكتاب يحتمل التاويل
بان يقال معنى فانها تحد اي تحل لها ان تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف
رواية ابي داود والله تعالى اعلم قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد
على ميت هو فاعل للحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان
او بدونه ومثله قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا اعم
لقدر اي فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى
حتى يقال انه استثنا شيئين عن شيئين بحرف واحد بان يقال على زوج
مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد
صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب
العدة والله تعالى اعلم قوله فلم تجد عنده بوابين لعل النساق هذا الحديث
لافادة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع فذكر انما ما رأته
اولا اذ ليس من شانه الامتياز عن احاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو
شان اكابر الدنيا ثم حين جاءت الى الباب فاوصرت مانعا عنهما على الوصول
اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم قوله اذا كان النوح من
سنته اي سنة الميت او الاهل واذا الضمير لمراعاة اللفظ ورجع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء على الاموات
والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذ العتاد الاهل عادة لا يكون
الا بتسامح صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع

من الاهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وقاهم عن هذه المعصية ولم
يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك
قوله وما ترخص من البكاء عطف على القائل الزمخشري قوله لم يقارف الليلة
اي لم يجامع قيل قال ذلك توبيخا لعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسن
صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انها من بنات
صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بامرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا
من عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه طال مرضها فاحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن
انها عوفيت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها او بعد حتضارها
والله تعالى اعلم قوله ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه كانها فهمت ان معنى
هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره كما قال تعالى فلن نزيدكم الا
عذابا الا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب
للزيادة لان الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب
البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
بل هو موافق لقوله تعالى فلن نزيدكم الا عذابا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد
ان هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فما بالها تثبته ويبطل الحديث
الآخر بالحنفية والله تعالى اعلم قوله والله هو اضحك وابكى ليس المراد بذلك ان
الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي
فلا ياخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء الحي
لا يجعله اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتحمل عذاب
العبد به اصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا
بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت
ببكاء اهله فالى الاول اشار ابن عباس بقوله والله اضحك وابكى بعد ان نقل عن
عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضي ان لا يعذب احد
بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى انه قد صح
تحمل الظالم ذنوب المظلوم بمعنى ان تقسم حسنات بني المظلومين فاذا فرغت
توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لانه
لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله وبينهما فرق اذ الحاصل ان الله تعالى لا يؤخذ

آخذ

اخذا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان
اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث
وحديث لانه اول من سن القتل وقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم فافهم والله تعالى اعلم قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد الظاهر
ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما يجيء الكاف للمساواة فالمطلوب
نفي المساواة واثبات الاشدية والا فغلطية والله تعالى اعلم وقيل بل معناه انه
ليس متدرجا في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون
اكثر شدة فيكون مدخول الكاف اعلى درجة الشبه الذي هو السهولة وقلت
ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس في الذنب خفة الاثم فيكون الكذب
على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة
وما يكون اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار الحلولية في مدخول الكاف تحقيقا انما
يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كما ههنا فغير لازم اذ نفي
التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى في وجه الشبه واما عدم نفي اصل
حلول المشبه فيها حتى يكون اقوى البتة والله تعالى اعلم نعم قد ينفي التشبيه
لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقارب المشبه حتى يشبه به
لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربة الى المشبه
وعدم انتفاء القرب لا يكفي قرينة لبيان ان مدخول الكاف اشد فافهم
والتشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل بحيث يتوهم ان مدخول
الكاف اقوى حتى يكون النفي بحسب موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي
في موضع لا يتوهم فيه الاثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فانه
كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان مدخول الكاف ههنا اقوى لا يخلو بعد
فالاقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى اعلم قوله اسرعوا بالجنازة
ظاهره الامر للجملة بالاسراع عند المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز
وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى
انه يمكن تصحيح على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن
التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم قوله فخير تقدمونها اي اليه الظاهر
ان التقدير هي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ
لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها
خير او فهناك خير لكنه لا يساعده المقابلة والله تعالى اعلم قوله اكثر ابو هريرة

علينا اى قد اكثر في رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ
والاحتياط قوله باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد اى بيان
حكم الصلوة على الجنازة في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المقتدي
في صلوة الجنازة كان اداءها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشي في المصلى و
وضع للجنائز موضعا عند المسجد فصار اداءها خارج المسجد اولى واحرى من
اداءها في المسجد ثم قد ورد الصلوة على الجنازة في المسجد ايضا فيحمل ذلك على
الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا العمل ما قالوا به هذا الباب انشاء الله تعالى
وعاد كرما ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لان المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد
علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد في المسجد اذا ثبت فهو حلاف
الاولى قوله لتعلموا انها سنة وقد يتبادر منه انها من سنن صلوة الجنازة لا انها
واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلوة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول
الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلاني سنة كذلك
ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب
فهذا الحديث لا يفيد الوجوب ثم هو يرد قول من يقول بكراهة قارئ الكتاب
في صلوة الجنازة وحملهم على انه فر على قصد الرعاء بعيد والله تعالى اعلم وقد رجح
بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكرها ادلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب
يأخذه من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والله تعالى اعلم قوله قال ارسل ملك
الموت الى موسى الخ كانه ما علم انها جاء باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور
المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما صح منه اجب ربك او كزه وصار
ذلك تأطحانه عما كان فيه ولم يستقبل ذهنه بما استولى عليه من سلطان
الاشتغال انها جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر
ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر والله تعالى اعلم قوله
ارجع فقل الخ فعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتبين
بما فعل وما قال موسى ثم عاد فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل
لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو اخر الامر مآلا وكون الموت اخر
الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه
حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان مجاءة
الملك عنده مع قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بانه يستبعد الموت ويريد
الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاده الموت

حالا

حالا اذ لا يخفى ذلك متى يعلم ان الموت هو اخر الامر فصار كانه بمنزلة ان يقال
ان الذي فعله انما فعله لامر اخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة
التي كان فيها والله تعالى اعلم قوله يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول الخ قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد في قبر واحد اولا
يجوز تكريرها بحيث تتلاقى بشراهما انتهى قلت وتقدم عن غير واحد وقوفه
عليه لكن يرده ما نقله الترمذي عن انس وفيه ذكر الفتح وقلت الثياب
فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد
بل يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما اكثر قرانا
الخ فتأمل اذ ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي عليه فكان هذا في قطع
ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجرح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب
السابق للاشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشرتهما وايضا قد اعتذر بعضهم
عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد
بينهما والله تعالى اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلام الصبي
صحيح ام لا وذكر من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح قوله ولم يكن مع اسلمه
هذا مبنيا على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان
قبل ذلك على دين قومه لانه كان مسلما مختفيا اسلامه والله تعالى اعلم قوله فوجد
فقال اخسأ الخ اي ما اثبت بالخبئ على وجهه لان الخبئ كان تمام اسمه فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو ما يبلغ الدخان منها ناما فكيف بالبالغ
اي هذا الذي اثبت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر
تجاوز قدرك والله تعالى اعلم قوله فقال لو اسلم فيه عرض الاسلام على الصبي وهو
دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار دلالة
على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا
قال المحقق ابن حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه
الاسلام وابى لا مطلقا فان قلت فحينئذ لم عرض عليه الاسلام مع انه لو
ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما وينال فضيلة
الاسلام اذ لو عرض حياة اولاده الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الاسلام
قطعا والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت
بالغا فانه هذا المرض بان كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او مع غيره في
انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا

الولد كذلك وعلى هذا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله تعالى اعلم قوله الا يولد على الفطرة اى سلامة الطبع وخلو الذهن عما يجده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو الحال الغالب وذلك لانه يخلوه عن تلك الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع عليه كان الملة لسلامتها يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب والمقصود بيان حال امته لا بيان ان كل فرد كذلك بل الغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى اعلم قوله فابواه يهودانه اى ان يتهود والحاصل ان انتقال الدين اخر قد يكون بواسطة غيره والمراد بقوله فابواه اى مثلا او المراد بابواها ومن يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الانس والجن فلا يشكل بما قال من ان الانس انما يتصور ان يكون كفره باتباع الاباء وكذا الكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مدخلية الاباء قوله لا تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله ظاهرا لما فيه من قوله فابواه يهودانه فانه يفيد ان الابوين يغيران ما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون هذا تمنيا لمعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان الله تعالى خلقه على الفطرة لا بقاء عليها دائما فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان امن ولا على انه مؤمن من حين ولد وانما احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة لا يخلو عن خفاء فتامل قوله اخرعني كانه بمعنى تاخر عني على انه من اخر بمعنى تاخر كما قالوا انه قدم بمعنى تقدم ويحتمل ان بمعنى اخر عني كلامك اى بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم قوله وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الخ هو بالرفع اى وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله تعالى اعلم قوله سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفما تشدد وكمما تردد ويكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق

بين هذه

بين هذه الاية وبين اية النار يعرضون الاية قوله النار يعرضون عليها الخ قد يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين والظاهر ان القلب الاية للافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون على النار والله تعالى اعلم قوله نزلت في عذاب القبر اى في سوال الملوذي الى عذابه احيانا قوله بل هو اموات اى نحاطبهم ولا يخفى ان سماع الاموات يقتضي حصول نوع من الحياة لهذا القدر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد لا يعارض ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم بعد الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ولم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت ويكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يدا في الجنة ويكون ذلك على حكم التقرير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للوصف على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا خلق الله تعالى تلك الحياة الثانية ضدا لا يسمى ذلك لضد موتا وان كان ضد الحياة جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر قوله ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت في الاخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على ان الاصل في الاستثناء هو الاتصال لما ان الانقطاع يحتاج الى ضمير فيها للاخرة او للجنة بناء على ان الصالحين كانهم يحدثون الدنيا في الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء وتخليص عن مؤنة حمل على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم قوله يهود وتعذيب الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بانهم يهود لا اخبار عن اليهود بانهم يعذبون فالاقرب ان يعتبر يهود خبر مبتدا محذوف وايضا يهود نكرة ولم تدخلها اللام فتقول اليهود والله تعالى اعلم قوله فكان يسمى بالنعيم النعيم عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة فكان النعيم من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم قوله فيقال هذا مقعدك اى كن متمكنا او متمولا برويته وبالنظر اليه فكن

على ان المصير اليه حتى يبعثك الله اى اليه كما فى بعض الروايات او المراد بهذا القبر حتى يبعثك الله اليه اى الى الحوض والله تعالى اعلم قوله ان لم ترضها الجنة كانت فى باب الشريف لان الجنة يحتاج الصغير فيها الى تربية او رضاعة والله تعالى اعلم قوله الله اذ خلقهم اعلم فى المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اى علم الله اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه انتهى قلت وهذا يقتضى ان اذ ظرف ولا يخفى ان علم الله تعالى قديم ازلى فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية والاقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بتاويل حين قدر خلقهم الازلى والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده والله تعالى اعلم قوله يدل على الفطرة يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان انه يفيد النجاة لاولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الاسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكره للتنبيه على ان الفطرة لا تكمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم قوله واوصيه برعت الله اى بما لله ذمة الله قوله قال ابو لهب عليه لعنة الله يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم او يقال ذكر ابى لهب فى القرآن مع انه مامور بالتواءة الى القيمة يوجب ذكر ابى لهب بعد الموت وهو فى باب ذكر شرار الموتى والله تعالى اعلم كتاب الزكوة قوله قال مالى مالى اى حاجة مالى لاجلها قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اى حتى يظهروا الايمان بهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لابد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع فى بعض الروايات من الزيادة وقول ابى بكر فان الزكوة حق المال كانه اشار به الى قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقه اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر للقتال فعلم ان القتال لم يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهى بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركو مكة واضرابهم والله تعالى اعلم قوله شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية ولعل ذلك فى بعض الاحوال وفى الماحويت من انما تصغير

تحتى فى النار فى حال اخرى فلا تنافى والله تعالى اعلم قوله لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه ليس فى كل مال كنز او باعتبار ان ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها هو وما لا يجب فيه الزكوة سواء فاذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكوة وانه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذى يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم قوله انما كان هذا اى ما يفهم من ظاهرها من الضيق والا فالاية فى الزكوة لانها مسوقة بنزول الزكوة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم قوله باب الرياء فى الصدقة اى مبطل لها قوله فقالوا مراءى اى قال المنافقون انه مراءى والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل والكثير لان مرادهم ان لا يتصدق احد قوله وقد كان لفلان اى صار للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينفع به الميت فكانه بالتصدق يتصرف فى مال الوارث او المعنى وقد كاد ان يصير لفلان ويخرج عن يديه ان لم يعطه فالاعطاء فى مثل هذه الحالة كالتصرف فى مال الغير اوكلا اعطاء قوله فقال لك احمد اى على سارق اى لاجل وقوع الصدقة فى يده دون من هو اسوء حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله قوله باب الصدقة باليمين قلت ذكر فيه حديث تصدق والحديث وكانه ذكره لافادة ان الصدقة باليمين غير لازم لاطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله تعالى اعلم قوله لا صدقة الا من ظهر غنى اى الا ما يخلف الغنى بحيث كانه يصير الغنى عن ظهر لها كظهر الانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى صاحبها الغنى بعدها اما بالقوة قليلا او لوجود شئ بعدها يستغنى به مما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم قوله الا ملكان ينزلان فيقول احدهما الخ لا يقال لا فائدة فى اخبارها هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا نقول بتبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمع من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة

اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالزكوات الدعاء لهذا
وعلى هذا سواء عملوا به ام لا ثم قوله اعط عمك تلفا حمل الجمهور على ضياع ماله
وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم قوله باب قدر كم
يعطى من الزكوة الخ كثيرا ما يذكر المصنف في الترجمة اشياء ليستخرج لها احاديث
فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل
فان الحديث الذي ذكره لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو ومن اعطى
شاة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال انه اكتفى في الجزء الاول بما ورد في الشرع للتقدير
حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع
فاذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق فيفهم رد على الحنفية القائلين
بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم قوله لا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور
على النهي اي على ما ينبغي لما لكيين كب على عامل كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان
يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجيء عند حضور المصدق
فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا
قياس ما لا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالها مجتمع بان يكون لكل منهما مائة
شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على
كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة
ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن ان
النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفرق خشية نقصان الصدقة اي ليس
له ذلك اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا
على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل
واحد الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ايجيفة فلا اثر
للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصل
نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي
لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر لهذه الصدقة والله تعالى اعلم قوله وما
كان من خليطين معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فلا
ساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ
الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين
وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ايجيفة يجعل الخليط

الشريك اذا المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما
على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يكب الراجع بالسوية
اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين
مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك يرجع
صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب
ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله تعالى اعلم قوله من
الغنم من كل خمس شاة اي من كل خمس شاة من الغنم قوله باب الزكوة
على الاقارب يحتمل ان مراده بالزكوة مطلق الصدقة الشاملة للزكوة اذ الاصل
اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل
على الاختلاف الاحكام في هذا الباب بل ظاهر النفي تقتضي الجواز فان
الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكوة على الاطلاق
فمن يدعي التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم قوله وان مما ينبت الربيع قيل
هو الفصل المشهور بالنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير
والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل بتقدير ما اي ما يقتل قال العيني قلت لا بد من
تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل ثانيا
مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر
وهو ضمير راجع الى الموصول اعني ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور
اعني مما ينبت الربيع يكون خبر لان ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان
فيقدر ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لا بد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل
وايضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذي هو فعل
من الافعال من جملة ما ينبت الربيع بل لا بد من ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى
هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اي ان الشان مع يمكن ان
يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تصلح
للابتداء هي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى اعلم قوله الا الكلة الخضراء هو كلا
الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن الكلة الخضراء ينتفع بها كلما
كانها اخذت الكلاء على الوجه الذي سبق وقيل متصل موضع في الانبات اي
يعني كل الكلة الا الكلة الخضراء والله تعالى اعلم قوله قال نعم لها اجران الخ ولعله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذن لها في الاكل بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم قصدا الى زيادة تحقيق الامر والتثبيت عندها وبه يحصل التوفيق
بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابق والله تعالى اعلم قوله وكم الغنى اى
قدر من الغنى يحرم به السؤال وكانه استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يجد غنى يغنيه ان ما يغنى الانسان اى يسد حاجته كقوت اليوم فهو الذى
يحرم السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله باب العشر فيما يسقى من ماء
السماء وقد ذكر في آخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول وكرر ذلك
في الباب الثاني مثله وكانه اتى به في البابين لزيادة التاكيد والمقصود في
الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو ما سبق من حديث ابي سعيد في
الباب الثاني وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر
لكن مقابلته هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم
يسبق حديث يوصف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابل المتاخر هو حديث
ابي سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال اى بوقت
في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر
ومراده الرد على ابي حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث ابن عمر فاشار الى انه حديث
مبهم يفسر حديث ابي سعيد فالواجب الاخذ بهما لا بالمبهم والله تعالى اعلم قوله
باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء هو عطف على اخذ
الصدقة بتاويل المصدر اى والرد في الفقراء ويجوز في مثل النصب بتقدير
ان كما يجوز الرفع كما في قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير
فيهما للاغنياء والفقراء جميعا والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكوة كما هو
الجمهور او للفقراء فقط حيث لتعميم امكنة الفقراء والمقصود بيان جواز
النقل والحديث اعني من اغنيائهم وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة
وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسر باغنياء المسلمين وفقرائهم
يكون دليلا على جواز النقل والله تعالى اعلم قوله واما جعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الركاز الخمس هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام
المصنف كره رد الكلام الحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما فالفاء للتعليل
اى ولا يصح فانما والله تعالى اعلم وقوله ليس في الذى يصاب في الماء اى لو
كان ذلك دراهم كما في حديث الاسرائيلي الذى ذكره في الباب فكيف في غيره
وهذا المعنى ذكر الحديث الذى ذكره قوله والمعدن جبار يحتمل ان المعنى ان
اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شئ فيه ورد بانه يختلف معنى جبار

في المواضع

في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شئ في المعدن لكن قد يقال ان المعنى
الاول قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من
البئر في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور
عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو الكلام
عن الافادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة
بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو الكلام عن الافادة وايضا لا يظهر
وجه التناسب فلما ان مقتضى الاول وهو قوله والبئر جبار والبئر
جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعني وفي الركاز الخمس المعنى
الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل الثلاثة كما لا يخفى والبئر و
المعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله والركاز الخمس
كلاما اجنبيا وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شئ اصلا في
المعدن فقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكوة في ما خرج
منه لظهور انه لا شئ في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في
النقدين سواء خرجا من المعدن او غيره كيف والزكوة في النقدين على
العموم واجب عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن لا زلا
يسقط بما عندهم زكوة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب
وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكوة فصح نفيها مع ثبوت
الزكوة في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عندهم
يثبتها مصارف خمس الخمس لا مصارف الزكوة فبينهما بون بعيد
فصح النفي عندهم لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه
معدنا شيئا ولا ينافي النفي ايجاب الزكوة عنده في النقدين على العموم والله
تعالى اعلم كتاب الحج قوله وقول الله ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من استطاع انه
بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل من البدل
والمبدل منه بالمبتدا وهو محال وقيل ان فاعل المصدر ورده ابن هشام
بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم ان يجمع
الناس اذا تخلف المستطيع وتعقب البدر في المصابيح بانه بناه على ان
تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم
المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا خبره قوله لله على الناس

والمبتدا وان تاخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين
البيت حق ثابت لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعل التعريف
للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان انتهى
هذه الاية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا اذ الوجوب
يستلزم للفضيلة قطعا ولذلك اخر المصنف الترجمة الفضيلة عن الوجوب
والله تعالى اعلم قوله ادركت الى شيخا كبيرا الخ هذا الحديث يقتضى انه ادرك
ان الحج فرض على ابيه وهو في تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها
على زعمها ذلك والمخالف له في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب
فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث
بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل
ثم من لا يقدر يجب عليه الحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو
ممنوع بالنقض بل ليوصى غيره والله تعالى اعلم قوله باب قول
الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لعل المراد بيان الاية من حيث ان
الراكب حتى يمثل فان ذلك مما يتعلق بالماشى راكبا كان من كيفيات قوله
رجع كيوم ولدته امه اى صار او رجع من ذنوبه او رجع من الحج وقوله كيوم
ولدته امه خبر على الاول ومحمول على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم
ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم والله تعالى اعلم واما حمله على معنى
رجع الى بيته فبعيد تامل قوله باب يهل اهل مكة الحج والعمرة كانه يشير
بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقات الحج
فقط ولذلك قال من اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتا لاهل
مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى التاييد
وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة ادنى الحل بحديث اعرابى عائشة للعمرة من
التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات
مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكى نفس مكة وكذا يجوز احرامها
من التنعيم لانها ارادت العمرة الافاقية حيث ارادت المساواة لسائر
المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه
الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور والله تعالى اعلم قوله ولاهل الشام الجحفة
قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر
وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره

فيها عموما متعارضان انتهى واجيب بان قوله ممن تفسير لقوله وقت لاهل
المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سوهج فمر
على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض انتهى قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى
عليهن من غير اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك
لتوهم من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقى وبواسطة
قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد باهل المدينة اعم ثم لا يخفى ان التعارض باق بعد لانا اذا
قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل التحقيقى ومن هم كالاهل بواسطة المرور
على ذى الحليفة وكذا المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان اهل الشام يصدق
عليهم اذا مروا على ذى الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما فيلزم
لهم ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين
لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب
لا يدفع الايراد بل يزيد فافهم والاقرب عندى انه لا تعارض اذ حاصل الجمع بين
ان الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان ميقات اصلى وميقات بواسطة
المرور على ذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا
ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامى ليس له مجاوزة
شئ منها بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولها ولا يجوز له التاخير الى اخرها فانه
اذا احرم من العالم يجاوز شيئا منها بلا احرام واذا اخر الى اخرها فقد جاوز
الاول منها بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزها بلا احرام
فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته فقد ارتكب
محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد مع ان
كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض والله تعالى
اعلم قوله فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة مقتضاه انه ليس لمن كان
داخل المواقيت ان يؤخر الاحرام من اهل وكذا ليس لاهل مكة ان يؤخروه
من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل
المواقيت التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالراى والله تعالى اعلم
قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة كانه
اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة فان الاخبار عن كلام
الشارع يحمل على الانشاء لما هو ثابت افادة الوجوب عندهم اكثر من صريح الامر

ووجوب الاهلال من محل بنفي التقدم عليه والتاخر منه ظاهر الا ان الجمهور حملوا الوجوب على نفي التاخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الاكابر من الصحابة وغيرهم التقدم والله تعالى اعلم **قوله** باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق الخ كان اراد قوله ولو حكايته معنى غيره وهو وافق الحديث الترجمة وسقط ان القول المذكور في الحديث قول الملبد لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اغسل الطيب الذي بك الظاهر ان المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك اذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك والحاصل ان الروايات وان وردت بوجود الطيب بثوبه ايضا لكن المامور بالغسل هو الذي كان ببدنه ولما كان منه بالثوب فيكفي النزاع فيه والله تعالى اعلم **قوله** للذين يرحلون هو هكذا كتب في هوامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشايخنا طاب الله ثراه انه بضم الياء وتشديد الحاء اي ينقلون من رحل انتقل لا من رحل بعيره اي وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون هود جها اي يضعون عليه الرحل ثم لو ثبتت به الرواية لقلنا بحذف مضاف اي يرحلون بعير هود جها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر ان قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب انتهى **قوله** فكلاها قال لم يزل الخ لعل هذا نقل بالمعنى لكلاهما جميعا اي كلاهما جميعا معناه ذلك لان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى المزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم **قوله** استقبل القبلة قائما قال القسطلاني رحمه الله تعالى اي مستويا على ما قته غير مايل او وصف بالقيام لقيام ناقته انتهى اي فهو وصف لحال المتعلق واستدلال بالحديث الاتي لاستقبال القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة لعلم فالعادة به مثلة تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص **قوله** ذكروا الرجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من الرجال والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه للرجال وهو بعيد اذ المتبادر منه مثل اتحاد ضميرانه وقال وضمير عينيه للرجال اي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فيه اي في الرجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة بين الحكايتين قلت لعل الكلام جرى منهما بذكر العجايب فذكر واحد منهما ذلك

حال

حال الرجال وانه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه سمع قصتهم بحيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقرا انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اي هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا اخر عجيبا وهو ما ذكره **قوله** وانقضي راسك وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم **قوله** واما الذين جمعوا الخ والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي ما طافوا طواف الوضوء الا طوافا واحدا هو طواف الافاضة والذي طافوا اولا كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرايض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا طواف الفرض العمرة ثم وضوء الحج فطافوا طوافين للوضوء ولم ترد ان الذين جمعوا ما طافوا اولا حين القدوم وما طافوا اخرا بعد الرجوع من منى كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان مع الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الافاضة حين رجع من منى بل لعلما ثبت ان احدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطايفتين الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطاف من لم يحل كان مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطايفتين طافوا طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى اعلم **قوله** واحبك حراما كما انت اي ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل لما فائدة قوله كما انت وقوله واحبك محرما يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى اعلم **قوله** فقدم عمر في الكلام على بعض من الروايات الاخر فكنت افتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك فمنعت من افتيته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يامرنا ان نتم حجنا وعمرتنا وان ناخذ بسنة نبينا فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى نحر هديه الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله ان ناخذ بفتح الهمزة بدل من الرجال والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه للرجال وهو بعيد اذ المتبادر منه مثل اتحاد ضميرانه وقال وضمير عينيه للرجال اي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فيه اي في الرجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة بين الحكايتين قلت لعل الكلام جرى منهما بذكر العجايب فذكر واحد منهما ذلك

بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى اعلم قوله فكون فى حجتك ظاهره
انها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة انها كانت معتمرة ويمكن التوفيق
بان يقال المراد كونه فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة و
تجديد احرام الحج والله تعالى اعلم قوله ولا نرى الا انه الخ اى لا نرى الا ان الذى دفع
الخروج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الاصلى ما كان من الخروج الا الحج
وما وقع الخروج الا لاجل ومن اعتمر فيما كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق
انها كانت معتمرة وما علم انه كان فى الصحابة ناس معتمرون قوله وما فى حديث
جابر انها كانت معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان مع
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة بخلاف ذلك السواى وما احرم غالبا الا بالحج والتاويل
الثانى هو المتعين فى ما هنا من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه
الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهم من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انهما احرمت
بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى
وهو غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلافات والاضطرابات فى الاحاديث
وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم قوله فامامن
اهل بالحج الى قوله لم يحلوا هذا بظاهره يقتضى انه ما امر بفسخ الحج بالعمرة مع
ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ
الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحكم
على من ساق الهدى وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله كانوا
يرون ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون
الحرم صفرا ولعل مقصود ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون فى نفى
العمرة بالاشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة فى طلب العمرة بالاشهر الحج حتى يفسخ
الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكن وهم ساقط وذكر غالب
العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما لسبب وقع الامر بالفسخ
اى امر بالفسخ ليعلم ان العمرة بالاشهر الحج مشروعة وذلك لان اهل الجاهلية لما
يرونها مشروعة بالاشهر الحج فبقى لم يامرهم بالفسخ انها مشروعة وهذا يقولون
الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الآن فلا يجوز لاحد
الفسخ لانتفاء العلة ورد عليهم انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ
بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيمة وذلك لما علم من
مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال به الرملى فانه لا يرى

الرملى سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة
ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وان ثبت ان العلة
بيان مشروعية العمرة بالاشهر الحج كما قرر لم يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة
على مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم نعم انما الخصوص ثم قد اعترض على كون
علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها ان النبى قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة فى
اشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفى فى بيان المشروعية ومنها ان
الفسخ عند هم حرام ومشروعيته انما لا يكفى بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك
والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى
فلا يحل الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ لمن لا اقلا
يبقى فرق فيجب ان يامر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لاجل حصول المشروعية
فافهم والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الخ يحتمل
وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مندوب
لغير المكى وبه قال الحنفية والى هذا يشير كلام ابن عباس فاير اد المصنف يدل على انه اختار
هذا التفسير والثانى انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمحتمل وجوب احد
الامرين على غير المكى واما المكى فاذا تمتع فلا يجب عليه شئ وبه قال الجمهور ويؤيده
قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام فى قوله لمن لم يكن فان المناسب بالمعنى
الثانى كلمة على وهذا التاييد اقوى من تاييد قرب المشار اليه وكان هذا لاجل
المصنف الى ترجيحه والله تعالى اعلم قوله باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر فيه
فضلها وفضل بنيانها الا ما يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار
بان بناء الكعبة فيها شرف وفضل لها ولبنيانها واهلها اى فضل وفخر اى فخر
والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ اى باب
بيان ما يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله
تعالى اعلم قوله لقد هممت ان ادع الى آخره موافقة الحديث بالترجمة اما باعتبار
ان الحديث يدل على تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم
الزمان وقرره الشارع ورجع عما قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها
فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع انه امر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة
مع انه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر رام فتح
اموال الكعبة للاوضاع بكسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
يعلم انه ينبغى قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت والله تعالى اعلم قوله

واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ظاهره انما اقتصروا على
الطوافين الذين طافتها السابقون على احدهما اما الاول واما الثاني وليس
الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني جميعا وذلك مما لا خلاف
فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر في صحيح مسلم عنه وبرا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال وحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى وساق الهدى
من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخرت بمثل ذلك وسيجيء هذا الحديث
في الكتاب ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن
طوافا واحدا او السابقون طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم قوله فقضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول اي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات حديث
ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي
حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف
لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجيء في باب الاحصار وكانت
يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض روايات
صحيح مسلم فحج حتى اذا جاء البيت طاف بهما سبعا وبين الصفا والمروة سعيا
لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجه يوم النحر وفي رواية
اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك
التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا او للقارن ايضا بعيد
بل قد ثبت عنه طواف الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق
عنه فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركنا للحج بل يرى ان الركن في
حقه هو الاول والافاضة سنة او كوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى ان
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج

للمفرد

للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن رفض العمرة ويكون
الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات
حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل
ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق
اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات
فلينظر بعده والله تعالى اعلم قوله لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان
لا يطوف بهما اي لو كان المراد بالنص ما تقول وحمل النص عليه من المعنى
وهو عدم الوجوب لكان نظم فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما
رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فيه اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب
او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم
وان كان الفعل في نفسه واجبا او مما ينبغي فيه كذلك فلو كان المقصود
في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة
هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما قال الفاضل الباجي في شرح
مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالاية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل
ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع
الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على
الاخص على التعيين وانما تم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان
لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهو
خاصة عدم الوجوب انتهى قوله نزلت في الوجهين كليهما ولعل مثل هذا
يكون وجها للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى
عنها ذكر فيها السبب بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من
حديث انس والحاصل ان حج طوائف من السعي بين الصفا والمروة
لاسباب متعددة فنزلت الاية في الكل والله تعالى اعلم قوله غير ان لا
يطوفوا بالبيت قيل للمبالغة وذلك لان المقصود استثناء الطواف
من جملة ما يقضي الحاج ويمكن ان يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين
الحاج فهو استثناء من مقدر اي لا فرق بينكما غير ان لا تطوفوا وعلى هذا
فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر هذا الحديث يفيد ان لها السعي وبه يستدل
المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف

فكان المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه
ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالترتيب
وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع عنه اصالة وعن غيره
ان كان بالتبع فلما يأتي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله
تعالى اعلم قوله فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ الظاهر انهم كانوا يجهرون
بنوعي التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس فيصدق
في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لان بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط
والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن بعد
انهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم على
ذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر فالاقرب انهم يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالاقرب للحامل ان يجمع ثم رأيت
ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك
قال فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن محرز عن عبد الله
خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا ان كان يلطها بتكبير امتي والله تعالى اعلم قوله فلان اكون استأذنت رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم الخ حتى مفروح به اي من شيء يفرح به الانسان عادة
قال ابو عبد الله اللبلي في شرح مسلم المفروح به كل شيء محبب بالي بحيث يفرح
به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم امتي ومرادها انها كانت بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت مع وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها
ما تركت لكونها فعلت ذلك مع صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها
لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبل لفعلت كذلك بجره
ايضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها قال ابو عبد الله الاتي قال الاصوليون
ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على
انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما اراد ت ذلك لاختصاص سودة بذلك
الوصف الا ان يقال ان عائشة فهمت المناط وراءت ان العلة انما هي من
الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف
لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما
رببت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا عما جرى في درس شيخي ابن عبد السلام
ان صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر فطمعت في الاذن لذلك ولا بأس ذلك

القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب بقي قلت وهذا غير ظاهر فان
الثقل كان علة لاستئذان سودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها
فكان بسبب استيذانها فلو استأذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو
المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان
ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان تكون
علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة كما ذكره درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر
فظهر ان ما رده احسن مما اختاره والله تعالى اعلم قوله ما رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها الا الخ استدل به من ينفي جمع السفر
كعائشة الحنفية ورده النووي بانه مفهوم وهم لا يقولون به وكفى بقول ابن
عباض منطوق كما هنا ودقيقه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منها فان ابن دقيق
الحنفية بعد ما نفى النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل عليه اشتغالا
بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق
فلم يكن لقول العيني وجه بقي ان الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه هنا
لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع
وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود ايضا وفي حديث جابر
اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد بان غلس ورد بان هذا
يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده سنيع الاحاديث
الصحاح الواردة في صلوة الفجر اجيب بان المراد التغليس الشديد والحال
انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلي بعد ذلك بشيء فيرد انها
صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قولها ما
رأيت الخ اجيب بان المراد بقولها لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم على اعتبار
العموم في انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلوة في غير الوقت المعتاد ابدا
لا بتقديم شيء ولا بتأخير لا سفرا ولا حضرا سوى هذين الصلوتين بل كان
دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرف في كل امر بالبديهة وخلاف
ما يفيده سنيع الاحاديث وخلاف ما اول به علماء ناجمع السفر على الجمع
فعلا فانه لا يكون الا بتأخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها في
الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلا بد من القول
بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعلم الحضر

ذلك الحج فما راى فلا بمانع قوله ما رايت او يقال لعله ما راى صلوة خارجة
عن الوقت المعتاد غير هذين الصلوتين فاخر حسب ما راى ولا اعتراض
عليه لما حج للقائلين بنفي الحج والاحسن عنه ما يشير اليه كلام بعض وهو ان
مراده بقوله ما رايت صلى صلوة لغير وقتها اى لقصد تحري بهما عن وقتها
المعتاد وتقريرها في غيرها مما سيجئ في الكتاب من قول رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتيهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شئ الا الحج تعرفة ولعله
كان يرى ذلك للنسوة والله تعالى اعلم قوله ان هاتين الصلوتين هذا يدل
على ان جمع مزدلفة للنسك لا للنسوك كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكما
لهذا جزم البيهقي بانه مرجح انتصار المذهب بعد ان نقل عن احمد تردد في
رفعه ووقفه وانت خبير بان مرجح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا
عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع فما معنى الجزم
بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى اعلم قوله اركبها وبلك الظاهر
ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه قوله فلم يحر على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شيئا احلها الله له حتى نحر الهدى غاية لقوله فلم يحرم للبيان انجزم
عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما
بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم لما هذا الحد فما حرم اصلا
اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة
اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر
انها غاية للمنفي لا للنفي والنفي دخل على الحرمة المنتهية الى النحر اى فما وجدت
حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فاسد
افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع
فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم قوله باب الخطبة
ايام منى لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان امتداده يكون
بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة والله تعالى اعلم قوله
قال صلى الله تعالى عليه وسلم عوتي حلقني كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انهما
اخرت طواف الافاضة تقصيرا منهما فراى انهما تستحق بذلك التغليظ
والتشديد فهذا الحديث مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يكتبى
الانسان لاجل ولاجل احتباس يكتبى رفقته والله تعالى اعلم قوله انما لم تحرم

اى ان

اى ان العمرة للقرينة الحج لفظا والاصل في القرآن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر
من الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا ودلالة القرآن ضعيفة ويمكن ان يقال
المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فتفطن والله تعالى
اعلم قوله ليس لجزاء الا الجنة اى وهو انها اولا والا فاطلاق الدخول يكفي
فيها الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يعم به الكبائر ايضا كحديث
يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما
تاخر والله تعالى اعلم قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج لا يقال
كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض كذلك لانا
نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض لا يغير
تاثيرا في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح وان كان على الفور
فلان تقديم العمرة لتزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل
بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت
عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماءنا الحنفية ان عمرة القابل
كانت قضاء لعمرة الاحصار وهذا استمر بينهم بعمرة القضاء وعدم وقوع عمرتين
كما سبق في الرواية السابقة بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل ان المراد
بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما تعلقت
بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها
عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي تتعلق بقوله حيث ردوه واما قوله
ومن القابل فيتعلق بقوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويرد
على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكلها اختصار من بعض الرواة واما
على الوجهين الاولين يكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة
والله تعالى اعلم واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من
غير اعتبار القيد الذي حيث ردوه او من القابل وهو ظاهر او من عدم اعتبار
قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه
فتدبر والله تعالى اعلم قوله ان هلك زوجي اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر
قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى قوله قبل الحج مرتين اما بناء على
عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة لما هو راى علمائنا الحنفية او على
ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض والله تعالى اعلم

قوله وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الا كان المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل والله تعالى اعلم
قوله والثالثة على الرابة الظاهر انه بالحاء اي باب الثالثة اي ركوبهم على الرابة والله تعالى اعلم قوله باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر اي فاذا يفعل اي يجمع بين الصلوتين ولا يخفى ان جعل جملة يعجل جواب اذا الكما لا يخفى قوله ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ غرضه رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المحقرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وعابده شيئا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج انتهى ولا يخفى ان بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ لم كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي ان يتعين الوجه الثاني ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل في احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله فطعنت فاثبته من الاثبات اي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء اما بناء على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه اراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره والله تعالى اعلم قوله فان احد ترخص الخ وسبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجعه قوله باب لا يحل القتال بمكة وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها صريحة في ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصا بصلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكونهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ

ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة بل فاسدة قطعا قد تعرض لها الحافظ فلا نطيل بها وبفسادها وبعضها راجع ان شئت قال الحافظ نزع الطحاوي ان المراد بقوله انها لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها بلا احرام لا الحل للقتال والقتل لانهم اجمعوا على المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلال النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة بقيت دار اسلام الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي وبعد دعواه الاجماع فظهر ان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل ان الاحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال لكل احد فيها عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى اصلا والتأويلات التي ذكروا الخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن والله تعالى اعلم قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصل الغسل الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاول فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم مجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن واشارات والله تعالى اعلم قوله فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني يفيد ان الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصح حتى قاضاهم غاية لما لا يخفى فتأمل قوله وعلى رأسه مغفرة الخ استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده امر الناسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد حلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل المتأمل يعرف ان هذا السياق يؤيد ما ذكره الطحاوي وقد تلقاه عنه مع الرد عليه فافهم قوله باب اذا احرم جاهلا الخ لا يخفى ان الحديث الذي ذكره في الباب لا يساعد بالمطلوب

فان الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب
الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي
بعد تقرر الحكم هذا ما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام
نقلا عن ابن المنير فلله الحمد على الوفاق قوله الا لغزو او لجاهد معا اعلم
ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح
اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والرماوي و
غيرهما ام باو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد
فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال او ذكر الثاني
تاكيدا للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا لغزو
معا اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن
ان الالف متعلق بلغزو واشرع على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو
او جعل او بمعنى الواو انتهى قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة اصول
معتمدة الا لغزو او لجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع و
الواو الثانية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما
ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس ايضا و
بالجملة فيحتمل ان يكون هما روايتان واو العطف واو للشك والعلم
عند الله تعالى انتهى فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير وجود
الفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله
وجد في رواية الفين وهذا ظن فاسد منشاه ظن ان الواو في لغزو واو
جمع فلا بد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو في لغزو هي
لام الكلمة من غزى يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو
الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في لجاهد واو الجمع ايضا فالالف
بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو اصلا وانما يتعلق بالواو الثانية و
يلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود الف واحدة
بين الواوين واما وجود الفين فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر
في انه مبني على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني اخطا حيث
ظنهم متعلقا بواو نغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقارئ
ان يقرأ او لجاهد بالعطف باو لا لجاهد بالعطف بالواو وانما طولت

في الكلام

في الكلام لما رايت من كثرة الخطاء بين الانام اما غفلة او اعتمادا على ما ذكره
القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام قوله الامع ذي رحم محرم
اي هو او من يقوم مقامه كالزوج قوله يترك المدينة على خير ما كانت لعل
المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى اخراجها والله تعالى
اعلم قوله والمدينة خير لهم اي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي
لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة و
قوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم
علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكنه
قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغ
الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها
قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة
او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كما تقدم
وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا
من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين
يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة
الشريفة بل ربما يتضرر في خيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بهم
الاقامة فيها فافهم **كتاب الصوم** قوله اطيب عند الله
من ريح المسك اي صاحب لسببه اكثر قبولا ووجاهة عند الله وازيد
قربا منه تعالى من صاحب المسك لسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكرم اقبالا عليه
لسببه من اقبالكم على صاحب المسك لسبب ريحه وقد يترك طعامه
وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي
اي انا المتفرد بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزي به والحاصل ان صيامه
من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان
ذلك العظيم هو المتولي لجزيه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد
له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة
بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة منها بعشر امثالها والله تعالى اعلم قوله
يدخل منه الصائمون المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات
ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعي منه فمن دعي من جميع الابواب
لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم قوله ما على

من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي عن حاجة الى ان يدعى من عدم تلك
الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب قوله فتحت ابواب
الجنة اي تقريبا للرحمة الى العباد وهذا احد ما في بعض الروايات ابواب الرحمة
وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة
ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي
دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اي شيئا للعقاب على العباد
وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا
جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق
ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ
يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من النار غير الابواب المعهودة للكفار بقوله
وسلسلت الشياطين اي غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في
وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بوسوسة
شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم لهم
انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله
تعالى اعلم قوله ايمانا واحتسابا اي طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اي
اي الحامل له على ذلك الايمان بالله او عبادة دينه فضلا وكذا الحامل
لطلب الاجر من الله لا الرياء والسمعة وقوله القسطلاني حالان في مواضع
كلها وقال اي حال كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا انتهى ولا بعده اما
اولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وذيها واما
ثانيا فلان ظاهر كلام يقتضي انه حال عن القيام ولا ذكر للقيام الملتبس
الفعل فكانه جعل حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان
يكون ذا حال فافهم قوله باب اجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يكون في رمضان اجود بالرفع مبتدا خبره يكون في رمضان اي اجود
اكوان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان وفيه اشارة
الى الكون مجازيت الا انه صار مجازا شائعا فيه مثل هذا التركيب حتى كانه
يشيع في الحقيقة قوله وكان اجود ما يكون في رمضان قال ابن الحاجب
الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود مجرورة خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو
كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود

ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان والجملة خبر اوبدل من ضمير
في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت
ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا
تعين الرفع على انها تامة والخبر في رمضان انتهى والعجب من القسطلاني
حيث نقل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما
يتعلق بلفظ الحديث قوله فاذا لقيه جبريل الخ قيل يحتمل ان يكون زيادة
الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسته ايات القرآن لما فيه من الحث على مكارم
الاخلاق والتأييد او هو كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول انتهى قلت
يمكن قراءة النبي القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان
يكون لنزول جبريل عنى الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال يمكن ان يكون مكارم
الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي
افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال
او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى اعلم او يقال
انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله
او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل
والله تعالى اعلم قوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول قال ايضا دي
ليس المقصود من شريعة الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما
من كسر الشهوات واطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الامارة
للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله
انتهى وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة و
اورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان
كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت يمكن الجواب
بانه سامح في العبارة ومراده ما لا ملازم الارادة عادة من المحبة والرضا
وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب اهل
السنة وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلابد
من تاويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور ولا
ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي ذكر وانيف تفسير وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها

ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة
بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء
عن ذلك فتكون من باب التخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم قوله
لا تصوموا حتى تروا الهلال لعل المراد النهى عن الصوم بنية رمضان او
الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان
على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال
فقوله ولا تفطروا اى من غير عذر صحيح وقوله حتى تروا الهلال اى حتى يرى
من يثبت برؤيته الحكم قوله الشهر تسع وعشرون الخ اى قد يكون كذلك
كما يكون واحيانا وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام
بل المدار على رؤية الهلال لا عند ضرورة الغيم قوله ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر
بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق
الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم
علمه برؤية الهلال تلك الليلة والله تعالى اعلم قوله لا يتقدمن احدكم رمضان
الخ اى لا يستقبلنه بصوم يوم او يومين وحمل كثير من العلماء على ان يكون
بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياط بامر رمضان او على
صوم يوم الشك ويكفى ان قوله او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك
اذ لا يقع الشك عادة بيومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل
الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لا يلزم جواز صوم يوم او يومين قبل
رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهى
على الدوام اى لا تبتدوا وهو على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان
الا لمن يعتاد قوله ولم يكن المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه
لا يتوهم لحوق صوم رمضان والله تعالى اعلم قوله ولم يكن بين اذانهما
الا ان ترقى الخ كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم قوله باب
تعجيل السحور وفى بعض الاصول الصحيح تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول
المعنى التعجيل فى اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التاخير قوله فشق عليهم
فيه ظاهر فى ان النهى لم يكن نهى تحريم او كراهة وانما هو نهى شفقة وبعض
الروايات صرح بذلك ومن لم يكل اقلل ما كل هذا هو محل الترجمة وهو
ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار لما دل الاحاديث على

افتراض

افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض
وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا
دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء ذا ابى داود انهم اكلوا
بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث حض على القضاء فمن
اتم بقية اليوم لا يمن صام تمام فعلم ان من صام تمام بنية من نهار وقد جاز
صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل
الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى ان الصوم
الواجب فيه يوم بعينه يجب بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من
نسخ نسخ الثانى والدليل على نسخ ايضا فيه بحث وهو ان الحديث يقتضى
ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم فى النهار وحينئذ
صار امتثال الامر من النهار فيه حتم ضروريا كما اذا شاهد الشهود بالهلال
يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بل ضرورة وهو المطلوب
والله تعالى اعلم قوله كذلك حدثنى الفضل ولفظ حديثه من ادرك الصوم جنبا
فلا يصم وقد يقال حديث عائشة فعلى فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص
فى الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يكن التوديق وقد امكن ههنا بان يجعل
حديث ابى هريرة كناية عن الاجماع على ما دل القرآن والسنة فالكناية من
امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم قوله فقال انجد ما تحرر رقبة كلمة ما مصدرية
اى هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اى هل تجد ما افتق منه اوب رقبة او
موصوفة و رقبة بدل منها اى هل تجد شيئا تحرره اى رقبة وجعل رقبة
بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره
النحاة قوله وما ذنبنا صائم الا ما كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى رواحة
لا يخفى ان الظاهر الا النبى وابن رواحة واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة
وقعت موقع من وكان تامة ومن الحارة بيانية يقتضى انه تطويل وانيا ان
بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه ان يحمل على انه استثنا من مفهوم الكلام
اى ما كان لنا صوم من احد الا ما كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
جعل صائم على معنى الصوم بناء على ان مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم
قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم يحتمل ان يكون ناسخا نظرا الى الظاهر على تقدير
النسخ ان معناه ان الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه
على القول بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى اعلم قوله صام عنه وليه وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اوله بعضهم كحمل على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعى بعضهم انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى يظهر ذلك لمن يتامل فيما ذكروا من الروايات الادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع اليه وهذا هو الانصاف والله تعالى اعلم قوله فلما ابوا ان يسمحوا عن الوصال الخ هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز لهم ابقاءهم على الوصال وهم لا يعلمون لو كان حراما ومكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلما لم يكونوا لم يفعل وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم والله تعالى اعلم قلت بل نقول انا لست كهيئتكم اني يعطيني ربي اشارة الى ان ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال لهم دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا ومن قدر كونوا له ذلك فافهم قوله اما صحت سر هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم او صوموا فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم قوله كان ناس عاشوا تصوم قريش في الجاهلية الخ لا ينافي ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بجميع الامرين ثم حصل الاختصار على احدهما من بعض الرواة اما العلم علما بالاخر او سهوا والله تعالى اعلم قوله فانا احق بموسى منكم لعل وجه قوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منا الموافقة لموسى لا الموافقة ليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة يهود لموافقتهم على انه كان في اول الامر يجب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتالف فيهم تركوا موافقتهم ومال الى مخالفتهم وهذا عزم على الخلاف في اخر الامر بفتح

الصوم الثاني

الصوم الثاني صوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى اعلم قوله تعده اليهود عيدا اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة بموسى او هم اقل الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المسلمون ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم ان يخالفهم بزيادة صوم اخر والله تعالى اعلم قوله فيصلي الصبح ثم يدخل في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد افرط بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلزمت عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي وعشرين كما يفيده حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها الا ان يعتكف بعدها قال النووي في الجواب عن الحديث تاويل انه دخل المعتكف وانقطع فيه وخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا بتاء جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها انتهى قلت والاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لاحد صلحي سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال اخر وهو ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يعطي انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث ان بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع فالاولى هذا التاويل ان يكون المعتكف ان يلبث اول ليلته في المسجد ولا يدخل في معتكفه الا فيما بعد الصبح

بعد صلوة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث راسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم واجاب بعضى الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان المسنون للمعتكف ان يدخل من الليلة وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة حين صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الحادية جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دايما صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا كما ورد للحاج ان من المدينة وان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز التعويل عندي وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين ذخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب فلينظر فيها من غير ارتكاب تاويل لشئ منها فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شئ لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول بانه سنة غير متبعد ومثل هذا الامر اد وارد على تاويل النووي مع ظهوره مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان الحديث محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشئ من الكيفيات بطريق الاستدلال لا اثباتا ولا نفيا بل اهملوا ذلك لانهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شئ من التاويلات فليعمل على وفق ذلك والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

قوله كان يشغلهم بالاسواق الظاهر ان

كان فيه ضمير الشان والجملة بعده خبره وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك من شئ قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شئ بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشئ مقدم عليه ويمكن ان تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينية وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله تعالى اعلم قوله بارك الله لك في اهلك ومالك المشهور رواية كسر لام مالك واما بالنظر الى الدراية فيمكن فيها ايضا ان ما موصولة وذلك جار ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى والله تعالى اعلم قوله الحلال بين قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان قوله فمن ترك ما اشتبه من الاثم من بيانية وهو بيان ما اشتبه ويحتمل انها تعليلية اللا ان الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم قوله ما رايت شيئا هون من الورع دع ما يريبك الظاهر ان قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل بمقتضاه والله تعالى اعلم قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه الظاهر ان ضمير منه لما فلا يخفى ان يقدر قوله من الحلال اي اخذه من الحلال اذ الظاهر اعتبار التردد في المأخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا اهو ما اخوذ من حلال ام هو ما خوذ من حرام وانما يحسن هذا التردد في المأخوذ فالظاهر ان يقال المعنى اهو من جنس الحلال ام هو من جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل قوله باب التجارة في البر البر بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع قيل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر في حديث الصرف او هو بيع يكون عادة في البر وقيل من تركيب لاحلها البحر والله تعالى اعلم قوله باب ما قيل في اللحام والجزار اي لكسبهما اصل بان كان وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرر هما على ذلك او هو من الامور الحادثة والله تعالى اعلم قوله ولقد سمعته يقول ما احسى عند ال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع بسر الخ قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر

فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ورده العيني بانه لا يمكن نسبته ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ترك
لاحتمية الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك
والله تعالى اعلم رايت الحديث في سنن ابن ماجة عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع
حب ولا صاع نحو هذا صريح في المطلوب وقال صاحب داية ابن ماجة اسناده
صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة
بهم ذكر ابن ماجة بسند صحيح صاحب الرواية عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا مدّ من طعام او ما اصبح في آل محمد من طعام قوله
وعلى وسط النهر رجل ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنايز من هذا الصحيح
ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدأ والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر
محاذ له ويمكن ان يكون المعنى وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق
الوسط بحيث يبلغ جزء الى الذي في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط
تصحيف وكان الاصل على سفط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط
النهر متعلقا بالرجل الاول بتقدير المبتدأ اي وهو على وسط النهر منقطعا عن الثاني
فبعيد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم قوله اذا تبايع الرجلان وكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ هذه الرواية صريحة في خيار المجلس
فالعجب لمحل التفرق على التفرق بالاقوال على ان المحل على التفرق بالاقوال يخالظاهر
لوجوه منها ما ذكر الا بي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق
بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساويان ليس بينهما عقد فالخيار
ثابت لهما بالاصل انتهى قوله سموا باسمي الخ وذلك لانه يخاف اذاه من جهة
المشاركة في الاسم لانه لا يحل ان ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة
فيها قد تؤدي الى اذاه والله تعالى اعلم قوله فجلس بفنائها بيت فاطمة عطف على
مقدر اي فمر فرجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبسا قليلا اي حينا قليلا
قوله يا ايها النبي الخ لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى في القرآن او غيره
اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حين انزلت التوراة
والله تعالى اعلم قوله ويفتح بها اي بهذه الكلمة او بتلك الملة بعد ان تصير مستقيمة

اوجاز تمتها

اوجاز تمتها قوله كان الرجل يبتاع الجزور حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع
ويكون المبيع غير فاضافة البيع اليها لملابسة قوله بيع حبل الحبلة لانه ملابسة
اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة
هو المبيع والمحتمل بنا سبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما واما
الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول
مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي المحمولة التي حملتها امها اي التي في بطن
امها اي الى ان تحبل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير التأجيل واما
على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فتصير المعنى بيع محبول
المحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما
ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود والله تعالى اعلم قوله ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والحال
والمجرور حال اي حال كون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على
منكبيه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه
الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته وان لم يرفع الثوب اليه منكبيه والحاصل
ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته والله تعالى اعلم قوله
وكل محفلة اي كل ما يصلح ان تحفل قوله لا تصروا هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ هذا
الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم الرفع فانه صرح بان
هذا الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف
القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث مخالف للقياس
فقد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الفقهاء
ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع
ثبت من روايتي ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان
الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود وابو يعلى والطبراني بوجه آخر وبرواية
انس اخرجه ابو يعلى وبرواية عمر بن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات
كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم قوله واشترطي لهم هذا مشكل من حيث
انه شرط مفسد ومع ذلك يقتضي تقرير البايع والحديقة له وقد اول بعضهم
لكن السوق يابى تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون
هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قصدا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع

وقع لصاحب اقتضته والشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم قوله لا ربوا الا في النسيئة هو بوزن كريمة بهمزه في آخره وباد غماد وبحذف همزة وكسر نون كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الذي التأجيل والتأخير الى اجل للذي التفاضل او المراد لا يكون الربا الا في ما يباع الاموال الربوية الذي التأجيل وامالذي التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربا عادة الذي التأجيل واما بيع الجنس متفاضلا فقل ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى فكان كان الامر كذلك في وقتهم والله تعالى اعلم قوله باب بيع الذهب بالورق اي يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشارة الى انه مجمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا والحديث بالطلاق يدل عليه وزاد في الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث والله تعالى اعلم قوله ولا يباع شيء الا بالدينار والدرهم الحصر اضافي بالنسبة الى نوع التمر والله تعالى اعلم قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وازده لموافقة الحديث الذي ذكره وازد في الحديث اهتماما بشانه لان غالب ثمراتهم كانت ثمر النخل وعلى قوله في الحديث وعن النخل اي عن بيع ثمراة من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم قوله فان الله معذبه حتى يفيض فيها الروح هذا في الكافر والمستحل واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاق ذلك والا فهو بعذب ما اراد الله ثم يدخل الجنة ان لم يعف الله ابتداء والله تعالى اعلم فالحاصل يحمل الحديث على الاستحقاق ثم الكافر يجري بذلك والمؤمن يعفو له اما ابتداء او انتهاء والله تعالى اعلم قوله ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالشراء منه بسبعة رؤس كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قوله يسأل عن الامة تزنى ولم تحصن الى قوله ثم بيعوها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق بمعنى اثبات حكمهما لافرادهما وهي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فانكار العيني هذه الدلالة وقوله انما هي من اي اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا يعني انه لا يتناول حكم الخاص والا لفسد الاستدلال

بالعمومات

بالعمومات مع انه مقرر محرر في الاصول فافهم قوله ولا تشتروا العذراء المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البكر انتهى والله تعالى اعلم قوله ان الله ورسوله حرم؟ الظاهر ان ضمير حرم لله على انه خبر وخبر ورسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم قوله من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح الظرف قوله عليه الصلوة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمشاة للكيل لا الوزن انتهى ولعل مراده ان المناسب حينئذ ان يكون قوله في تمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية ايضا والا يحتاج الى تأويل بان يراد في تمر اي مثلا او في تمر او غيره كما لا يخفى وقال القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن انتهى ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح ولا يصلح لما ذا التمر بالتاء المثناة لا يصلح ان يتردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح ان يجمع فيه بينهما واما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع ان المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى او وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اي بكيل معلوم ان كان المبيع كيليا او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجارات قوله ومنه في التعوذ احرك الله ضبطه القسطلاني بهمزة تبعا لليونينية لكن الاقرب قصر الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من يأجر فلانا وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم قوله فنادى في طلب شيء يوما هو كسعي وجاء بمعنى بعد والباء في بي للتعدية كانه قال بعدني ولا يظهر في الكلام ما يصلح ان يكون فاعلا ولكني ما رايت احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر الفاعل ضمير السير او المشي كانه اضمر اعتمادا على السياق اي بعدني في السير طلب شيء يوما والله تعالى اعلم كتاب الحوالات قوله ان عمر رضي الله تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته وفيه اختصار وصله بعثه مصدقا فاذا رجل يقول للمرأة ادي صدقة مالي فعلوك وانا المرأة تقول بل ابنت فادي صدقة مالي ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنها من الجارية قال حمزة للرجل لا حق لك

كسعي بيان

يا حمار ك فقيل له ان امرءه رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ حزمة من الرجل
كفيلا الى اخره وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امرءته اى بالفاء مثلا
لانه يقتضى ان الوقوع كان بعد بعثه محصورا وهو مقتضى القضية بالعكس
فيجب ان يحمل قوله فوقع على حين فظهر وقوع رجل على جارية امرءته عنده و
الله تعالى اعلم **كتاب الوكالة** قوله فرحمته فخليت سبيله
فاصبحت الخ فان قلت كيف رحم والرحمة عليه فرع تصديقه وفى تصديقه
تكذيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بما لحقه من
الخوف والفزع الذى اقتضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيلة
وان كذبه فى هذه الحيلة ويحتمل انه نسى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد
كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشغل قلبه بذلك وعلى الاول فقوله
الى هريرة فى الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف بحيث دفع
لاجله الكذب والحيلة فرحمته والله تعالى اعلم **كتاب المزارعة** قوله
فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط وجاء فى بعض الروايات قيراطان فقيل
يحتمل انه قال اولا قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى
لما علم فى امر الكلاب ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امروا بقتلها ثم نسخ
القتل فالظاهر ان اخر الامرين فيها ما هو الاخف والله تعالى اعلم قوله فما اصاب
ذلك الخ فى المصابيح الظاهر تخريج هذا على انها معنى رعاها على ما ذهب اليه
جمع من النحاة وقال الكرمانى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبة
ويحتمل ان يكون مما يعنى رعاها لان حروف الخ يقام بعضها مقام البعض سيما
ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى
ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر انتهى وعلى الوجه
الاول فتقدير ومما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لا وكان ذلك
البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية وما
موصولة صلتها محذوف اى ومما يكون ويتحقق والجار والمجرور خبر مقدم و
قوله يصاب ذلك بتاويل المصدر مبتدأ والمعنى ومن جملة ما يتحقق انه
يصاب ذلك البعض احيانا ويصاب باتلاف الارض اجزاءه والله تعالى اعلم قوله
وعامل عمر الناس على ان جاء بالبذر كلهم ان بالكسر شرطية والجملة شرطيتها معطوفة
كلهم على بتاويل على هذا الشرط او على هذا التخيير فلا يرد ان كلهم على حرف جر وهى
من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة والله تعالى اعلم قوله فقيل له انك بطلا

مباركة

مباركة ونعلم ذكره فى الباب لاستطراد احياء الموات بالذكر والله تعالى اعلم قوله
ما نسيت من مقالتى تلك الى يومى هذا كلمة من لابتداء الغاية فى الزمان
ويؤيده وضع كلمة الى مقابلتها توافقت هذه الرواية رواية مسلم ما نسيت
بعد ذلك اليوم شيئا وكذا رواية الكتاب فى باب العلم وارتفع ما قيل
هذه الرواية تفيد ان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل **كتاب المساقاة**
قوله ثم احبسى الماء اى ابقه فى ارضك قوله حتى يبلغ الماء الجدر ثم احبسه
اى عن السقى والانقاء وارسل الماء الى جارك قوله ثم قال اسق ثم احبس
حتى يرجع اى ثم احبسى الماء حتى يرجع الماء وقال القسطلانى ثم احبس نفسك
عن السقى قلت ولعلك تعلم انه غير مناسب لسياق الله تعالى اعلم قوله لو بلغ
هذا مثل الذى بلغ بى قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط
فى النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك
لا يساعده المقابلة لان العطشى قد اعتبر بالغا فى قوله الذى بلغ بى فالمناسب
ان يوصف مثله بالبلوغ ايضا فافهم قوله حتى قلت اى رب وانا معهم
اى فكيف تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب
اظهار رجاءه وفرط الخلق والتضرع اليه والتوسل بكرمه وعفوه لديه وليس مثله
مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند
الله وفى علمه تعالى مقيدا بشرط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلانى هو بتقدير
الهمزة اى اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار
كانا استبعد قربهم منه وبينهم وبينهم كبعد المشرقين انتهى فكل ذلك لا يناسب
خطاب الله تعالى ولا لاعظام التضرع والله تعالى اعلم قوله لم يبن حق الله
فى رقابها ولا ظهورها قيل الحق فى الرقاب هو الزكوة وفى الظهور هو
العارية فهو دليل من يقول بوجوب الزكوة فى الخيل وتفسير الحق بالعارية
فى الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضى المغايرة ورد بان العارية
فيهن ياخذ الخيل لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد ولا زكوة
فيهن عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم يبن شكر الله لاجل تمليك
رقابها وابا حة ظهورها وذلك الشكر يتادى بالعارية والله تعالى اعلم قوله
باب كتابة القطائع قيل لا دلالة فى الحديث الذى ذكره على المطلوب
وهو مدفوع بان قوله فاكتب لاخوانها صريح فى المطلوب على انه جاء
فى بعض روايته الحديث دعى الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار المصنف

الترجمة الى ان قوله ليقطع لم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية والله تعالى
اعلم **كتاب الاستقراض** قوله فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت ظاهر هذه الرواية انه
قال كذلك قبل ان يعطى اوتربا عطائه وظاهر الرواية الثانية انه قال
كذلك بعد ان اعطى اوارباعطائه فيحتمل انه قال مرتين فادلا على ان اوفيتني
بمعنى الطلب اى اوفني كما يقال رحمه الله بمعنى ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر
ويحتمل ان هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة والما حمل الرواية الثانية
على التاخير من الرواة فبعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر
والله تعالى اعلم قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل اوانسان قد افلس الخ انما
قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذ به حمله
على ما اذا اخره على سوم الشراء مثلا اوعلى البيع بشرط الخيار للبايع اى اذا
كان الخيار للبايع والمشترى مفلس فالاناسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى
انه تاويل بعيد بل باطل عند امعان النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل
ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع
للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما لا يوجد المفلس
ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس فلا بد ان المراد بين ياخذ وبين
ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان المراد باخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع
ولا يجعل خصوصا بين تمام الدائنين وهذا لا يخالفه القران ولا يقتضى خلافه
فافهم والله تعالى اعلم **في الخصومات** قوله فان الناس يصعقون
يوم القيمة في صحيح مسلم فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
قال القاضي في شرح صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى
قد مات فكيف تذكر الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله
تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي ثم ذكر القاضي
عن هذا الاراد جوابا لا يوافق الاحاديث والذي يظهر ان اثر هذه النفخة لعله
يسري في كل من كان له حس من حي وميت سوى من استثنى فيسري اليه
الاهوال من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في
تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا
والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم
وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم شئ كثير فالظاهر ان بعض اثار

هذه

هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله
الا كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم قوله فاكون اول من يفيق اى
من الذين علم ضعفهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا يناف قوله فافاق قبلي والله
تعالى اعلم قوله بصعقة الاولى قال القسطلاني اى بصعقة الدار
الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة
بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري اى هذه الثلاث
كانت الافاقة او الاستثناء او الحاسبة انتهى قلت وحاصله ان كلا
من الروايتين وقع فيها اختصار والا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة
اشياء وهذا الذي قاله غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين الاستثناء
والحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما بل الحاسبة سبب للاستثناء
فهما كشئ واحد وسببية احدهما لعدم الصعقة كسببية الاخر فذكر في
احدى الروايتين الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو الحاسبة بناء على
ان سبب السبب سبب لذلك الشئ فالسؤال من اصله ساقط والله تعالى
اعلم قوله قال اطلقوا غاية المفهوم من روايات الصحيحين انه اسلم بعد ان طلق
ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر وقرره القسطلاني
وغيره عليه الا ان القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد ان اسلم واستشهد
لذلك ببعض روايات ابن خزيمة ورده على الكرماني والبرماوي في قولهما
ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قولهما مما يوافق روايات الصحيحين
والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى
اعلم **كتاب اللقطة** قوله اخذت مرة مائة دينار القسطلاني
بنصب مائة بدل من مرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار
انتهى قلت او على تقدير هي مائة دينار وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث
علم الاعراب والله تعالى اعلم قوله ثم اتيتم ثلاثا قال القسطلاني اى مجموع
اتيانه ثلاث مرات لانه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ
يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل
قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرة الثالثة كما قالوا في قوله تعالى قل
انكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اى في تمام الاربعة وهو
يومان فافهم والله تعالى اعلم قوله فان جاء صاحبها اى فادفع اليه على الوصف
كما جاءت الروايات وانما حذف اشارة الى ان المتعين نفع الحذف زيادة

تاكيد لايجاب الرفع عند بيان العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على
وجوب الرفع وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الرفع
على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لقوله
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على
الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الرفع والا لم يجب واشار
الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فتخص صورة الملتقطة
من عموم البينة على المدعي قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة
ما جعل الشارع بينة الا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة
الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب دفعها واما دليل يدل على خلاف
ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضاء ووجوب
الرفع انما هو من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع
اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول
بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث
البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون
الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد والله
تعالى اعلم قوله قال لك اخيك يمكن ان يجعل لك خطابا للملتقط مطلقا ويحمل
اخيك على المالك اي هو للملتقط اولا لمالك ان اخذ وللمذنب ان لم يأخذ وجد
فاخذه اهب قوله باب كيف تعرف اي تعرف دائما او سنة فقط
قوله لا يلتقط لقطتها الا المعرف على بناء المفعول والمعنى لم يحل الشرع ولم
يجوز التقاط لقطتها الا المعرف والله تعالى اعلم قوله ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي معرف
على الدوام لينظر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول
المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بان كتخصيص
الاذخر في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق
حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف
في لقطته متاكد وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفى الحل واستثنى
المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد حل الالتقاط لا
حل العين بدليل لا يلتقط لقطتها الا معرف كما لا يخفى والله تعالى اعلم
كتاب في المظالم قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في النجوى المقسط اليه اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة قلت فهل
النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب ويمكن ان تحمل النجوى على طلا
فيكون ابن عمر يجوي الله لانما تدل على جواز النجوى للمصلي والله تعالى اعلم
قوله اتق دعوة المظلوم المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع
النظر عما يفضي اليه من وبال الاخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم على الظالم
وذلك الدعاء يستجاب عند الله فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك الفضا
قوله اخذ من سياق صاحبه فحمل عليه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتداء لانه لا يحمل عليه
ذنب غيره جزاء له على عمله اذا كان عمله يقتضي التحمل ومن هذا القبيل قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والله تعالى اعلم قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني
والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به
التشديد والتغليظ بالحاق الزاني بالكافر والمراد بالزاني المستحل او المراد
وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس ان ينزع عنه نور الايمان وهذا
هو الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى قوله حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما فيه تنبيه
انه لا يأتي فينا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبينا اتى الواقع بل يأتي فينا
على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبينا
لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا لخلاف من يجيء حاكما فافهم والله تعالى اعلم
قوله من قتل دون ماله كان فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل
لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله
فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله تعالى اعلم كتاب الشركة
قوله فجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا فيه دليل
على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت الدعاء اذا كان امرا مهما بشانه والله
تعالى اعلم قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اي وذكر
اسم الله مع استعمال تلك الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى تقدير
وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوه اي فكلوا ذبيحته
والله تعالى اعلم قوله انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال ما يوهم ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء
وما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء كتاب الهبة

قوله ورهنه درعه وبقي مرهونا عنده الى ان توفي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان هذا اليهودي من سكان خيبر والله تعالى اعلم **كتاب العتق** قوله ولا عتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد هنا هي العتاقة الناجزة والا فالكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير او كذا ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر قد صح وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما حديث انما لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبية كيف وغيره احد من الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية واما حديث ان الله تجاوز لي عن امتي الخ فلا دليل فيه على هذا ولعل المخصص في الجملة اذا الكلام فيما اذا تكلم بالاعتاق او الطلاق وحينئذ دخل في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله فقال ما عليكم ان لا تفعلوا قال القسطلاني لا باس عليكم ان تفعلوا ولا زيادة انتهى قلت النظر في التعليل وهو قوله ما من نسمة الخ تفيد ان لا غير زائدة وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه قال اعلكم نفى كانت في علم الله لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود في الخارج سواء تم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان هذا يفيد انهم رغبهم في ترك العزل وبين لهم ان فعل العزل لا يفيد العائدة التي لاجلها تريدونه فلو تركتم العزل لما ضركم ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم زيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم قوله فكلم راع يحتمل انه استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض ويحتمل ان اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وكذا اراد ان قوله في الحديث الثالثة اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول عبدي او امتي والله تعالى اعلم **كتاب الهبة** قوله وليعمل بيد اعوادا المنبر اي فليصلحها بيدي وليسوها لاجل جلوسي وقال القسطلاني اي ليفعل بيده فعلا يعد اعوادا ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى اعلم قوله باب اذا وهب الرجل دينا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة من قوله

فسالهم ان يقبلوا غرمائه ويحللوا الى ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعا اذ لا يمكن ان يطلب منه شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل غرماء جابر ان يقبضوا غرمائه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة ابي جابر من بقية الدين وهو عين الحقيقة لو قيل كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة انتهى فافهم والله تعالى اعلم قوله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الاخرة وتزهيدا لهم في الدنيا والله تعالى اعلم قوله العائد في هبته الخ استدل به المصنف على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب الذي لا يوصف بالحرمة وانما هو مستكره منكر جدا في النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة والله تعالى اعلم **كتاب الشهادات** قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قيل الاية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف وقيل بل هي مدح تارك شهادة الزور فلا وجه لايراد المصنف ههنا قلت لا شك في انها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على ان فعلها مذموم شديد وقد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم قوله فتكلم فوق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج لما بلغه ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كلموا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا والله تعالى اعلم قوله فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف قد زعمت انها قد ارضعتكما فيحتمل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا لما يدل على ان الذي اشار اليه من الفراق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالادلى والاحوط اذ لو كان على وجه الاعراض اولا عن بيانه اذ قد ترتب على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك فضيع تقرير على الحرج قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله كيف كان قال ليستمر الحال في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف تسأل عنه والله تعالى اعلم قوله قالت كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قال القسطلاني اى الى سفر بنصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية على قلت والاقرب انه مفعول له اى يخرج لسفر او حال اى مسافرا او ذا سفر والله تعالى اعلم **كتاب الصلح** قوله **باب الصلح في الدية** فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا اى قوم الجارية الدية فابى قلت وهو بعيد وانما ضمير طلبوا لقوم الربيع اى طلب قوم الربيع قبول الارش من قوم الجارية والله تعالى اعلم قوله كل سلامى من الناس عليه صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب الشرعي ويؤيده رواية يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني كل سلامى من الناس عليه في كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العابد مخزوفا اى في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان الظاهر عليهم حتى يرجع الى الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس في صفة اليوم لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم ولعل سبب ان الحكم اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف علما يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم اليه التعميم اللفظي فيتاكد التعميم وقوله تعدل فعل بمعنى المصدر مبتدا خبره صدقة على وزان ومن اياته يريكم البرق والله تعالى اعلم **كتاب الشروط** قوله وهي عاتق قال الكرماني العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت انثى قلت وهي من صفات النساء كالحائض والحامل فلذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في الحج والله تعالى اعلم قوله **باب الشروط في البيع** وجه هذه الترجمة على ان كلام عائشة واصحاب بريرة كان في البيع و الشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا معنى قوله وان احبوا ان اقضي عنك الكتابة اي اشتريك عما عليك من بدل الكتابة واعتقك و قولهم ان نكتسب عليك اي بالتحقق لا بالمال والله تعالى اعلم قوله فاشتيت حملانه اي اهلي هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات

الاخر وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات واشار الى ترجيح روايات الاشتراط والمانع بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايات الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى بالشرط فقال ولكن ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه فاخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستشيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعتهم على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي وقوله شرط ظهره اي الى اللام اي انه اعطى ظهره كانه كان شرطا وكونه ذلك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه مبتدا، خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الاضافة كما توهم العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه رد الاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه والله تعالى اعلم قوله **باب الشروط في الطلاق** وذكر فيه حديث وان تشترط المرأة طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للنهي معنى انتهى قلت اللغويون عنه ايضا والله تعالى اعلم قوله والا فقد جوا قال القسطلاني والا اي وان لم اظهر فقد جموا اي استرحوا من جهد القتال قلت ومعنى ان يقال والا اي وان لم يردوا الدخول في الاسلام والله تعالى اعلم **كتاب الوصايا** قوله ما حق امرئ مسلم الى قوله يبيت الى اخره الفعل اعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما شان ان المقدر بعد جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر ان جملة يبيت لا يصلح ان يكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني ان التاويل بغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان من له ذوق يشهد ببطلان قوله وقوله الا ووصيته مستثنا، من اعم الاحوال وهو حال من نفي البيتوتة اي ليس حق هذه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس

بحال عن فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال الا حال ان الوصيته مكتوبة عنده ليس بحق له فتامل بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد الا اى الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير المعنى ان المسلم الذي له ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب لا ينبغي لمسلم ان يبيت والحق في القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره امرا او ذكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال الناقصة للمتحدث ونحوه ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا والله تعالى اعلم قوله هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه فهم السوال عما اشتهر بين الجهال من الوصيته الى علي او فهم السوال عن الوصيته في الاموال فقال في الجواب لما صرح السائل بانه كيف يترك الوصيته وقد امر المسلمون بما ذكر انه اوصى بكتاب الله اى ونحوه كالسنة قال المحقق ابن حجر في شرحه نود وكيف كتب على المسلمين الوصيته زاد المصنف فضائل القران ولم يوص ويجيء الاعتراض اى كيف يؤمر المسلمون بشئ ولا يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قوله انك ان تدع ورثتك الخ ان المصدرية الناصبته او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدا، بعد قوله خير مع الفاء، اى فهو خير وعلى الاول لا حاجة بل تكون ان تدع مبتدا، خبره خير وقال المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلاني يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون جزاء في انك ولا يخفى انه لا يصح ان يقال انك لاجل تركك اغنياء خير من ان تركهم فقراء فتامل قوله لو عضى الناس الى الربع اى لكان احسن وهذا مبني على معنى والثلث كثير اى انه كثير مما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كان في الوصيته لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى اعلم قوله وقد كان لفلان اى كما ان يصير للوارث فانه ان لم يعط يا خذه الوارث فالتصرف في المال في هذه الحال والاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اى اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به بالمريض اى لانهم متهمون للورثة اى لاجل العداوة معهم او في حقهم اى لعلمه بريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم او لعداوتهم الى بعض اخر لكثرة محبتهم ثم قال العيني لم يعلل الحنفيته جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر

لبقيته الورثة انتهى قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المصنف اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين وضرره لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض في اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق لما قلنا في الاقرار ضرر لبقيته الورثة اصلا وانما قلنا بالضرر حيث كذبناه في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب في قوله انه دين بل هو حق لبقيته الورثة يريد بالاقرار صرف عنهم اليه الذي يتوهم وهل هذا الا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفيته بهذه العبارة اى بل بمعنى هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة الاتهام في كتب الحنفيته في باب اقرار المريض شائع لا يخفى على من يراجعها وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الا سوء الظن والله تعالى اعلم والوصي في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل لسبب في الجملة كما يشير اليه كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة الاستغناء والوارث سبب التعلق لكن قد يعارض بان الحال حالة براءة وتوبة على ما مر والكذب والكاذب في هذه الحالة يتوب الى الصدق فكيف الصادق والظاهر ان من عهد منه الصدق عادة ينبغي ان لا يراد اقراره والله تعالى اعلم قوله لم احسن الخ قال العيني مبني الدين على اللزوم ومبني هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر قلت لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام وهو موجود في الكل على السوية فالفرق تحكم على ان الدين اذا كان لازما فمن اين له ان الاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك على المديون لاجل الدين عليه ولم يرد انه ترك الصلوة لاجل الامانة والله تعالى اعلم قوله قال تعالى ان الله يامركم قال العيني على تقدير اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال قلت الدين المضمون اكد من الامانة الغير المضمونة ولا اقل من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة الاداء لا الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحاصل ان هذا من العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والمديون اذا مات بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد لنفي الاقرار لرفع ذلك فكيف لا يسمع اقراره والله تعالى اعلم قوله باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين ذكر في هذا الباب حديث ثمن اخذ بسنادة نفسه للتنبيه على انه ينبغي للوارث

ان يأخذ مال الموروث كذلك فتبصر، اولا يحقون الميت ولا يأخذه باشراف
نفسه فيحسم كلمة لنفسه او للتنبيه على الموروث ينبغي ان يهتم بامر الدين وتقربه
حتى لا يكون اخذ المال باشراف نفسي وكذا ذكر فيه حديث كلم راع للتنبيه
على ان الوارث راع في مال الموروث او الموروث راع في مال الدائن فلا بد
لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم قوله باب ما يستحب لمن يتوفى ان يتصدق
عنه نائب الفاعل ويحتمل انها موصولة مبتدا، ويكون قوله ان يتصدقوا عنه
خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان يتصدقوا جواب بتقدير هو
قوله ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله قال القسطلاني بكسر اللام في
الموضعين اي مال اليتيم قلت اللام في الثاني اي بقدر ما للولي من الاجرة
بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلتها لكن احد حذفي والله
تعالى اعلم قوله باب اذا وقف جماعة ارضا وفيهم قالوا والله لا نطلب
ثمنها الا الى الله كلمة اي التضمين معنى التوجه او الرجوع اي لا نتوجه في طلب
ثمنها ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالى
قوله فاخبر عمر انه قد وقفها سهما اي فاخبر عمر ان المرهوب له قد وقف سهما
وحبسها في السوق مثل للسبع كتاب الجهاد قوله لكن افضل
الجهاد حج مبرور قال القسطلاني حج مبرور خبر مبتدا، محذوف والظاهر ان خبر
لفوله افضل الجهاد والله تعالى اعلم قوله مؤمن يجاهد قيل هو بتاويل من افضل
الناس مؤمن يجاهد ولا يخفى انه لا يطابق السؤال والاولى ان يالنظر
وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الحج هو فيه خير من تارك الجهاد على اي تحمل
كان والله تعالى اعلم قوله بان يتوفاه ان يدخل الجنة يحتمل ان يكون قوله ان
يدخل الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او يرجع عطفا على ان يتوفاه
ويحتمل ان يكون بتقدير بان يدخل وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله
تعالى اعلم قوله افلا ابشر الناس بذلك قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لا تبشرهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فانا لو اخبرناهم بدرجات المجاهدين
وليس المعنى بل ابشروهم بتبليغهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل اكتفوا
بالصلوة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف يبشر
ابو هريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قلت لعله اعتمد في ذلك
على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ
في كتاب العلم والله تعالى اعلم قوله قال فوقه عرش الرحمن المشهور فوقه

النصب

بالنصب على الظرفية وردي بالرفع على انه بمعنى سطح عرش الرحمن وهو اقرب
وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق
والا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك
قوله ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره
خبر عبد لانه جنس، ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير لانه
يلزم انه سبق الكلام حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس
فيها عائد الى خير فلا تصلح ان تكون صفة لخير والله تعالى اعلم قوله فلم اجرها
اللام خرجت كان المراد فلم اجرها مكتوبة الا بع خرجت وكان مراده ان ينقل
الى المصحف عما كتب في حضرة صلى الله تعالى عليه وسلم او انه ما وجدها
من بين فتشي عندهم في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والحاصل
ان هذا لا يضر بتواتر القرآن بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه
في الايمان به وكتابته المصحف سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور
نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في
قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وان الاول منتف فسببه انتفى الثاني
وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب واقرب
ما قيل ان الفاء بمعنى واو الجمع فنصب المضارع كما ينصب بعد واو
الجمع والله تعالى اعلم قوله يدعوه ابواب الله اي الى طاعة الامام الحق الذي
طاعته من طاعة الله ويدعونه الى النار اي الى طاعة من طاعته سبب
للنار في حق غيره لكونه كان عالما بحقية امامة علي وبطلان دعوى معاوية
وكذا في حق من علم بذلك وامامي لم يعلم به كالذي كان في زمن معاوية مثلا
فلا والله تعالى اعلم قوله اصبح ناس الخ يوم احد اي شربوها صبيح يوم احد
ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدا والله تعالى اعلم قوله فلم يقل
انشاء الله والحمد لله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه علت علم
همت جهاد الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل لانه تعمد
تركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال انشاء الله
الخ فهو مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالمشيئة
في حق سليمان خاصة وليس المراد به العطاء فاعدة كلية في حق كل من
يقول ذلك والله تعالى اعلم قوله كان يتخوف منهن اي متعلقا بمن او بهن

كما ذكره الشراح
ص

كما في بعض النسخ قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه ينادي من خزنة كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فاي هذا الباب لك فيرجى ان يكون من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قوله من ابواب الجنة اي من باب منها ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهلها وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافق سؤال ابي بكر على الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان للابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا اذ يفسد معه ذلك لانه يناسب سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيما الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التباين بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادى من تمام الابواب انما سأل بل عن المدح الذي ينادى من تمام الابواب بل السؤال ان احدا هل ينادى من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف رواية كتاب الصوم فانها صريحة في السؤال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون لتعدد الوقع وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون لاتحادهما واقتضاء كانتا في مجلسين

فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابو بكر في الاول انه هل ينادى من تمام الابواب ام لا وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس فبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جميعا بانه ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب قوله الاجر والمغفرة هما تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل الى القيمة ومنهم يؤخذ وجود الاجر والغنيمة الى القيمة ووجودهما يستتبع وجود الجهاد الى القيمة ووجوده الى القيمة لا ينافي اذا جار مع البر والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الى القيمة ضرورة ان الفجور في الائمة اكثر من ان يحصر والله تعالى اعلم قوله طوبى لعبد اخذ الخ قال العسقلاني طوبى اسم الجنة او شجرة فيها قلت والاظهر ان المراد بها ههنا ما ذكره المصنف انه فعلى من الطيب والله تعالى اعلم قوله اشعث راسه اشعث مجرور بالفتحة لمنع الصرف على انه صفة عبد ورأسه مرفوع على الفاعلية وروى اشعث بالرفع قال ابن حجر على انه صفة الراس اي رأسه اشعث قلت اراد بالصفة الجزء انه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون بالصفة معنى فيشمل الجزء ايضا ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره من التقوعر العيني فقال لا يصح عند المحويين والرأس فاعله وكيف يكون صفة والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله اشعث انتهى قلت وكان العيني نسي ما في الاعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو اشعث انتهى قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة اي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد السمو في موضع الحق له كان فيه وبه يندفع ما يخال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو امر عظيم وكنحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى اعلم قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي فيما يكال بهما من الطعام والى هذا اشار القسطلاني حيث قال وعلى بالبركة في اقواتهم وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله اليمنى على اما من عظامكم يكون منى حتى اخرج الى خبر الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية

وهي متعلقة بالتي لا يخدعني والمقصود النهي عما يحدث السرور بدفع
ان انسانا كان يخدع من حيث ابتداء وخوف صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة وهذا
يقتضي انه خدع من ذلك الوقت والله تعالى اعلم قوله باب لا يقول
فلان شهيد اي بالنظر الى احوال الآخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا
بأس والا يشكل اجراء احكام الدنيا والله تعالى اعلم قوله فكانت فاطمة تغتسل
الدم وعلي يمسك اي يمسك الماء والله تعالى اعلم قوله باب من اراد
غزوا فورى بغيرها وذكر فيه قال التخلف وليس كذلك فلابد من اعتبار تقدير
هذا الكلام اي سمعت يذكر حالم او قصتم حين تخلف علي ان حين تخلف ظرف
للحال او القصة دقوله ولم يكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم يكن الخ والله تعالى اعلم
قوله اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع
من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا
واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله بعضهم على ان يكون ذكر
ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
عن كعب بن مالك انتهى قلت وهذا ايضا تصحيف والصواب اخبرني عبد الرحمن
عن عبد الله بن كعب فالحاصل انا اذا قلنا بالتصحيف فالصواب بقول ابن
عبد الله موضع عن عبد الله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني
والله تعالى اعلم قوله الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به قال القسطلاني تبعا
لغيره قوله من ورائه اي امامه فعبر عن الامام بالورا كما في قوله تعالى وكان وراءهم
ملك اي امامهم انتهى قلت وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة
واللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان وراءه بمعناه والمقصود بتبع امره
ونهيه وتدبيره في القتال ويمشي تابعا اياه بحيث كان الامام هو قدامه والله
تعالى اعلم قوله يا ايها الناس اربعوا على انفسكم مقتضاه ان رفع الصوت لا
يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد
المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه
لمن يقول بكراهة الجهر مطلقا والله تعالى اعلم قوله اذا مرض العبد او سافر
كتب له الخ توهم بعضهم من هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا
فاجره كاجر القائم في ذلك حاله بان ان صلوة القاعد على نصف صلوة
القائم في النفل حال الصحة وهذا غير لازم اذ المرئي بلغ مريضا او كان تارك

صلوة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث انه صلى الفرض قاعدا فاجره
كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا فرض القاعد نفسه ناقص وان كان قد تم
بسبب اخر بكونه يقوم قبل ذلك واما قعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى
هذا الحديث والله تعالى اعلم قوله لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون
ما اعلم بدلا من قوله ما في وحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون
مصدرا على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان
يعلم من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمون شيئا اعلمه اي يعلمونه
قبيحا مضرا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم موزونا اما موصول مع صلته
مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني ح جملة في محل
نصب مفعول يعلم لا يخلو عن خفا، ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع
وجود قوله ما في الوحدة لا يصلح والحق انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصب
على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة
لا يصلح لذلك وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بقي وقد
ساق الكلام على وجه يتبادر الذهن منه اولا ان مراده بيان لفظ الوحدة
وهذا عجيب جدا والله تعالى اعلم بمراد عباده قوله ففيهما فجاهدا اي ففي تحصيل
رضاهما ففي جاهد نفسك او الشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد
حتى به للمشاكلة لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما
المراد القدر المشترك بتكلف الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول المعنى
ابذل مالك وانصب بدنك في رضاهما والديك انتهى قلت والجهاد الاكبر
هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى اعلم قوله ولا تسافر امرأة اي بلا
زوج او المراد بالحرم ذي قوله الآتي ومعها محرم من يكون سببا لامنها عن الفتنة
فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه السفر لدلالة فيه اشعارا لا
مخالفة للمنطوق وهو الحكم فاعتبارها لا يخلو عن خفا، والله تعالى اعلم
قوله دعني اضرب عنق هذا المنافق كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا
والا فهذا الاطلاق ينافي قوله لقد صدقكم فلا يحل بعد ذلك اما قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى علم منهم
انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم
عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الغالب الا الخير فهذا كناية
عن كمال الرضى عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات ويبعد

المقصود به الان لم يذ المحاصل كيف شاؤا والله تعالى اعلم قوله فبات الناس
ليلتهم ايهم يعطى اى متفكرين فيه انه اتم يعطى قوله الذى كان مؤمنا اى بالنبى
الذى هو معدود بين الناس منى اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير معتبر
بسبب كفرهم بعيسى لا يضر ان يكون ايمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لنيل
الاجرين والله تعالى اعلم وذكر القسطلانى ههنا كلاما كثيرا من الشراح وخرج ولا يظهر
لغالبه كثير وجه والله تعالى اعلم قوله باب اذا حرق المشرك المسلم الخ اشار
بهذه الترجمة الى ما قيل وهو فى بعض الاثار انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم ما
ما فعل بهم قصاصا والله تعالى اعلم قوله فلم يزل يكلم حتى استمكن منه فقتله
ليس المراد انه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله فى ذلك المجلس بل المراد انهما
كانا على ذلك الكلام حيث انه جاءه مرة ثانية فى المجلس الاخر لتتميم الرهن
الذى برء به فى هذه المرة فقتله فى المرة الثانية والله تعالى اعلم قوله ما اعلم
الا انهما اى ما اعلم الذى عندى الا انهما الخ قوله فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة
الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا
انه بسبب فعل ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون فى هذا النداء تنبيه للحاضرين
بالتبرى عن الريب فى كلامه لانه يحالف الاسلام فيخلى فى دخول الجنة والله
تعالى اعلم قوله قال رافع كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة وهو اسم
موضع فى التهامة كما سبق فى بعض الروايات وصرح القسطلانى وغيره
وقول العينى وغيرهم هنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات اهل المدينة وهم
والله تعالى اعلم قوله فاقول لا املك لك شيئا من رفع الوحى عن رقبتك
وهو لبيان الشفاعة فى النجاة عن النار وظاهره ان الشفاعة فى النجاة
عن النار لا فى النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم فى موقف الحساب
والله تعالى اعلم قوله هذه البهائم لها اوابد اى فيها اوابد وهى لها اختصاصى
الخ بالكل كما يقال للبيت باب وجدران وسقف مثلا والله تعالى اعلم قوله
وكان بيتا فيه خشع اى فيه يعبدون الصنم لهم اى كانت فيه عبادة خشع
والله تعالى اعلم كتاب الخمس قوله فقال لها ابوبكر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ وفى رواية سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة
وابو هريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابوبكر لا يرد انه من احاد
الاحاد فكيف يعمل به فى مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ

من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق
بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من بلغ بالواسطة على ان كثيرا من العلماء
جوزوا التخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغ ايضا فالى اصل
ان العمل بهذا الحديث لابى بكر كان واجبا فلا عار عليه فى ذلك بل لو ترك
العمل به كان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة حينئذ بما فعل
ابوبكر رضى الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضيها ما كان بمنع الارث بعد سماع
الحديث بل كان بعدم اعطاء ابى بكر شيئا اياها تكرما واحسانا او مقتضى
ما كان بينهم من المحبة اذا جاء احدهم الى الاخر يطلب شيئا بسبب فان
هناك ذاك السبب فليعط ذلك لشئ بسبب اخر فان قلت فما بال
الصديق ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة
قلت قد ذكر ابوبكر ان مقصوده ان يفعل فى المال ما فعل فيه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وان يضعه فى المواضع التى وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما
كان لابى بكر حتى يفعل فيه ما يريد فمثل هذا الرجل على فعل فعله اقتداء بصاحبه
صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابى بكر رضى الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد
ان ظهر تاذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذانى
قلت معلوم انه لا يمكن العقول بتاذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد
ما سمعت حديث لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما وقد
علمت ان الصديق ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن
ان الاعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب
بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق
ما يوجب تاذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك
لا يعد من الايذاء ولو رضى شمول مدلول لفظ الايذاء لمثله لغة لكان فى حكم
المستثنى فى الحديث بمعنى وقد صدر مثل عن علي مع فاطمة رضى الله تعالى عنهما
كما هو مشهور نذ واقعة حديث قم ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود
على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلا حا فكم من
امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون فى حكم مما هو من هذا القبيل او قريب
منه فتامل والله تعالى اعلم قوله يا عباس تشألنى نصيبك الخ كان المراد تشألنى

التصرف في ما كان نصيبك لو كان هناك ارث والا فمقتضى هذا الحديث
انما هو الحديث لا لو ورث قبل هذا الطلب فكيف يستقيم معنا الطلب
بعد ذلك فتأمل والله تعالى اعلم قوله ثم ذكر صدر الخ كان ذكره تعريضا لعلي
والله تعالى اعلم قوله فقال اغنها عنا كانه رضي الله تعالى عنه كان وعاله عالما بين
يدي الكتاب وراى انه لا يحتاج اليه فامره بالصرف عنه وعلم ان شكايته انما
ليست لظلم العملة وانما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او
علم ان عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا يفهم الكتاب فاراد ان يعزلهم و
ينصب موضعهم من هو عالم بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك لم يرد
اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضي الله تعالى عنه والله تعالى
اعلم قوله باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ الظاهر
ان الدليل مبتدا خبره قوله حين سالته بتقدير ما قوله حين سالته فانه حين
ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله فهذا دليل على ان الخمس لم يعرف في اي مصرف
من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له
ان يعطي بعضها والحاصل ان المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز
الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف
اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين سالته حيث ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه
والا لوجب الصرف الى فاطمة لكونها من ذوي القربى والله تعالى اعلم قوله ولا
تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء حتى ساواه
بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن ذلك صلى الله تعالى
عليه وسلم بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
للتعلم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث يخاطبهم في كلام الا بمثل يا ايها النبي
واما الكنية فالمناداة بها جائز فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى
حديث الباب ان علة النهي هو اختصاص القسم به صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهي
كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا بقي لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة

هذه الكنية لغيرهم من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين
ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة علم
الاولوية لان المعاند الاصيل للاعلام لا كتساب اعتاها حتى التسمية وهو
خلاف اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم
وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية لا للتعليل فالعلة على
مختصة بكمال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وحده لا يوجب
اختصاص الحكم اذ الحكم لا يستغني بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي
الحكم ثم انه قد روى في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كحديث على المذكور في سنن ابي داود قال قلت يا رسول
الله ارايت ان ولد لي بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا سميتم باسمي
فلا تكنوا بكنيتي رواه ابو داود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق النهي لقوته
وروى ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن
الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وان كان
خلاف الاصل الا ان حديث على يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع فهو
مخالف للنهي وحديث على لا ينطبق بالعلة التي لاجلها النهي فلا اعتداد
به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته والله تعالى اعلم لا يخفى ان قوله
فاني جعلت قاسما يقتضي ان يكون اسم المخصوص به القاسم لا ابو القاسم
وهو غير مناسب لمحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الا ان يقال ابو القاسم
القاسم كالحري مبالغة الماهر وبنى المبالغة على افادة الاضافة والنسبة
التجريد كانه تجرد عنه شخص هو القاسم الماهر واضيف هذا اليه بانه ابوه
او نسب اليه فتقبل لها احرى والله تعالى اعلم قوله من يرد الله به خيرا الخ تحقيق
هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بقي ان الشمني قال خير نكرة في
سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من يرد الله به جميع الخيرات
انتهى وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا المعنى اي بان يراد
بها جميع الافراد مرة واحدة وانما تعم بمعنى من يرد الله به خيرا اي خير كان كما
يقال ما جاءني رجل اي احد من الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات
يفقهه في الدين يفيد ان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل
الجدوى فتامل ظاهر ولا يفيد ان الفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع

الخبرات الذى يتضمن الشرط والجزاء وقد يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه والله تعالى اعلم قوله الا قسمتها بين اهلها كان استدل على الترجمة بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر وقتها والله تعالى اعلم قوله فان فضل بعد قضاء الدين شئ فثلثه لولدك اى فثلث الثلث فالضمير للثلث لتقدمه للفاضل حتى يرد ما سيأتى لما تقدم وقال القسطلانى فان فضل شئ يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك وحاصله حمل شئ على شئ يصرف للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اى فاجعله ثلاث حصص للزوج حصته ولدك والله تعالى اعلم قوله ولا جباية خراج الجباية استخراج المال من مظنته قوله فتحلل من المسلمين اى فاعطاهم مع الحسن قوله انتظر اخرهم قال الكرمانى اشعر بلفظ اخرهم الى ان اوليهم جاؤا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقى منهم ما عدا من قتل فى الحرب والوجه الذى ذكره الكرمانى اجود والله تعالى اعلم قوله باب المصالحة على ثلاثة ايام ونحوها ولا يدعو عنهم احدا الى ان يدعوا احدا الى دينه من اهل مكة وفيه قوله لا اعاه ابدا كان على تؤاخين ان ليس للامام الا جواب والله تعالى اعلم قوله باب اثم الغادر وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل ذكر لان قوله فانوا يفهم منه وجوب وفاء العهد بالامة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم ثم رايت الكرمانى قال الى ذلك والله تعالى اعلم كتاب بدء الخلق قوله كل شئ عليه هين يريد ان اهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة الى قياس العباد اى هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكرونه مع اثبات البدء والله تعالى اعلم قوله كان الله اى مع صفاته العلية وترك ذكرها لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفى الصفات القديمة وقد قال ولم يكن شئ غيره مبنى على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبنا الحديث عليه لا يخلو عن خفا ثم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما ضلوا من الادلة العقلية الباطلة والله تعالى اعلم وقوله وكان عرشه على الماء اى بعد ان خلق بزينة اول الحديث ولا حاجة الى حمل الواو على معنى ثم او الواو لا ينفى الترتيب فى الوجود الخارجى والله تعالى اعلم قوله حتى دخل اهل الجنة اى حتى اخبر عن دخولهم او هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده والله تعالى اعلم قوله كان فيها الحيوان نوعهم وسيرهم اشار به الى وجه

تسميتها

تسميتها بالمساهرة والله تعالى اعلم قوله وقال ابن عباس هشيما متغيرا الخ كان ذكر تفسير هذه الالفاظ لتعلقها بالخلق وان لم يكن مما تعلق بالنجوم والله تعالى اعلم قوله فوفقت عائشة ذلك من التعريف اى ذكرت له وبينت له ما يرضيه بطريق الاستفسار عن سببه والا فالمراد رؤية كيف توفى عائشة حال صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله ان جبريل عليه السلام عرض اليهود اى فيما نعموا اوانه لكونهم عرضوا لوجوب معاداة اهل المعاصى والله تعالى اعلم قوله فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الخ اى هذا الشاب الخ ذكر السيوطى رحمه الله تعالى قال العلماء لم يكن بكاء موسى يعنى المذكور حسرا على ذات الله فان الحسرة ذلك منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف لمن اصطفاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر الذى يترتب على رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص اجورهم المستلزم لنقص اجره لان لكل نبى مثل اجر من تبعه واما قوله عليه الصلوة والسلام غلام فنوعا سبيل التنويه بعظم الله وقدرته وعظم كرمه اذا اعطى من كان فى ذلك السن ما لم يعط احدا قبله ممن هو اسن منه لا على سبيل النقص تعالى الله تعالى اعلم قوله باب اذا قال احدكم آمين الخ لعل مراده ان فى جملة الادلة على وجود الملائكة هذا الباب اى ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث فلم يات بالباب ليذكر احاديثه والله تعالى اعلم ثم ذكر بعض احاديث ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد ايضا فى جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب والله تعالى اعلم قوله لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى الخ قال القسطلانى العقبة هى التى بمنى قلت وقد سبقه اليه غيره ثم قال اشد خبر كان واسم عائد الى مقدر ردد مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم انتهى قلت قد ضبط فى نسخة وقوع اليونينية اشد بالرفع والنصب وهو مما يحتمل ان يكون اسم كان او خبره ثم على المعنى الذى ذكره ينبغى ان يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبطه بعض الاصول بارادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وارادة الحال او يجعل مقدرا ويجعل يوم العقبة ظرفا له اى ما لقيت من قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس فى كان ضمير يعود الى شئ ومع هذا فقوله اى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت مشكل ضرورة ان مفعول مذكور فى نسخ القسطلانى وغالب النسخ الاخر وهو ما لقيت

فالحاصل انه على المعنى الذي ذكره اما ان يجعل اشد جزء كان واسم اما يوم العقبة
بارادة ما لقيه فيه او مقدر ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى بقي بعد انه ما تحكم
على قوله اذ عرضت نفسي وهو مشكل جدا لان يوم العقبة بمنى وعرضه صلى
الله تعالى عليه وسلم نفسه كان بالطايف كما مر به هو وغيره والاقرب ان يقال
اذ عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بان يعتبر ان الوحي
بالطايف كان بقرب يوم العقبة او انه بواسطة القرب عتبر الوقت واحدا
ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف ويمكن ان يقال يوم العقبة
محمول لقوله لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبره باحد الوجهين الذين ذكرا
في يوم العقبة اذ اجعل يوم العقبة اسم كان او خبره ويعتبر اشد ما لقيت بتقدير
اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم العقبة شيئا ويكون ما لقي منهم يوم
الوحي اشد منه والله تعالى اعلم قوله اتوا بشيء ثم اتوا باخر قالوا هذا الخ اشار الى
تخصيص كلما بغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون من عرقها ابدا فيلزم تكرار هذا
القول منهم بطريق الاستجاب وللفائدة فيه اذ الاستجاب انما يكون مرة او
مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم بلسان الحال كانه قيل كلما رزقوا
منها انطقت حالهم بهذا الكلام وحملهم على الاستجاب وهو كناية عن ظهور
كمال قدرته سبحانه وتعالى على كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات
في صورة المخترات قلت ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها
حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد والله
تعالى اعلم قوله ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ لعل الزوجتين تكونان
على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة والا فقد ورد للمؤمن ثلاث
وسبعون زوجة وكذلك والله تعالى اعلم قوله الحمى من فيح جهنم ابردوها بالماء
يحتمل ان يكون كناية عن تغطية الحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن
على ان المراد بالماء العرق المطلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال
بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء
ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمل بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى
اعلم وللشراح مجايدوتاويلات مشهورة والله تعالى اعلم قوله كانها كانها
رؤس الشياطين هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين اجسام
لها رؤس تستقبح الطباع السليمة تشبه بها الشئ الكريه المنظر والله تعالى
اعلم وقال المحقق ابن حجر وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين

على ذلك

على ذلك وقد اشكل ذلك على بعض الشراح انتهى قلت ولعل ما ذكرنا اوضح
واقطع لتوهم الاشكال والله تعالى اعلم بالحال واما قولها فقلت استخرجته
الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهر رده
ويحضره عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات
ان السحر قد استخرج والله تعالى اعلم قوله رجل نام ليله لعله نام طول الليل ففاته
العشاء ايضا والله تعالى اعلم قوله واني لا اراها الا العار فهذا يدل على بقاء
المسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى ان
سوق هذا الحديث يدل على انه قال اجتهادا فلعله قال قبل ان يبين حقيقة
الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود
بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود يثرب بعض الاثبان دون
بعض والله تعالى اعلم

كتاب الانبياء صلوات الله عليهم

قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين
وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد
الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزء للطول وهذا يصور
بقدر طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل احد مثل ربعه فلو
كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدا
ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عدم المنافع المعدة لها
البتة والله تعالى اعلم وقد وقع ههنا عبارة الحافظ آتى في حج سهو وتتمة
القسطلاني ذلك والله تعالى اعلم قوله فما يشيب الولد لا يخفى ان الشيب من
جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان الاحتلام
منشاءه الماء فانه ينشأ عن افاضته وكثرته فاذا ثبت وجود الماء للمرأة
علم انها لا بد ان تحتلم اذ اكثر الماء وافاضي والله تعالى اعلم قوله فشهد له انه قد بلغ
قد يستنبط من هذا انه يكفي في الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى اليقين
الا ان يقال لا يقاس شهادة الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم ثم يقال
ان كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا
فكيف يكفي علم هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلام الله تعالى والجواب انه سيرد كما
المقصود اظهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم قوله هل تدرون لم اي
لم يظهر ذلك فاذكره بيان لسبب ظهور سيادته للثقلين سيأتي فافهم
والله تعالى اعلم قوله ايتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتونه يحتمل ان المراد

يا نبي سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم لان العلم المعهود هذا العلم سيجاب ذلك
اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بالواسطة
فكانه يقول لهم ايتوا السيد صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم
ومعنى فيأتونه اي فيستقل الامر كذلك الى ان يأتوني والله تعالى اعلم قوله
ثم مررت بموسى الخ كان كلمة ثم للحكم والتراخي في الاخبار لا للترتيب في الامور
فلا ينافيه قوله فلم يثبت لي كيف مشازلهم فافهم قوله فان منكم رجلا ومنهم يأجوج
ومأجوج الف لعل المراد في حكم خصوص الخطاب بهذه الامة فلا يشكل
لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى
يأجوج ومأجوج والله تعالى اعلم قوله اما انهم فقد سمعوا ان الملائكة الخ في بعض
النسخ اما انهم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة اما انهم بتخفيف
اما وثبوت اللام فالظاهر ان الميم زائدة وما استفهامية اي ما انهم والله
تعالى اعلم قوله بل فعله كبيرهم هذا اي اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم هو الفاعل
لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل عنده لو كان الامر كما زعمتم او
لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه في الالوهية فلم يسلم
لينفرد بالالوهية فالى اصل ان هذا الكلام منه على حسب زعمهم كانه يكلمهم
معهم حسب ما يؤدي اليه النظر على حسب ما زعموا اي انظروا وليس مقتضى
النظر ان تعبدوه بهذا الفعل بل مقتضاه ان تعبدوا الكبير به وقد ذكر العلماء
له وجوها اخر والله تعالى اعلم قوله لكن احق بالشك من ابراهيم لم
يرد والله تعالى اعلم بحق نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان
من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطي
رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وفتح عليه من الحق ما فتح
فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فهو كان عالما باليقين فاذا فرضناه شاكا فيه شيء كان غيره من الانبياء
احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غير في البعث والقدرة على الاحياء
فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من ابراهيم شك اذ
قال رب الخ وليس المعنى كنت احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما معنى
+ سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا من رؤية كيفية احياء الموتى
كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحيي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال
قد يشعر شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه

قد شك

قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشاء سؤاله فقال
اولم تؤمن اي بالقدرة على الاحياء فقال بلى اي بلى انا مؤمن بالقدرة و
لكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه مشتاقا الى ذلك
فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا
هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد
بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا والله تعالى اعلم قوله قلت فلعلها او كذبوا اي بالتخفيف لعل تقدير
هذا الكلام اي فلعلها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او بمعنى
بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم قوله حتى اذا استيأست ممن
كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا الخ حاصله انهم ايسوا من
ايمان المكذبون وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء بهم والله تعالى
اعلم قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الخ اي ليس لاحد ان
يقول ذلك افتخارا اي يقول ذلك من نفسه واما اذا اوحي اليه او يقوله
تحدثا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
انا سيد ولد آدم ولا فخر فانه قال ذلك اما لانه اوحي اليه لتقرر قرره صلى
الله تعالى عليه وسلم وزاده الله تقررا وجاها لديه او لانه قصد به التحديث
بالنعمة والله تعالى اعلم قوله باب يعكفون على اصنام وذكر فيه حديث
وهل من نبي الا وقد رعاها فنبه على ان موسى ايضا رعاها وانه لسبب
ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قرر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم
وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا للنبيهم المبعوث لاقامة
التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم حال اهل الشرك وعزوهم
والله تعالى اعلم قوله فلما جاءه صكه الخ الظاهر ان هذا الحديث من المشتبهات
التي يفوض تأويلها الى الله تعالى وقد يتمحل قيل على تأويل بعيد ايضا لكن
الاقرب التفويض اذ ظاهره يفيد ان موسى ما كان معتقدا للفناء لان
كان يعتقد البقاء له ويظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر
اليه قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن
والله تعالى اعلم قوله فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي اي امنت
بانه اجل واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت
نفسي او امنت باحكامه التي من جملتها ان الحلف كالبينة فصدقت

الحالف به وكذبت نفسي والله تعالى اعلم والاقرب ان يقال انما حلف بالله ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اى فلا اردني قول به عن مطلوب تعظيما واجلالا فلا بد ان اصدقك لذلك واكذب نفسي والله تعالى اعلم **قوله** باب ما ذكر عن بني اسرائيل وذكر فيه قوله واجاريهم اى اراعيهم وانظر الى احوالهم في المعاملة والله تعالى اعلم **قوله** قال اني خشيتك الخ كانه فعل كما يفعل الحاجز ويمنعك بكل ما يرى من غير تفكر فيه انه ينفعه اولا لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدري ما ذا يفعل لا انه فعله انكارا لقدرة الله على جمعهم وتعجيزا له والله تعالى اعلم **قوله** ولو اية اى ولو قليلا او ولو قطعة من القرآن الذي قد تولى الله بحفظه فغيره بالاولى **قوله** بادر في عبدك يجوز ان يكون هذه المبادرة بالنظر الى تقرير ملحق والله تعالى اعلم **قوله** براءة كان المراد به اراد لاظهر والله تعالى اعلم **قوله** فقال رجل مسكين في نسوي الى العلى المراد انا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي فهو ليس بكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم عن النفس او للمصلحة بين الناس وكذلك والحاصل انه قد تعالى اذا يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحينئذ اذا يبيح ذلك فلا اشكال على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح لم يظلم اثم عليه ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل ان الرائي تعالى به عينا يصير واجبا وطاعة فاين المعصية والله تعالى اعلم **قوله** اللهم ان تعلم انه كان لي اجير الخ اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله فرج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من ففعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فلذلك ذكر اداة الشك واما قول القسطلاني ان المعنى انك تعلم فبعيد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد النون من الاستكنان اى يلتجئا وكنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت كان المراد انهما ينتظران ان انتبهما من النوم وآلا فهما نائمان ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع الياء او بدونها من استكان اصله استكنى افتعال من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة والكسرة في المضارع والمعنى اي يضعفا والله تعالى اعلم

كتاب المناقب

قوله فغضب معاوية فقام خطيبا الخ قلت ما ذكره عبد الله قرجاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية وقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه لم يبلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر ليل يحيب لا يدل لان تقييد ما اقاموا الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين والله تعالى اعلم **قوله** بعثت من خير قرون الخ كان المراد ان الله تعالى اراد وقدر ان يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي متصلي القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت بحتى تقدير البعث وارادته والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اي بنو آدم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى اعلم **قوله** قال فهو انا والي والي الخ اي فما الذي يذيد الدار هو انا والي والي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اي الشان انا والي والي يذيد الدار كما قاله القسطلاني والله تعالى اعلم **قوله** غزا انه بعث معهم اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه **قوله** فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على ادعاء الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث والله تعالى اعلم **قوله** قرء رجل الكهف ولعله قرء في الصلوة والمراد بقوله فسلم اي خرج عنها بالسلام وقال الكرماني اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى او رضي بحكمه او قال سلام عليك قلت والاقرب بالنظر الى قوله فاذا اضبابة هو الوجه الاول الذي ذكرت والله تعالى اعلم وقوله فقال اقرء فلان يحتمل ان المراد ان هذا من اثار القبول فاذا ظهر اثار القبول لك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها ان ظهر لك مثل هذا وقال النووي كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة قلت هذا تقديم على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب **قوله** حتى قام قائم الظهيرة اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم **قوله** ثم سار بنا فاخبرني ايذاوال اهل بيته انتم فضحكت لعلم صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرها هذه البشارة مرتين مرة ضمنها الى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكيت ومرة ضمنها الى السيادة فصار كلا من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق

بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون في كل من الروايتين
اختصار وهو غير مستبعد والله تعالى اعلم قوله فسأل عمر ابن عباس عن هذه
الاية الخ اى اظهار العلم بين الناس وعذره في التقدم بانه وان كان صغيرا
لكنه يستحق التقدم لكمال علمه ووفور فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل
له بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم له بالعلم والفقه في غير ادعاه ذكر المصنف هذا
الحديث في باب علامات النبوة وهذا انشاء الله تعالى اوضح مما قال العيني
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اعلم اياه اى اعلم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة في اجل عليه الصلوة والسلام وهو اخبار
قبل وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلم اياه اعلم الله تعالى الاجل
غيب بانزال هذه السورة عليه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم ابن عباس
ان هذه السورة اجله والله تعالى اعلم قوله الم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انما ستكون بكم الانماط ترديد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود
الانماط لنا والبشارة بها تدل على ان اتخاذها مباح غير مضر لنا فلا وجه لقول
الحافظ ان الاخبار بانها ستكون لا تدل على الاباحة فكيف استدلت
به على الاباحة لان هذا الاخبار سبق بشارة والله تعالى اعلم قوله حتى اذا انتصف
النهار وعقل الناس نطلقت وطفقت بضم التاء على صيغة التكلم كما في
الاصول المعتمدة وهو من كلام امية كما يقتضيه السياق والمعنى انطلقت
وطفقت محك وقال القسطلاني من كلام سعد وقال العيني بفتح التاء خطاب
لسعد والله تعالى اعلم قوله ومن صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوراه من المسلمين
فهو من اصحابه ينبغي ان يراد بالرؤية اللقاء ليعم الاعمى والله تعالى اعلم قوله
الخيلاء بتراصيها الخير الخ ذكره في هذا الباب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم قوله خير امتي قرني قال القسطلاني هذا
مرجح بان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي
التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت في صراحة الحديث فيما ذكره
بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من افراده كيف
وكان في القرن اهل النفاق وايضا لم يقل احد بان كل تابعي افضل ممن
بعده وكل من تبع التابعي خير ممن بعده فافهم والله تعالى اعلم قوله تشهدون
ولا تستشهدون كان المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا
شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله تعالى اعلم قوله ثم يجيء قوم تسبق

شهادة

شهادة احدهم يمينه الخ اى ان الناس لا يصدقونهم لاكثارهم الكذب فيحتاجون
فيه الى اليمين فيأتون باليمين اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس
في شهادتهم قوله باشيمين الله ثالثهما اى بالحلف والنصر لا يجود الاطلاع
على الاحوال فلا يرد ان كلا منهما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم الخ قوله الا هو معهم لان ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال
او المراد هنا المعية بالعون والنصر والله تعالى اعلم قوله ولكن اخوة الاسلام
افضل اى الاكتفاء باخوة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله
خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت بالاخوة والله تعالى اعلم قوله فلما استأذن
عمر بن الخطاب فمن فبادر بن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب
لا رفعة عند دخول الاجنبي سواء كان عمر اولا فما وجه التعجب الآن نقل
هذه الواقعة قبل اية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة الى
الحجاب فلعل فيمن من يجوز لهن الكشف عند عمر لخصته مثلا فالتعجب
بالنظر الى قيامهن ويقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يأذن لعمر لا وهذا اقرب والله تعالى اعلم قوله حتى
انتهى من عمر اى انتهى الامر الى عمر فمن بمعنى الى والله تعالى اعلم قوله يا ايها المرء
منك يحتمل ان يقدر اى امنك للنصيحة والله تعالى اعلم قوله فولجت داخلا
اعدا داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني اى مدخلا لاهلها فجعله
حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب حينئذ التانيث الا بتاويل
ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا بمعنى مدخل والله تعالى اعلم قوله كهيئة
التعزية لها اى كهيئة التصبير لها عن طلب الخلافة والكف عنه والله
تعالى اعلم قوله باسماء مناقب سعد وذكر فيه لعل اصحابه يمسونها
ويعجبون من لينها فقال التعجبون الخ قال لم ذلك لشدة رغبتهم في امور الدنيا
فرغبتهم في الاخرة فزهدهم في الدنيا والله تعالى اعلم قوله جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كان انسا لم
يجمع غيرهم والله تعالى اعلم قوله محبوب به عليه يحفظ له قيل لفظة له لا معنى لها
وهي ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل ضمير به للابي طيبة ويجعل
قوله يحفظه بدلا عنه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم الاستثناء والله تعالى
قوله ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه
من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان الحصر بالنظر الى منصوص اللفظ

وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما
والحاصل ان لفظ انه في الجنة حالة المشي يمكن انه ماورد الا في حقهم ويحتمل ان
الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم قوله وساحترك
ام ذاك اي لم ذلك الكلام منهم اي باي سبب شاع ذلك بينهم وقيل اي
ام ذاك الانكار مني عليهم قلت والاول اوجه بالنظر الى ما بعده قوله لا نصب
فيه ولا نصب نفي للاذى افات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدل بذلك
على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والله
تعالى اعلم قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل
وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثانية
على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما عند الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال
في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله
تعالى اعلم قوله كنت في اهلك اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت
فيه اي ما الذي انت فيه اليوم اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ادري
ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم قوله باب قصة ابي طالب وفيه وكان
يحوطك ويغضب لك وكذا في لعله تنفعه شفاعتي الخ قلت تنفعه شفاعتي
مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب
الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة والاعمال لا ينافي نفع المجموع ويحتمل ان
يقال هذا من باب الخصوص والخصوصات مستثناة من عموم الايات او
يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى اعلم
قوله قالت فجئت وانا متم الظاء مفتوحة بالتاء المثناة فكان التذكير بناء
على ان المراد معنى النسمة اي ذات انعام وصيغ النسمة يستوي فيها
المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة اباه والله تعالى اعلم قوله مردف ابابكر كانه
وقع كذلك هيابا او معنى مردف الخ ان راحلته متاخرة عن راحلة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الاحاديث الاخر
والله تعالى اعلم قوله وابو بكر شيخ اي كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته
التجارة بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كالشاب الذي لا يعرف
لعدم سبق معاملته مع الناس والله تعالى اعلم قوله هل اشرك اسلامنا الخ
الظاهر ان الاسلام مبتدا، خبره يرد والجملة في محل الرفع على ان مضمونه قائل

والاتي

والائق به ان يقال ان اسلامنا الخ يرد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر
من غير تصريح باداة المصدر كثير والله تعالى اعلم قوله فقلت انا اباك
خير مني ابدا اي لان الحشمة من ثمرة العلم والله تعالى اعلم كتاب
المغازي قوله باب من شهد بدرا وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويحك او هبلت كانها لما سالت بناء على الشك في شهادة الولد
لانه مات لهم عند اشتغاله بشرب الماء وذكرها صلى الله تعالى عليه وسلم
ان هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد والا
فهو شهيد من اهل الجنة فلا ينبغي ان يسال عن شان دخول الجنة
بل عن شان انه من اهل اي الجنان والله تعالى اعلم قوله صدق ولا تقولوا
له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله الخ لا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صدق وقوله وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن
اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت الى
المقال فما علم ما ذا قال فان الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل
عما يقول له صاحبه ويحتمل ان عمر اول كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بحمل على
التاليف وانه قال بناء على الظاهر التاليف ورأى ان مثله لا يليق
بحاله التاليف فاشار الى ان الاصل في حقه التاديب لا التاليف والله
تعالى اعلم قوله فقال اعملوا ما شئتم مثله لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون
لاظهار صلاح الحال وان الغالب على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه
فذاك نادر يعفو لكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيات
وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق
للخيرات رزقنا الله تعالى قوله يعني كثرة كم اي قاربوكم بحيث كانهم اختلطوا
معكم فظهر بهم الكثرة فيكم هذا كناية عن القرب فاندفع ما قيل انه لا يظهر
لهذا التفسير اصل قوله ان رافعا اكثر على نفسه اي اطلق في موضع
التقييد والا فالممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البذر
مجهولا بل حطلق الكراء قوله فاستب علي وعباس المذكور ضحك
هو ان عباسا سبك عليا فقال اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الخ
كانه سكت علي واطال عباس في الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم
لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه
الاضافة وهذا بناء على انه ما رضي بمعاملته وان معاملته على نفسه لا تكون

كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات والله تعالى اعلم **قوله** وانتم حينئذ فاقبل علي علي وعباس وقال تذكران فيم كما تقولان انتم مبتدأ في معنى انتما ولذا ثنى الضمير في الخبر اعني تذكران وهذا كناية عن قولها في ابي بكر انه غير صادق وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب ابي بكر سيما فيما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق هذه الامة اللائق ان يقال انهما تعاملا معاملة من يصف ابا بكر بنقيض هذه الاوصاف التي ذكرها بقولها انه صادق الخ في طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارتأى للمنصف الذي سمعه كأنه خطر بباله انه لو اعطيهم شيئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم **قوله** قلت ان نذر القوم انطلقت على مهلي اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا احتاج الى استعجال كثير لفتح الباب والله تعالى اعلم **قوله** فقلت انطلقوا فتبرزوا الخ كأنه قال ذلك لبعض اصحابه وترك البعض مكانه ورجع الى قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله احشى ما في قلتم فكأن المراد به قلة الوجع واما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم **قوله** يوم امر هذا جبرئيل قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما يجيء فلا وجه لحمل قوله يوم امر في هذا الحديث على السهو والقول بانه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدا اذ الصحيح ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الا ان كان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى **قوله** كالموتى للاحياء، والاموات كان المراد وكان في ذلك اليوم كالموتى بتقدير كان وليس المراد انه صلى كالموتى للاحياء، اذ لا يتصور ان يكون الصلوة توديعا بالنسبة الى الاحياء، والله تعالى اعلم **قوله** فلم عليك عن نفسه فقال الخ كان فهم ان نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمجرد تحقيره فرأى ان حصول التحقير يقتضي ذلك الوقت الجواب بهذا الوهم فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي والله تعالى اعلم **قوله** وترك ست بنات ولعل الست هي الحاجة بالغاية لصغرها فلذلك خصصت ههنا فلا ينافي التسع والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة الخندق وفيه قوله عرضه يوم احد اي اظهره

وحفره

واحضره عنده ليتنظر في حاله وان هل يليق الحضور في الحرب لغلام لا **قوله** ادع لي جابرا فلتخبر معك وفي النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية قولها بتقدير اي قالت نعم فلتخبر معي **قوله** قلت الله فشامه يقال شمت السيف اي غمدته وسللته فهو من الاضداد وهذا الحديث غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ وعلى تقدير ثبوته فقد قيل في وجه ان غزوة بني المصطلق كانت قريبا من غزوة ذات الرقاع فاعطيت حكمها كذا ذكره الكرماني **قوله** باب حديث الافك وفيه وكلم حدثني اي كل واحد منهم حدثني ولذلك افرد حدثني وجعل مفعول طائفة من حديثها **قوله** فكنت اعمل على بناء المفعول وقولها وانزل فيه من بناء المفعول او الفاعل من النزول والله تعالى اعلم **قوله** وهو بريء ضمير هو للشأن او هو مبهم وقولها اينا لا اعرف الخ بيان له **قوله** ثم انزل الله هذا في براءتي هو بمنزلة التأكيد بكلا ثم مثل كلا ستعلمون ثم كلا ستعلمون **قوله** فقالت واي عذاب اشد من الحمى كأنه قالت على تقدير فرض شمول الاية لحسان والا فهي في ابن ابي والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة الحديبية وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان يأتونا كان الله قد قطع عنا من المشركين قال الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى نقطع منهم الحاسوبي الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهرت له فائدة واثرفيهم بل صار كأنا ما بعثناه اليهم والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة خيبر وفيه قوله فاغفر ذا لك يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالمقصود انا نفدي نفسنا حيثما نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك واما المفعول فمحذوف كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه ويحتمل ان يكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف فداء لنبيتك او لدينك مثلا ولعل هذا من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح والله تعالى اعلم **قوله** باب منزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفيه فقال انكم قد علمتم اي ممن قد علمتموهم اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي ممن سيعلمون فضله وتقدمه فخبر بعلمهم للتنبيه على ان ظهور فضله محقق ثابت وان تأخر اليحين والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة الطائف وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي دخوله ابتداء حرام بحتى ان جزاء

علم ان لا يدخل ابتداء واما فضل الله تعالى فواسع فيمكن ان يتجاوز بفضله عن ظلم
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وان استحق ذلك فامره
اصعب والله تعالى اعلم قوله باب بعث علي بن ابي طالب خالد
ابن الوليد رضي الله تعالى عنهما وفيه لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك
قد يؤخذ من هذا الحديث ان من له حق في بيت مال المسلمين لم يأخذ
منه بقدر حقه بغير اذن سلطان ان قدر على ذلك لا يقال لعله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذن له في ذلك لانا نقول لو كان لذكر على ان الاكتفاء
بهذا التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب حتى لو رضي وجود اذن ايضا
لما كان له دخل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل هذا القدر علة لثبوت
حل انتفاع علي بالجارية فدل ذلك على ان هذا القدر يكفي والله تعالى اعلم
قوله فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك الى ان قال لعله يصلي ان
قال اني لم اومر ان انقب قلوب الناس الخ ظاهر هذا الحديث يفيد ان
المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي الى
ايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لا
لم يتعرض له وجعل اسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه
والقول بان هذه الكلمة تقتضي قتله الا انه ترك لمراعاة التالف حتى لا يتحدث
بين الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى تنفر قلوبهم
عن الاسلام يأبى عنه هذا الحديث والله تعالى اعلم قصة عمان والبحرين
وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يحتمل ان المراد بقوله فاعطاني
اي بالمحرة ويكون قوله فلقيت بيان لكيفية ذلك الاعطاء ويحتمل ان
المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء والله تعالى اعلم وجمع عمان
مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما فكان قصة البحرين
قصتهما جميعا والله تعالى اعلم قوله حديث كعب بن مالك وفيه ونهى
الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو واذا الظاهر حينئذ ان يقال وعلى
الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا الناس بوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم
يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقق معنى
التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو انها تتحقق بادنى ندامة وانما
اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد قال تعالى انما التوبة على الله

للذين

للذين يعملون السوء الآية وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال
هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور
حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء
بحال العوام او يقال كانت توبته مقبولة عند الله حين وجدت منهم
شرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم
وهو امر زائد على نفس التوبة والله تعالى اعلم كتاب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وفيه لقد نفى الله بكلمة سمعتها من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام الجمل الخ كان رضي الله تعالى عنه نسي في تلك
الايام حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما والقاهو رضي الله تعالى عنه
كان يمنع الناس عن الانتصار على هذا بذلك الحديث ومع وجود ذلك
الحديث على ما فهم رضي الله تعالى عنه ليس لمن يلحق بعائشة مع قطع النظر
عن كونها امرأة كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله باب مرض النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكره ههنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا الى الآخرة
وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه معدودا في اسفار الانسان
ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله تعالى اعلم
قوله وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى انه
لن يقوم الخ في بعض النسخ والا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها ولا
كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زيدة والله تعالى اعلم كتاب
التفسير قوله انه يبدء بكتابتها في المصاحف ويبدء بقراءتها في الصلوة
اي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب كتقدم اللام على
الولد في الوجود واعتبار التانيث في الاسم اعني اللام دون الاب باعتبار
تانيث السورة والله تعالى اعلم قوله الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم لا يقال الامر لا يدل على الفور لانا نقول ذاك اذا كان
مطلقا واما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعدم اعتبار
التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلوة كما لا يخفى
قوله وعلمك اسماء كل شيء وبه بتيقن ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء لا
اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تعالى اعلم قوله ذاك
عدوا اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم وبعدا وتهلكا لما هو مقتضى

الاية فبتين بالاية انهم يعادون جبرئيل لان جبرئيل يعاديهم والله تعالى اعلم
قوله فاما تكذيب اياي فزعم انه لا اقدر الخ اى وقد اخبرت في كتابي باني
اقدر على ذلك وعكن ان يراد بالتكذيب انكار قدرة الله تعالى قوله واحرها
قاعد بلاها، كالمي انض لان القاعدة في مقابلة الحايض هي التي قعدت
عن الحيض وهي من الاسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه قوله من
مات وهو يدعو لله ندا دخل النار اى دخول خلود ودوام فالمراد في
مقابله اعني قوله دخل الجنة ان لا يدوم في النار بل ان لا يدخل النار اصلا
ومع ذلك فالمراد بقوله ومن مات وهو لا يدعو لله ندا اى لا يأتي بما
هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو
ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار
ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا
اذا انحصر السبب في ذلك السبب والا فقد يكون للشئ اسباب
متعددة فعند انتفاء بعضها يوجد المسبب بسبب اخر وهذا واضح و
ههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد
وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع وان لم يدل عليه هذا الحديث
والله تعالى اعلم قوله ابن جبير كرسيه على ولعل وجه الاطلاق على العلم هو
ان العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كانه محل العلم
فاطلق عليه كاطلاق اسم المحل على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد
على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود
عليه فشبه احدهما بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم سورة ال
عمران قوله اخر متشابهات الخ حاصل ما ذكره في تفسير انها متشابهات
تشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده واما المناسب به ان يفسر
بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم والله
تعالى اعلم سورة النساء قوله ليس فيها سحاب قرضبط ضنو
في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف اى هي اى الطهرة
ضنو والجملة حال واختار بعض الشراح الخ على البدلية قوله يتبع
اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء او بالجزم على تقدير لام الامر قوله
فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الخ اى بخلاف

من كان يعبد كعزير وعيسى ضرورة انما كانوا يعبدون
عند اتباعهم يلتحقون بهم في النار بخلاف كعزير وعيسى والله تعالى اعلم
قوله لقد انزل العذاب على قوم خير منكم اى قرن خير من قرنكم فانه قرن الصحابة
وهو خير من قرن التابعين والمراد بالعذاب نفاق العمل او المراد انهم
صار خيارهم حين تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيارا اى صار خيارهم حين
تابوا قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب اى من قال ذلك
افتخارا فان القائل افتخارا لا بد يكون كاذبا اذ الذي يكون خيرا ويقول
على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ما اوحي اليه وامر بتبليغه
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم لا يقول افتخارا وذلك
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فخر والله تعالى اعلم قوله وفعلت من قسمت
اى صيغة المتكلم منه لفظ قسمت والمقصود ان الاستقسام يتفاعل
من القسم والله تعالى اعلم قوله واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا اصلية
اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع وقوله
قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا اصلية كانه
قال قال يا اذ قال الله بمعنى يقول واصلي قال الله واذ زائدة والله تعالى
اعلم سورة الانعام قوله ليلبسكم يخلطكم اى يجعلكم ذوي شيع متقاتلين
وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بعض مجموعه نوع
ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن لان العطف بين كل نوعين
بكلمة او والعطف ههنا بالواو فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر
الحديث مذكور في الكتاب لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر
مجموع الفعلين والله تعالى اعلم قوله الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هواي
داود منهم اى فلا بد لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود ضرورة انا نقتدي
بمن امرنبينا بالاقتداء به وكذا لا بد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في
ص للامر بالاقتداء بداود لكن قد يقال انا اقتداء بداود يقتضي ان نسجد
عند التوبة كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا اذ داود
ما قرء سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال يبنغي السجود
عند تذكر توبته عليه السلام والله تعالى اعلم سورة الاعراف قوله قال ابن
عباس ارني اعطني اى ارني رؤيتك ومكني منها سورة الانفال
قوله وتصديتهم الصفير وهو الصوت بالفم والشفتين كذا في المجمع

سورة براة قوله الخوالف الخالف اى مفرده الخالف وقوله ويجوز ان يكون النساء اى يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء، وقوله من الخالفة اى على انه ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اى فهو شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ قوله تصلى عليه وتدعو لك ربك بتقدير الاستفهام اى اتصلى عليه فيه انكيف لعمر ان يقول ذلك اى تعتقد دينه اتمام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك او يمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل يهمك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بل النفي وعدم بل ليتوصل به الى فهم ما ظنه نبيا ويؤيده رواية الترمذي اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين اى بقي لي ان الذي اظنه نبيا اهو في ام لا والله تعالى اعلم سورة الرعد قوله تعقب الاولى منها الاخرى يحتمل ان المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اى تعقب واحدة منهما واحدة اخرى غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى هو الفاعل والاخرى هو المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة فالاولى هو الفاعل والاخرى هو المفعول وقولهم بوجوب تقدم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم سورة الحجر قوله والسنون المصبوب من سن الماء صبه اى المعرق على هيئته الانسان كما يفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب قوله كالسلسلة اى حال قوله كالسلسلة اى كصوتها سورة بني اسرائيل قوله تقصف كل شئ اى تكسره وتجعله كالرميم اذا مر به سورة الاحزاب قوله كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اتهب المرأة الخ وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والله اعلم علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء محذورات ومشكورات في ذلك لعظم بركة صلى الله تعالى عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح

كنت
مارات من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى الا فرط النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاة صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو معنى بمعنى النفسي عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان اولى انتهى والله تعالى اعلم قوله كما صليت فقد اعترض بان الصلوة المطلوبة لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى ومنصبه اعلى فكيف لم الصلوة المشبهة بصلوة ابراهيم مع ان صلوة ابراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلام عليهما اجيب بان وجه التشبيه ههنا هو كون كل افضل من صلوة من تقدم اى صل عليه صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه كما صليت على ابراهيم صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلوته افضل من صلوة ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه يقتضي اشتراك الال معه في الصلوة اى صل صلوة مشتركة بيني وبين اهل بيتي كما صليت على ابراهيم كذلك فكان صلى الله تعالى عليه وسلم تنظر اليه ان صلوة الله تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون بصيغة المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام قال فيه ان المؤمنين يطلبون اشتراك اهل بيته في الصلوة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاءهم فائدة جديدة والا فتصير دعاءهم كتحصيل الحاصل والله تعالى اعلم سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله خلق الله الخلق فلما فرغ منه يحتمل ان المراد خلق الاول الاجناد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله قل انكم لتكفرون بالذي خلق الارض الخ وذلك لان ما ذكر هناك مبدء الخلق ومنشاءه وليس المراد خلق الاجناد التي ما زالت بعد ويحتمل ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على اجناد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة قوله بحكم النجوم الخ بحكم القرآن مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الثاقبة

صلوة
ع

ع

والانوار اللامعة ومحل تلك المعاني هو محكم القرآن فصار مواقع النجوم سورة الحديد قوله يقال الظاهر على كل شئ علما والباطن على كل شئ علما يريد انه تعالى ظاهر على كل شئ من حيث العلم به تعالى من وجه بناء على ان كل ما يدرك بالحس كانت فنونه من آثار قدرته ووجوده والاثر دليل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شئ فما من شئ الا وهو يعلمه ويوقف وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه قبل ما عرفناك حق معرفتك فصدق المأمور كون ظاهر اعلما على كل احد وباطنا علما على كل احد والله تعالى اعلم سورة المنافقين قوله فكذبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق الخ فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله تعالى عليه المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين دابهم الكذب في مثل والمؤمنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب بل دابهم الصدق سيما في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالجواب يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اثناء هذه السورة وهذا هو ظاهر قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله الخ وقوله وان تقولوا تسمع وقوله تعالى هم العدو فاحذرهم والله تعالى اعلم ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبهم والله تعالى اعلم وقوله وما اردت الى ان كذبك فمعناه اي شئ اردت بما حضرت فيه الى ان كذبك فالى الجارة متعلقة بمحذوف وهو حضرت غاية له والله تعالى اعلم سورة الحاقة قوله ويقال بالطاغية اي بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ يريد ان الطاغية مصدر بمعنى الطغيان والباء للتسبيبية او صفة للريح والباء للآلة والمعنى على الاول اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية على الخزان والله تعالى اعلم سورة انا ارسلنا نوحا قوله اسماء رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد ممن تقدم من آبائهم والله تعالى اعلم سورة قل اوحي قوله ما حال بينكم وبين خبر السماء الخ قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته صلى الله تعالى عليه وسلم الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو صلى الله تعالى عليه وسلم اخرين الى الاسلام والشياطين ما هم عالم بالامر وهذا مشكل لحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تعالى عليه وسلم حتى شيطاني

ايضا

ايضا الآن الله تعالى اعانه على ذلك الشيطان فاسلم او نحو ذلك فالملك الشياطين الذين كانوا مع اهل مكة كيف خفي عليهم خبر الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الامر لكن في بعض الاحاديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك للاضلال فيما لهم فانظر والله تعالى اعلم سورة المدثر قوله قال يا ايها المدثر فانه اول ما نزل حين تتابع الوحي وحي والذين كانوا يقولون هو اقرأ وذكروا ذلك بناء على انها الاول حقيقة ويحتمل ان بعض الناس ظن اقرأ اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا فهذا رد عليهم والله تعالى اعلم سورة والتين قوله كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب اي ومن يقدر على ان يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تعالى اعلم سورة انا انزلناه قوله مخرج الجمع اي خرج مخرج صيغة الجمع وان كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق الامر وان نازل من عظم لا يكتنه كيفيته جل ذكره وتناهت والله تعالى اعلم كتاب فضائل القرآن قوله ما مثله آمن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطى ومثله مبتدأ خبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله لا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراع قد تخرصوا للفرق بوجوه لكن ما اتوا بها على وجه يؤدي لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله آمن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمالهم ما جبل عليه من الجدال والخصام كانوا يشهدون بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين آمن بها اي يمكن ايمانهم بها بسبب ظهورها اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصى وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من صخرة واما معجزته فهي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وصحة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاها لما فيها دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وصحة النظر فرجاء

الايمان منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزة فكلام مبارك تجلب القلوب الى
الايمان ببركاته او هي معجزة حتى الاعجاز فالايمان به تبركا من الله تعالى وغناء
الايمان من اجل سبب بركة القرآن او تبركا الله تعالى اكثر والى الوجه الثالث
يشير كلام اللبي رحمه الله تعالى شرح مسلم والوجه الاول اقرب او يقال
ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي
ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر ازيد على قدر
الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر دائما فهو ازيد قدر الحاجة
وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل معنى ما امن عليه البشر اي عند
معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي
فمستمر دائم لا يختص معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم قوله حتى
توفاه اكثر ما كان الوحي اي حتى يوم توفاه كما في مسلم والظاهر ان المراد
باليوم الوقت وكني به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم قوله باب
فضل المعوذات جمع كفيم ثم نفث فيهما فوقع فيهما يحتمل ان الفاء في فقرء
لبيان كيفية النفث اي يقرء فيهما ثم ينفث باعتبار القراءة من كيفيات
النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله يقرء كلاهما معطوفان على
جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة
عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتامل والله تعالى اعلم
قوله باب نزول السكينة لاصبحت ينظر الناس اليها كما في مسلم
صلى الله تعالى عليه وسلم في خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا اي لو مضى عليها
لظهرت الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** قوله جاء ثلاثة
رهط الخ ورد في بعض المراسيل انهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن
العاص وعثمان بن مظعون وفيه اشكال من وجهين احدهما ان حجة عبد الله
ابن عمرو كان بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمرو من مسلم الفتح
وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني ان سورة الفتح وقوله ليغفر
لك الله نزلت بعد الحديبية وموت عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم
حينئذ قوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم موت عثمان ما ادري ما يفعل بي او كما قال وقد يجاب
عن الثاني بانهم قالوا يومئذ عن اجتهاد وظنهم فوافق ظنهم الواقع والله تعالى

اعلم قوله

اعلم قوله باب الاكفاء في المال ورضوانه نكاحها ونسبها في كل
الصداق كان المعنى وفي قرانها مخلين في اكمال الصداق وفي بعض النسخ
سقط في اكمال الصداق وكان معناه واخلال سقطها في اكمال الصداق
او الظاهر انهم كانوا يخلون اكمال المهر او يرخصون في اخلالها حتى قيل ليس لهم
نكاحها الا ان يقسطوا والله تعالى اعلم قوله باب من قال لا رضاع
بعد حولين فانما الرضاعة من المجاعة بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع
وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب
عائشة فانها روايته هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر
فكانها فهمت كثرة اللبن بحيث تسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت
بتاخر تاريخ الواقعة لسالم مولى ابي حذيفة فرات هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم قوله باب لبن الفحل فابيت ان اذن
لان كان هذه الواقعة قبل تلك الواقعة ثم حفصة يشكل انكارها دخول العم
في واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم اذنها ههنا فلعل الواقعتين
كانتا في عامين من الرضاعة بجهتين ويكون احدهما لنسيان الواقعة السابقة
والله تعالى اعلم قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم زوجناكها الخ قد يقال للدلالة فيه على ولاية السلطان لان
المرءة قد فوضت امرها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقولها وهبت لك
نفسي فيمكن ان يكون تزويجه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل
والله تعالى اعلم قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى ما في الغاية الاولى في الترجمة وثاني حريتي الباب والجواب ان غاية
لمحذوف اي بل ينتظر حتى ينكح او يدع ولا شك في انتهاء الانتظار بكل
من الغايتين والله تعالى اعلم قوله باب الشروط في النكاح احق
ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج الظاهر ان قوله
ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق باحق والمعنى الشروط التي كنتم
توفون بها في الجاهلية حقها بالايفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم
بها الفروج واما قول القسطلاني قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر
له كثير معنى وكذا قول العيني ان قوله ان توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا
ليس له كثير معنى فتامل والله تعالى اعلم قوله باب الدعاء للنساء التي
يهدين انفسهن قلت ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن وانما فيه

الدعاء للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل كلامهم ان الدعاء المركب وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وانما فاتهما هادية لها وهي العروس والله تعالى اعلم قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل بالعدل الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة بالعدل الواجب والله تعالى اعلم قوله باب يعلى يرجع اذا راى منكرا فقال من كنت اخشى عليه الخ اي ان كنت اخشى على احد غلبة النساء او كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا اكل فلا اخشى عليك ذلك والله تعالى اعلم قوله باب قوا انفسكم الخ جعل حديث والرجل راع على اهله تفسيرا للاية للتنبيه على حسن الرعاية بعد الوقاية للنفس والاهل واهالها يفضي الى النار قوله باب حسن المعاشرة لا سهل فيرتقي ولا سمين فينزل قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قوله لا سهل ولا سمين صفة لشيء واحد اما الجبل او اللحم لكي المعنى لا سهل بساعد الا جعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قوله لا سهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم والله تعالى اعلم قوله ان لا اذره اي لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضي ذلك الى التطويل المخل وهذا تنبيه بيان لحال الزوج بالاجمال وكان المتعاقدان على ما بلغ الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد قوله ولا يولج الكف اي الى ليعلم البيت اي المرءة المنبوية المعوشة عنده فالمطلوب من الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم قوله مالك خير من ذلك اي خير مما يمدح به قوله فلو جمعت كل شيء على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي اتيما الخاطب للعموم او بالكسر اي اتيما الخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان صيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما يدل كل شيء من الكثرة وقوله ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب الاول والفضل للمتقدم والله تعالى اعلم قوله باب اذا باتت المرءة مهاجرة الخ حتى تصبح ولعل المراد حتى ترجع الى رضى الزوج كما في الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرجع عنها زوجها وذكر حتى تصبح بناء على ان العادة ان الزوج يدعوها اليه

الفرائض

الفرائض ليلا وان المرءة العاقلة فلم تستمر على الاباء بل النهار بل تعتذر وترجع الى ارضاء الزوج والله تعالى اعلم قوله باب حدثنا مسدد الخ قد تقدم في باب الجنة يحتمل ان الماضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن الماضي لافادة انه كالذي تحقق ومضى ويحتمل ان الماضي في وقت على ظاهره وكان هذا القيام ليلة المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض علامات او علم بما اراد الله تعالى اعلامه به ومعنى من دخلها من سيدخلها والله تعالى اعلم واما حديث ورايت اكثر اهلها فلعل المراد به انظهر له بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون يوم القيمة لانه البرزخ والله تعالى اعلم قوله باب هجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيوتهن اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي الاعتزال عنهن والتسلوة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن والله تعالى اعلم قوله باب اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي على القديمة ولعل اطلاق الثيب بناء على ان الغالب عادة تكون ثيبا وقوله اذا تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكرا او على من هي باقية على بكارتها فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى والله تعالى اعلم قوله باب لا يخلون رجل بامرءة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ الحديث لا يخلون رجل بامرءة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبي والله تعالى اعلم قوله باب نظر المرءة الى الحبشي الخ وقال الى لجهم او بعض فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولها وانا انظر الى الحبشة والحاصل الفرق بيني ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى بعض افعالهم والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

قوله باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان الخ كانه استدل به بناء على ان المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان فيما اذا وقعا دفعة او متفرقتين فيدل على اعتبار ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم شمول للدفعي والعجب انه قال بعد ذلك انه عام بيننا ولم يقع الثلاث دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا ثم يشمل الاثنين ويقاس عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون دفعة

والله تعالى اعلم **قوله** طلقني فبت طلاقي وفي الرواية الثانية ان رجلا طلق امرأته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يرفع الثلاث دفعة فيحتمل انه طلق متفرقا قبل قدها، انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستدلال والله تعالى اعلم **قوله** باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكر وفيه قول حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي ان صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاس بعد ان صار حراما والله تعالى اعلم **قوله** باب التفريق بين المتلاعنين وفيه لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي امر الملاعنة بينهما والله تعالى اعلم **كتاب النفقات قوله** افضل الصدقة ما ترك غنى اي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليدا وغنى القلب ولعله بقوله ما كان عن ظهر غنى اي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان غنى اليدا وغنى القلب والله تعالى اعلم **كتاب الاطعمة قوله** باب الحرة وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادي جملة سال الوادي بدل من الجملة السابقة وجملة لم استطع جزاء الشرط والله تعالى اعلم **قوله** باب الثريد كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ اي فيمن سبق والا ففي وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن والله تعالى اعلم ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بان موسى عليه السلام وكوها كملوا وهاجر وسارة والله تعالى اعلم **قوله** باب الاكل ثلاثة اناء مفضض كانه يقول لم افعل هذا فالتقدير لولا انه ثبت لم افعل هذا **قوله** باب ذكر الطعام اي لا يكره ذكره في المجالس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم **قوله** باب الحلوا والعسل يحب الحلوا والعسل ليس المراد انه كان يكلف بصنعه او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا فيستدل به على انه يحب والله تعالى اعلم **قوله** باب الحجامة من تصبح كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يعطي ان التناول كل يوم شرط لعدم التضرر يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل للاعتبار التتميم بعد تمام الحكم على معنى من تناول يوما ما لا يضره في ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت كل يوم والله تعالى اعلم **قوله** باب ما يقول اذا فرغ غير مكفي

منصوب

منصوب على انه حال من ضمير لله الراجع اليه الجزا اي حال كونه غير مردود ولا مقلوب ولا موضع اي لا متروك وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا مما يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى ادائه وقوله ربنا بتقدير يا ربنا والله تعالى اعلم **قوله** باب اذا حضر العشاء، وذكر فيه حديث فرعى الى الصلوة فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلوة اذا كان محتاجا الى الاكل والا فيقدم الصلوة والله تعالى اعلم **كتاب الذبايح والصيد قوله** فقال سموا الله عليه انتم وكلوه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان ظاهرا وان الشك بلا دليل لا يضر وان الوسوسة الخالية عن دليل لكن في وضعها تسمية الاكل والله تعالى اعلم فلا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب عن تسمية الذابح فالحديث مشكل على الوجهين وبهذا ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الاكل عن تسمية الذابح ولم يقل به احد عند التاويل فلا يبقى دليلا قتامل والله تعالى اعلم **كتاب الاطعمة قوله** ثم خطب الناس فقال ان رسول الله نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع فرفع بقاء النهي في سنة الجوع او لعله ما بلغ الناسخ والله تعالى اعلم **كتاب الاشربة قوله** لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ قيل مبنى على ان الخمر مخصوص بما العنب وغيره لا يسمى خمرا ضرورة ان الاشربة الاخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من يخص الخمر بما العنب على ان ضمير منها الخ العنب خاصة لا المطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم اي كيف يختص بما العنب مع انه يوم نزل التحريم ما كان في المدينة من ما العنب شئ واما كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير وهذا اوفق لتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم **قوله** باب الشرب قائما وفيه وذكر راسه ورجليه اي ما يليهما من البدن اصالة بل استعمل فيهما شيئا يسيرا والظاهر انه مسهما ويحتمل انه غسل الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه في هذا الحديث انه

قال في آخره هذا وضوء من لم يحدث وعلما وأنا وان لم يصرحوا بمثله لكن لم يأبوا كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث فينبغي ان من لم يحدث يجوز له ان يصلي من غير تجديد وضوء وان يتوضأ مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول وان يتوضأ وضوءا سابغا وهو افضل الكل والله تعالى اعلم **قوله** باب من شرب وهو واقف اي بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فلا يرد ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف سماه واقفا ولا حاجة الى الجواب عنه بان الراكب من حيث كون سائر البعير القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر هنا بالعكس والله تعالى اعلم

كتاب الطب

قوله باب ما جاء في كفارة المرض و قول الله من يعمل سوءا يجز به في ذكر هذه الاية ههنا اشارة الى المراد بالجزاء في الاية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث للاجزاء الاخرة فقط **قوله** فاذا اعتدت تكفأ بالبلاء قيل اريد بالبلاء الريح والجملة جزاء للشرط والمعنى فاذا اعتدت اتتها ريح اخرى كفأتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها وقيل تكفأ بالبلاء وصف للمؤمن كانه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه والجزاء محذوف اى استقامت اى الحاة ولا يخفى ان الاستقامة عين الاعتدال والوجهان يقدر اى اتتها ريح اخرى فكذلك المؤمن يلقاه البلاء والله تعالى اعلم **قوله** باب تمنى المريض لن يدخل احد عمله الجنة اى لا يستحق بعمله دخول الجنة من غير فضل منه تعالى فانه عمل اقل قليل بالنظر الى الجنة فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعم ظاهرة وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه فلو فرض لعمله جزاء فقد توفيه قبل العمل وبعده بوجوه فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فاذا قال الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان لا يستحق العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون سواء جعل الباء للمقابلة او السببية اما المقابلة فلانها لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية فلانها سببية جعلية فجعل ذلك

العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اى لا يتسبب العمل لدخول الجنة الا برحمة فلا يرد انه يفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحم فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو انا نختار ان المستثنى من مقدر اى فلا ادخل الجنة الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها او ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم واما قوله اما محسنا فتقديره لا يخلوا اما ان يكون محسنا والله تعالى اعلم **قوله** باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اى ما خلق من مرض الا خلق له سبب شفاء ولما كان الخلق منه تعالى وبواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت او الهرم لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظرا الى الحقيقة وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة والله تعالى اعلم **قوله** باب الشفاء في ثلاثة قال الشفاء في ثلاثة اى متفرقة لا مجتمعة كما اشار اليه ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو والله تعالى اعلم **قوله** باب الدواء بالعسل ان كان في شيء من الادوية خير الخ التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد او وجود الخير في شيء من الادوية هو المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بالاريب كان يقال ان كان في احد من العالم خير ففيك ونحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** باب الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء للحديث تاويلات كثيرة اشار المصنف الى بعضها بحديث اسماء المذكورة بعد ذلك وقد سبق في الكتاب اشارة الى تخصيص الماء بماء زمزم ومما يحتمله الحديث ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم انه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمل بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم **قوله** باب ما يذكر في الطاعون ارايت لو كان لك ابل هبطت واديا الخ يريد ان راعي الابل والغنم اذا ترك العذرة الخ ضيعتم واخذ

العروة الحديد يصير معاتبا بين الناس منسوبا الى الخ مطعونا مع ان الرؤ
ة كلنا الغد وبين بقدر الله كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول
في ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدره تع
والله تع اعلم ويحتمل ان مجرد توضيح قوله فر من قدر الله الى قدر الله والله
تع اعلم قوله باب رقية العين قالت امرني رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم او امر ان يسترقي قلت كان المراد بقولها امر اذن فيه ورضي
واباح او المراد امر ب امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر
ان الرقية غير مندوب كما يفيده حديث هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون
الحديث والله تع اعلم كتاب اللباس قوله في غير اسراف
متعلق بالكل والاسراف والخيلاء يتصوران في التصدق ايضا قوله لا
ينظر الله الخ اي يقطع الله تع عنه الرحمة والا فنظر الله عام لا يغيب عنه
احد والمراد انه لا يرحمه الله تع مع المرحومين اولا والمقصود انه ينبغي
بعمله هذا الجزاء فمن الممكن ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تع ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل
الخ فلا بد من حمله على الكافر سابقا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه ينبغي
بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تع لكنه اذا كان مؤمنا لا يجزى هذا الجزاء
البتة بل فلا كلام فيه والله تع اعلم قوله باب البرود والحبرة ونحو
منسوج فيه حاشيتها اي مع حاشيتها اي لا ان حاشيتها مخيطة عليها
بعد النسج وجاء في رواية اخرى وفيها حاشيتها والله تع اعلم قوله باب
لبس الحرير وفيه وانما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة يمكن حمل قوله
من لا خلاق له على معنى لا خلاق له منه اي من الحرير فيرجع الى حديث من لبس
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وهذا تاويل قريب يحصل التوفيق والله
تع اعلم قوله باب ما يذكر في الشيب وفيه من قصتهن فيها شعر اي
اي تلك القصة في ذلك ارسلوني لاجل قصة كان في تلك القصة شعر
من شعر النبي صلى الله تع عليه وسلم اي لاجل ان تغسل تلك القصة في
ذلك القدح تبركا بشعره صلى الله تع عليه وسلم وقوله بعث اليها مخضبه
اي بعث ذلك الانسان مخضبه الى ام سلمة اي ظرفا من ظروف الماء
لتغسل الشعر فيه قوله باب من كره العقود على الصور وفيها
اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث

الغرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان يتشفع بالوسادتين وقد جاء
بان الواقعة متحدة ولا يخفى انه يقوى التعارض ويوجب ان احدى الروايتين
باطلة ولا يدفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين مع اتحاد
الواقعة يعني ان احدهما خطاء البتة فالوجه الخ ما يشير اليه كلام
المحقق وهو ان يحمل حديث الغرام على انها شققته بحيث ما بقيت الصور
سالمة بدليل الوسادتين وههنا الصورة المرتفقة كانت سالمة واما حديث
مبطي عني الحديث وسيجيء فالظاهر انها بقيت غير صور ذي الروح واما حديث
الارقام في ثوب فحمله الاحاديث لا توافقه الا بان يقال بان الكراهة في
البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من اشد الكراهة
الى كراهة اخف منه لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احد الحديثين ناسخا
للاخر غاية الامر اذا جهلنا بالتاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول بكراهة
الكل فهذا ما يؤدي اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون
في المسئلة والله تع اعلم قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل
على الاخرى لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكان نبه بالترجمة
على انه محمول على الاستلقاء مجازا ايتلى وذلك لان رفع احدى الرجلين
على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتاتى
عند الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه
ويعد غريبا في الجملة واما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك فالظاهر
ان مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يتم لبيان فيحمل
ذلك الاضطجاع على الاستلقاء والله تع اعلم كتاب الآداب
قوله قال امك الخ يحتمل ان تكرير هما لمزيد حقها او لقلة صبرها فتغض
بذلك تقصيرك في مراعاة حقها قوله ففيهما فجاهد اي ففي خصيل رضاتهما فجاهد
نفسك والشيطان قوله الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور عده
اكبر الكبائر اما لشمول الشرك نعوذ بالله تع منه او على ان المعنى بالكذب
هو من اكبر الكبائر والله تع اعلم قوله باب اثم القطع وفيه لا يدخل
الجنة قاطع اي لا يستحق الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا
بمغفرة من الله تع ومثله حديث اقطع من قطعك اي يستحق ان اقطع
عنه اولا فلا ارحم مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يتفضل والله تع
اعلم قوله باب رحمة الولد وفيه فقال الله ارحم لعباده من هذه بولده

اي لعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول في النار فالله تعالى يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظم حرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار تعظيما لذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها والله تعالى اعلم **قوله** او اهلك لك ان نزع الله الخ الشرط بورفتح المرة وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع ان نزع الله اول للانكار اي ما اهلك لان نزع الله او فيم اي حين نزع الله وروي كسرها وهو واضح معنى **قوله باب** فضل من يعول يتيما وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة قرب الكافل اليتيم المرحوم الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع والله تعالى اعلم **قوله باب** رحمة الناس وفيه وترى المؤمنين الخطاب للصحابي او لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يرحم كل راء على هذه الحالة لا الاخبار اي اللائق بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى نرحم ايتها الرائي عليها والله تعالى اعلم **قوله** ما من مسلم غرس كانه مبني على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس بحسن النية يترتب عنه الاجر بالكل اكل منه او لا فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا والله تعالى اعلم **قوله باب** اثم من لا يأمن من جاره بوائقه وفيه والله لا يؤمن وذكر حمل هذا على كمال الايمان وهو في حق من فعل ما ذكر غير معتبر الايمان فلا يصح على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واشتمال على كمال الايمان وهذا فيما يظهر تأويل بما هو غير موضح لان المطلوب الامر او النهي وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كامل الايمان بل ناقص الايمان اولى بالامر والنهي من الكامل فافهم والله تعالى اعلم **قوله باب** الرفق في الامر كله وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردت عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام ايما مانا بانه كان رد للتحية باحسن منها وفيه تكلمهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى فبشرهم بعذاب والله تعالى اعلم **قوله باب** لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحاشا وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المقصود بيان ان حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره اي لئلا اكون منهم ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شره فتركت التعرض له بالكلام

منزلتهم عندي وحسن خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر والله تعالى اعلم **قوله** باب ما ينهى من السباب وفيه سباب فسوق اي من اعمال الفسقة وقتاله من اعمال الكفرة وخصالهم والله تعالى اعلم **قوله** الا ارتدت اي كفرت عليه اي على القاتل اي يكون وبالها عليه او انه يخاف عليه من سوئها ان يصير كافرا نعوذ بالله تعالى كالله يصير في الحال كافرا والله تعالى اعلم **قوله** من حلف على ملة غير الاسلام اي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها والله تعالى اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار اي تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاء بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعد من الغيبة والله تعالى اعلم **قوله باب** قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول والله تعالى اعلم **قوله باب** ما ينهى من التحاسد اي ما ينهى عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عباد الله اخوانا اي عاملوا بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اي تعاونوا وتحابوا وفيما بينكم كتعاون الاخوة وتحابهم لكن لا مطلقا بل بنية عبادة الله وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشأن العبادة قدم الاول ولانه يستلزم الثاني والله تعالى اعلم **قوله باب** الكبر وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد حصر اهل الجنة كلهم واهل النار كلهم والا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا فقيل اي باعتبار اهل الجنة وباعتبار اهل النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على دخول الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم لو حمل على اصحاب المرتبة العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاوجب النظر الى لفظ الحديث ان يراد باهل الجنة الطائفة التي تدخل كلها الجنة بدليل ذلك قوله كل ضعيف وعلى هذا فالمعنى ان يقال من وفق لهذه الخصلة ختم له بالخير البتة او يقال لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا والله تعالى اعلم **قوله باب** الحجة وفيه قالت لله علي نذر ان لا اكلم الخ كانه بتقدير لئلا اكلم وهو تعليل للايجاب اي اوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم ويؤدي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلم ولذلك قيل تقدير الكلام على نذر ان كلمت والله تعالى اعلم وقوله فلم يزالا بها حتى كلمت واعتقت ليس عطفا على كلمت فان القول

بانهما لم يزالا يرهما حتى اعتقت بعيد بل قد علم انها اعتقت بعد ذلك بايام الا ان يحمل ذلك على تجوز مل على ما يفهم من تمام الكلام اى انها فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت والله تعالى اعلم قوله باب ما يجوز من البخل لمن عصى اى وكونه يجوز ان الاسم لشدة الخيرة فلذلك ذكره الباب حتى عائشة والله تعالى اعلم قوله باب من تجمل للوفود وفيه انما بعثت اليك لتصيب بها مالا اى مثلا والحاصل اى لتنتفع بها وتصرفها فى مصارفها والله تعالى اعلم قوله باب الاخاء وفيه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عطف على محذوف ترك اختصارا لانه على اخى حتى يلزم ان يكون القول متصلا بالاخاء قوله باب التبسم والضحك وفيه فلما استاذن عمر تبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبى سواء كان عمر اولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت قبل الحجاب او لعل من تمن من كونها الكشف عند عمر لحفصة مثلا فالتعجب لنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأذن لعمر ولهذا اقرب الى لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله باب قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الخ وفيه ان الصدق يهدى الى البر فصاحب الصدق لا يأتى من الافعال الا ما يوجه الى الابرار كذلك من عنه خوفا من الوقوع فى الكذب بخلاف صاحب الكذب فانه قد يجترء على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال والله تعالى اعلم ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب بالعكس فكان صدق الاول هذه الى البر وكذب الثانى بالعكس والله تعالى اعلم قوله باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث محمول على امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اى ليس من شأن المؤمن على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذى ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع فى المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع فى امور الدنيا بناء على قلة التفاته اليها وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب فيه فلا يحمل حديث المؤمن غير الكريم فلا تدافع بين الحديثين قوله باب احب الاسماء الخ وفيه سمى ابنك عبد الله فاشار بالترجمة الى انتخاب الله تعالى عليهن ما ارشده اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه ليس على شرط فالحاصل ان الترجمة فى

امثال

امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبتنى بها محمل الحديث لا ان الحديث لاثبات ما فيها اصالة وان كان الغالب ان الحديث يكون لاثبات ما فيها اصالة والله تعالى اعلم قوله باب من سمى باسماء الانبياء فيه ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبى عاش الخ يحتمل انه بيان لسبب موته وموداره على ان ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبنى على انه علم ذلك من جهة صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثل ذلك فى الصحابة ومعنى الحديث على هذا انه لو قضى النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لامكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم ان يكون نبيا على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فتعين ان يعيش حينئذ الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبى بعده فلذلك ما لزم ان يعيش وعلى المحتملين فليس مبنى الحديث على ان ولد النبى يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والله تعالى اعلم قوله ان لم مرضعا ولعل هذا من باب التشريف والتكريم لصلى الله تعالى عليه وسلم والا فالظاهر ان الجنة ليست ارضاعة الخ امثالى والله تعالى اعلم قوله باب تسمية الوليد هو من اضافة المصدر الى المفعول اثنايا اى تسمية الرجل الوليد والله تعالى اعلم قوله باب التكنية للصبى قبل ان يولد للرجل وفيه نسخ قبل ان يلد الرجل والمعنى اى قبل ان يصير رجلا فيولد له او قبله كتاب الاستيذان قوله باب تسليم الرجال على النساء الخ كان اراد به تسليم احد الجنسين المتغايرين على الآخر فلذلك ذكر فى الباب حديث سلام جبريل على عائشة ويحتمل ان يقال انه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجل على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فجاز الثانى علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان يأتيه بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه اتى فى هذه المرة بصورة دحية فتامل قوله باب من رد فقال عليك عليك السلام وفيه ثم اسجد اى السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى تطمئن

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها لا يخفى ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا اقل كونها سنة اوندبا فان كار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها والله تعالى اعلم **قوله باب** من زار قوما فقال عندهم اي فقوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا واذا طعمتم الاية وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد بحسب حال عدم الداعي ونحوه والله تعالى اعلم **قوله باب** كيف يكون كيف ما تيسر وفيه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بسيتين الخ قيل مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خص النهي كما تيين فيفهم منه ان ما عداها ليس منهيا عنه انتهى وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي الملبس لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدى حالتي الجلوس وايضا لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر فلا يدل الحديث ما يدل على كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان يحصر والله تعالى اعلم **كتاب الادعية قوله باب** التعوذ من الحرم والمأثم وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم انه جاء في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة لفظ الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعض باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار لم طرفان خير وشر والتعوذ انما وقع من شرها لا من خيرها وعند عدم لفظ الشر فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه يحمل الفتنة على المعنى الاول وما لا فيحمل على المعنى الثاني والله تعالى اعلم **كتاب الرقاق قوله باب** الجنة اقرب الى احدكم الخ لان حصول كل منها يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واي شيء اقرب الى الانسان من مشافهة ذلك والله تعالى اعلم **قوله باب** من احبت لقاء الله الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى ابوبكر والله تعالى اعلم

قوله باب كيف الحشر وفيه قام فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده الظاهر ان معنى الاية على هذا على الحال الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرف وكما يعني على ما والله تعالى اعلم **قوله باب** قوله عز وجل ان زلزلة الساعة الخ وفيه فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ولعل المراد بقوله منكم اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون كوة سائر الامم وكذا كفر هذه الامة يكون في مقابلة سوئهم وكذا الواحد الزايد على تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج والله تعالى اعلم **قوله باب** صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين منكبي الكافر الخ قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء الغير العاصية والله تعالى اعلم وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تفضيلا في الصورة وتشديدا في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزايدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول اليها الزايدة فتامل والله تعالى اعلم واما قوله يسير الراكب في ظلها الخ بناء على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة واما المراد به مكان الظل يوجد هناك ظل وهذا مبني على ان هواء الجنة مصيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله تعالى اعلم **قوله** لعلهم تنفعهم شفاعتي قد جاء في بعض الروايات ما ينفعهم انه ينفعهم عمل واعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل ان يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لان النفع المنفي في القرآن هو نفي نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم من نفي نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار فلا ينافي فيه الحديث والله تعالى اعلم **قوله** الا من حبسه القرآن يحتمل ان المراد بحبس القرآن ما يقع ورود الخلود فيه او ورود عدم قبول شفاعة غيره تعالى فيه او نفي السنة من حيث ان القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فاذا جاء في السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة احد فهو الذي يتولى لاخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن حبسه القرآن

من حيث انه جاء بوجوب التصريق بالسنة وقد ردت السنة بانهم
لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة والله تعالى اعلم
كتاب القدر قوله الا يدل على الغطرة الظاهر ان المراد
سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لا نفس الاسلام
اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتامل وقوله كما تنتج
البهيمة اى سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها والا فقد تخرج
من بطن امها معيبة ببعض العيوب والله تعالى اعلم كتاب
الايمان والنذر قوله باب لا تحلفوا بابائكم وذكر فيه حديث ابن عمر
فقيل في وجه مطابقته للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله
مرتين فعلم ان الحلف بغير الله لا يحسن قلت والاحسن من ذلك
ان يقال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا احلف على يمين الخ يدل
على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغير الله تعالى لا تنعقد فكان يمينه منطلقا
بالله لا بغيره تعالى والله تعالى اعلم قوله باب الوفاء بالنذر وفيه فيوفي
عليه اى فيعطى لاجل المنذور فيه كالشفاء وفي بعض النسخ فيوفيني
وهو مبني على انه من كلام الله تعالى اى فيعطيني عليه فجعل ما يعطى في
سبيل الله كانه اعطى الله والله تعالى اعلم قوله باب الكفارة قبل
الحنث وبعده وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كانه اخذ
من الواو الاطلاق لان تحلق الحج فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما
على الحنث او مؤخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان والله تعالى اعلم
كتاب الحدود قوله وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يسنه ظاهره انه لم يعين قدرا حينا بل كان يضرب فيه ما بين
اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحيثما شاورع الصحابة اتفق رايهم على تقرير
اقصى المراتب فاندفع توهم انهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز
الزيادة في الحدود والله تعالى اعلم قوله ومن اصاب من ذلك شيئا يراد به غير الشرك
فهو عام مخصوص وقوله فهو كفارته يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في
الاخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى جزاء الذين يحاربون الله الى قوله
تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب اليم الاية فان الله تعالى
اثبت لهم في هذه الاية عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال ان اثبات
العذابين لا يدل على انه يعذب بهما جميعا فلعله يعذب باحدهما على البدل

وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الاية بالكفرة واهل الردة لكن لو سلم
الخصوص في شان النزول فاللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب والائمة كلهم اخذوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم قوله باب
رجم المحصن فيه قلت قيل سورة النور ام بعد قال لا ادري فقيل
بل ثبت انه بعد لان سورة النور نزلت في الافك وثبت انه قبل
رجم ماعز قلت لا يلزم من ذلك ان كل اية من ايات السورة نزلت
بعد الافك فلا بد من اثبات ان هذا الرجم من سورة النور كان قبل
او بعد فتامل والله تعالى اعلم قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة
وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد وازناته وحقتضاه
ان لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز
انه حالة الاكراه او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه تحقق الحبل بلا
دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول والله تعالى اعلم
كتاب الاكراه قوله قال بعض الناس فان نذر المشتري الخ
حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق
العبد به فيجب توقف الى ارضاه والا اذا تصرف فيه المشتري تصرفا
لا يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري
وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بالزام القيمة على المشتري بخلاف
حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عندهم وهذا الوقت منهم مبني على ان بيع المكره منعقد مع انهم
وهم يقولون به فالنزاع معهم في هذا الاصل وبعد تمامه او تسليمه فالفرق
متقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم قوله ثم ناقض فقال معنى
كلامهم ان الاكراه في كل شئ على حسبه وهذا شئ لم يدر به براهة العقل
فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون اكراها لغيرها على
المعصية فاذا قال قائل اعص الله والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه
وبعد ذلك اكراها على المعصية ثم يكون اكراها على بيع البيت والبيت اذا
كان المقتول ابا ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذى اكراها
في كل شئ فتامل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد وترك الاولى يعذر فيه بذلك
وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام

قوله باب المرأة من قريش وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده الخ هذا انكار من معاوية بلا تامل وتفتيش والا فقد جاء حديث الخطائين مرفوعا وماذكر في المعارضة فهو حجة لما فيه من التقييد بقوله ما اقاموا الدين قوله باب اجر من قضى بالحكم لقوله تعالى ومن لم يحكم الاية يحتمل ان اللام للعلة بقوله قضى اى من يحمل على القضاء المذكور قوله تعالى من لم يحكم والمراد انه يقضي لله ولامره وكذلك ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكم ويلزم منه ان القاضي بالحكم تارك لسبب الوزر ويلزم الاجر كما جاء في حديث من يقضي شهوة من حلال ففيه انه كان عليه وزر لو وضع في حرام فلم اجر اذا وضع في حلال والله تعالى اعلم قوله باب من استرعى رعية وفيه الم يجد رائحة الجنة ولعل المراد به وبقوله الاحرم الله عليه الجنة امثاله وهو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة مع الاولين ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم قوله باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول والثاني اما الاول نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب يتوقف عليه والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة المرجمة ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكم بالقتل والله تعالى اعلم قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء او قبل ذلك للخصم وذكر ولولا ان يقول الناس زاد عمر الى اخره اى لولا خوف ان يقول الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قرآن غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه وهذا يقتضي ان القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهذا مشكل فالوجه ان يجعل قوله لولا ان يقول الناس الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين الناس اى لولا انه منسوخ تلاوة متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا في بالزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بانه كان قرآنا ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقولهم ذلك وسادرتهم الى الطعن اى لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بانها حق

ثابت

ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وانما الممانع منه ان منسوخ التلاوة ولا يجوز كتابته مثله والله تعالى اعلم وعلى هذا المعنى لم يكتب هذا الاثر موافقا لهذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله باب ما جاء في اجازة خبر الواحد فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث على حجية خبر الاحاد مع ان كلها اخبار احاد والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فيدور قلت الجواب انه اشار باكثار الاخبار في هذا الباب الى ان قدر المشترك متواتر وهذا اكثر والاقتدار به في الابواب الاقتصار على حديث او حديثين والله تعالى اعلم قوله باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وقيه كذا حفظته منه كما انك جالس يوم الخندق قوله كما انك جالس تشبيه لحفظ ذلك اللفظ بكون جالسا في كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله يوم الخندق بدل من كذا اى حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم الخندق وقريظة واحد والله تعالى اعلم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

قوله ونصرت بالرعب اى على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والاواني كما عليه الامراء او على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يمضي شهران ولم يوقد النار في بيته صلى الله تعالى عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله امن عليه البشر اى ما يكفي في ايمان الناس اى لم يكن في معجزاتهم نقص للكفاية الكلي في ما هو المطلوب من ايمان البشر بسببها لكن نجد في كلام رب العالمين تلك المعجزات واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا تساوي غير كلام الله تعالى الكلام تعالى فضائله العضائل والبركات فلذلك قال فارجو اني اكثرهم تابعا الخ والله تعالى اعلم قوله كل امتي لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد بمن ابى من الى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا اطلاق العصيان والله تعالى اعلم قوله باب ما يذكر من ذم الراي وتكلف القياس وفيه فاخبرتها فجعلت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو كانها اخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا تتابع الموافقة والله تعالى اعلم قوله باب تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انثى من الرجال والنساء مما علم الله ليس يراى دلا تمثيل اى ولا ورد للمثل
المحتمل وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في
القياس والله تعالى اعلم قوله باب شبه اصلا معلوما اى خطوبا
بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اى قد بين للمخاطب من قبل او
المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب كذا المبين والمطلوب تشبيه المجهول
على المخاطب بالمعلوم عنده مع ان كلا منهما معلوم ان عند المتكلم بدون هذا
التشبيه وانما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده للاثبات
الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا جواب عن ادلة منكري القياس بان ما
جاء من القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا عند كل من
الاصليين ولم يكن لاثبات الحكم والله تعالى اعلم **كتاب التوحيد**
قوله وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه
موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات القبلية
بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله باب
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفيه قولهم كنا نعبد عزيرا بن الله فيقال
كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية التي يتضمنها النسب التوصيفية
في قوله عزير بن الله كما قرر وان النسب التوصيفية تتضمن النسب الاخبارية
ويمكن رجعها الى نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ابن الله والله تعالى اعلم
وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار والله تعالى اعلم قوله
باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما الجنة فان الله لا
يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب انه مقلوب وان كان
يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ للنار اى ينشئ الدنيا للنار
ويوجد لها فيها من يشاء من الكوة وليس فيه ما يدل على انه تعالى يوجد
يومئذ للنار وعلى هذا فالفاء في قوله فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة
بل لسببية ولعل هذا اولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث والله تعالى
اعلم قوله باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
وفيه ولم يقل ماذا خلق ربكم اى فليس معنى كلمة تعالى ايجاده الكلام في محل
اخر كما زعمه نافي الكلام القديم بل معناه قيام الكلام به والا لقيل ماذا خلق
ربكم لما ماذا قال ربكم اذ الموجد للكلام في محل اخر خالق له لا قائل له فافهم
ثم ليقل ماذا خلق بل قيل ماذا قال علم ان الكلام قائم به لا انه موجد له في

محل اخر وهو قائم بذلك المحل الاخر والله تعالى اعلم قوله باب قول الله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ اى باب اثبات النبوة فان
مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب
مسائل علم التوحيد بابه من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم
ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها اذ هذه
المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره ما اوفق
نظره ثم ذكر في الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه لفظ
الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله تعالى
اعلم وما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل
به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك واقع
موقع هذا وايده بقوله تعالى وجيء بهم فجيء بقوله بهم موضع بكم مع ان
ان الاقل للغائب البعيد عن الحس والتأييد للحاضر القريب والله
تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة وفيه يتلونه
حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون على انه من
التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل ان اخذ العمل
من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا للتلاوة حقها الا اذا
عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به والله تعالى اعلم قوله باب وسمى
اعمال اللسان يدل على ان الصلوة عمل ايضا قوله باب قول الله
تعالى ولقد يسرنا القرآن الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما يعمل
العاملون اى في تحصيل اى شيء يعملون العاملون واى شيء
يترتب على عملهم بعد ان تورك كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله انه
كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل موفق
لتحصيل منزله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك
التوفيق والتيسر والله تعالى اعلم قوله باب قول الله والله
خلقكم وما تعملون وما، فيه قاطر لنا نجمي ذود هو باضافة
جمي الى ذود وذود جمع ناقة معنى واضافة اسم العدد يفيد
ان احادها جمي كل واحد من تلك الاحاد ناقة لا ذود كما ان
اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال لا فادة
ان العدد للآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل

للرجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد
رجل للرهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف
الى الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع للعدد نفسي
الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية قال الصواب
تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان تكون خمس خمسة عشر بعيرا لان اقل
الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها على ذلك فتبين
من لا يذهل ولا ينسى والله تعالى اعلم قوله باب قول الله
ونضع الموازين القسط الخ اي باب ان الوزن حق وهذا من مسائل
التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب
نية العامل لحديث انما الاعمال بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد
الى حسن النية في الاعمال كما في اول الكتاب اشارة الى ذلك
بايراد حديث انما الاعمال بالنيات فصار من ذلك حسن
الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية وفيه اشارة الى المداومة
على حسن النية بداية ونهاية وايضا اول العمل هو النية واخره هو
الوزن وليس بعده الا الجزاء فاتى في موضع الكتاب الموضوع
للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته فاتى ببدايته وهي النية
في بداية الكتاب ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب فما
احسن نظره وادق وادرج فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح
ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض
الحروف والوزن لفظا على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما
مراعاة بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة
التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد
وغيرهما كلمة فصار التسبيح مؤديا للتوحيد بأتم وجه واكده ففيه
تنبيه على ان المراد بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو ان
يكون اخر كلامه ما يدل على التوحيد باتم عبارة كان لا ان يكون اخر
كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعي في هذا الباب المعاني لا الالفاظ
ويؤيده في الجملة ان اخر كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم

كان

كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال
التوحيد كان دالا على التوحيد باتم وجه واكده ففي هذا الختم المبارك
تفاءل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله
تعالى اللهم ارزقنا ذلك الا حياء لا اله الا الله ٥
وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح البخاري
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
٥